

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

إعداد

بدرية بنت محمد بن عبد الله الفوزان


إشراف فضيلة الدكتور

عبد الرحمن بن سليمان الخليلي

الأستاذ المشارك في كلية الدعوة والإعلام

المجلد الثاني

١٤٢١ / ١٤٢٢ هـ



المبحث الخامس

احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الجيوش

عني عمر - رضي الله عنه - بأمر الجهاد والمجاهدين ، وحرص على نشر راية الإسلام والتوسع في الفتوحات ، مما كان له عظيم الأثر في ازدياد رقعة الدولة الإسلامية وانتشارها ، وزيادة خيراتها ، ومع هذا الاتساع والزيادة ، كان عمر - رضي الله عنه - شديد الحرص على إقامة العدل والمجتمع الإسلامي الصحيح في كل بلد ؛ لهذا عني بمراقبة جيوش الفتح وأمرائها ، وملاحظتهم ، وإسداء النصح والتوجيه لهم ، وتصحيح أخطائهم ومحاسبتهم عليها وتمثل هذا الاحتساب فيما يلي :

المطلب الأول : احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال العقيدة.

المطلب الثاني : احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال العبادة.

المطلب الثالث : احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال الأخلاق والآداب.

المطلب الرابع : احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال السياسة.

المطلب الخامس : احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال المال.

المطلب الأول

احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال العقيدة

تمثل احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال العقيدة في عدد من الصور:

الصورة الأولى: احتسابه على من اعتقد أنه تولى يوم الزحف من الجيوش:

روى الطبري بسنده قال: أنه في معركة الجسر التي قادها أبو عبيد^(١) - رضي الله عنه - ضد الفرس بقيادة بهمن جاذويه، عبر أبو عبيد الفرات إلى الفرس، وقد نُصَحَ بعدم العبور، ودارت المعركة بين المسلمين والفرس، فكان النصر حليف المسلمين في أول الأمر، وكان مع الفرس فيلة جالت بالمسلمين سقط على أثرها أبو عبيد فركبهم أهل فارس، فبادر رجل من ثقيف إلى الجسر فقطعه، وانتهى الناس إليه والسيوف تأخذهم من خلفهم، إلا أن المثني - رضي الله عنه - وغيره عقدوا الجسر وعبروا، ثم عبر الناس في آثارهم، وبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - عن بعض من أوى إلى المدينة فقال: عباد الله! اللهم إن كل مسلم في حل مني، أنا فئة كل مسلم، يرحم الله

(١) أبو عبيد بن مسعود الثقفي، أسلم في حياة النبي ﷺ وهو أول من انتدب لقتال الفرس في العراق أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولاح عمر على العراق بعد عزل خالد بن الوليد، وهو والد صفية امرأة عبد الله بن عمر، وكانت سالحة، ووالد المختار الثقفي الكذاب، وكان أمير وقعة جسر أبي عبيد وصاحب المنبر فيها، واستشهد فيها. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، مصدر سابق، ص ١٢٤، الإصابة، ابن حجر، ج٤، مصدر سابق، ص ١٢٤، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ٥٥.

أبا عبيد! لو كان عبر فاعتصم، أو تحيز إلينا ولم يستقتل لكننا له فئة^(١)!

وفي رواية للطبري: أن معاذًا القاري أخا بني النجار، كان ممن شهدها ففر يومئذ، فكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢). بكى، فيقول له عمر -رضي الله عنه-: لا تبك يا معاذ، أنا فئتك، وإنما انحزت إلي^(٣). وفي رواية أنه قال عندما بلغه أن قوماً صبروا بأذربيجان^(٤) حتى قتلوا، فقال عمر -رضي الله عنه-: لو انحازوا إلي لكنت لهم فئة.^(٥)

وهنا نرى: عمر رضي الله عنه أنكر على هذه الجيوش عدم الانسحاب للتحيز إلى فئة، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾^(٦). وشتان بين الفرار من المعركة خوفاً من العدو، وترك القتال، وبين التحيز إلى فئة أخرى، عندما يرى أن موقفه في وجه العدو غير مؤثر.

وقال الشوكاني: «التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب المحرمة»^(٧)، كما قال

(١) تفسير الطبري، في تفسير سورة الأنفال، آية: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾.

(٢) سورة الأنفال (١٦).

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٤) أذربيجان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، إقليم يلي أرمينية من جهة المغرب.

انظر: معجم ما استعجم، ج١، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، مصدر سابق، ص ٥٤٦، رقم (٣٣٦٧٨).

(٦) سورة الأنفال، الآية (١٦).

(٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج٧، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

﴿اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ هو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه^(٢).

كما أنكر على معاذ حزنه وبكائه لاعتقاده أنه فرّ من الزحف، وارتكب إحدى السبع الموبقات، وقد قال ﷺ للذين فروا من القتال: «أنتم الفارون، أنا فتكم، وفئة المسلمين»^(٣).

الصورة الثانية: احتسابه على الجيوش حيث أمرهم بعدم إقامة الحدود على أحد في أرض القتال، حتى لا يرتد عن دينه:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ألا يجلدن أمير جيش، ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار^(٤).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أمر الجيوش بعدم إقامة الحد في أرض الحرب، خشية أن يرتد المحدود عن دينه بوسوسة من الشيطان.

(١) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، ج٣، مصدر سابق، ص ١٠١٧، صحيح مسلم، ج١، مصدر سابق، ص ٩٢، رقم (٢٨٧٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج٧، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٣) سنن البيهقي، كتاب الجهاد، باب، من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، ج٩، مصدر سابق، ص ٧٦، رقم (١٧٨٤٦)، مسند الإمام أحمد، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٠، رقم ٥٣٩٣.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، مصدر سابق، ص ٥٤٣، رقم ٢٨٨٥٢، رقم (٩٣٧٠)، واللفظ لابن شيبة، مصنف عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص ١٩٧، المغني، ابن قدامة، ج١، مصدر سابق، ص ٥٣٧.

وقال ابن قدامة: إن من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حد، وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، وإنما أخرج لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد؛ لهذا قال عمر: حتى يطلع الدرب^(١).

الصورة الثالثة: احتسابه على الجيوش عدم استتابتها لمرتد^(٢) عن الإسلام:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مغربة - أمرٌ غريب -، قالوا: رجلٌ من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني»^(٣).

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - كان حريصاً على عقائد الجيوش وإيمانهم، وعدم تركهم لدينهم الإسلامي، لهذا أنكر على الجيوش قتلهم للمرتد قبل استتابته. وقال ابن قدامة: «إن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، وهذا قول أكثر أهل العلم»^(٤).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص ٧٣٥-٥٣٩.

(٢) الردة: هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً ينقل عن الإسلام.

انظر: المغني ابن قدامة، ج١، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، مصدر سابق، ص ٥٥٧، رقم (٢٨٩٧٦)، المغني، ابن قدامة، ج١٠،

مصدر سابق، ص ٧٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ج٧، مصدر سابق، ص ٧٦.

وقال أيضاً: لو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم عمر - رضي الله عنه -، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه^(١).

الصورة الرابعة: احتسابه على الجيوش اعتقادها أن العزة والنصر بغير الإسلام:

روى ابن أبي شيبه بسنده قال: أن عمر - رضي الله عنه - لما قدم الشام أتته الجنود وعليه إزارٌ وخفان وعمامة، وأخذ برأس بعيرة يخوض الماء، فقالوا: له: يا أمير المؤمنين، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذا الحال، قال: فقال عمر - رضي الله عنه -: إنا قومٌ أعزنا الله بالإسلام، فلن نلتمس العز بغيره^(٢).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الجيوش نسيانها أن النصر بيد الله، وأن العزَّ والتمكين من الله^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٤)، لهذا كان عمر - رضي الله عنه - حريصاً على إيمان جيشه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وإظهار ذلك عملياً لهم، ولبطارقة الشام وجيوشها.

الصورة الخامسة: احتسابه على الجيوش أن تشككت في إخلاص نيات بعض الشهداء:

روى ابن أبي شيبه بسنده قال: «أن عمر جاءه رسول النعمان بن مقرن - رضي الله عنه -^(٥)، فسأله عمر - رضي الله عنه - عن الناس فقال: أصيب فلان وفلان وآخرون

(١) انظر: المصدر السابق، ج٧، ص٧٧.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبه، ج٧، مصدر سابق، ص٢٨، رقم (٣٣٨٣٦)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٣) سبق التعليق على هذا الأمر في احتسابه على الأفراد والمجتمع في مجال العقيدة.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٥) النعمان بن مقرن بن عائذ المزني، يكنى أبا حكيم، صحابي مشهور، له هجرة وفضل، وكان معه لواء مزينة يوم الفتح، وهو الذي قدم بشيراً على عمر بفتح القادسية، وهو الذي فتح أصبهان، واستشهد =

لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير ورجل شريء نفسه، فقال مدرك بن عوف^(١) - وكان عند عمر - رضي الله عنه -: ذلك خالي يا أمير المؤمنين! زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا^(٢).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الجيوش ظنّها السيئ ببعض الشهداء، وأنهم ألقوا بأيديهم إلى الهلاك، ولم يخلصوا نياتهم في طلب الشهادة، وأنهم خسروا تجارتهم مع الله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣). وقال ابن حجر: قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين^(٤)، فنزلت: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ

= بنهاوند سنة ٢١ هـ.

انظر: الإصابة، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص ٣٥٧، تاريخ خليفة بن خياط، مرجع سابق، ص ١٤٩، تقريب التهذيب، ابن حجر، مصدر سابق، ص ٥٦٤، ترجمة «٧١٦٢»، كتاب الطبقات، خليفة بن خياط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ص ٣٨.

(١) مدرك بن عوف البجلي الأحمسي، له صحبة، وهو ممن ولي حمص. روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وروى عنه قيس بن حازم.

انظر: الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، ١٣٧٣ هـ، ج ٨، ص ٣٢٧، ت «١٥٠٩»، الإصابة، ابن حجر، ج ٦، مصدر سابق، ص ٤٨، ترجمة «٧٨٧١»، طبقات ابن سعد، ج ٦، مصدر سابق، ص ٤٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، مصدر سابق، ص ٢١٤، رقم (١٩٣٤٩).

(٣) سورة الصف الآية (١٠).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، مصدر سابق، ص ٩.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴿١﴾^(١)، لهذا احتسب عليهم عمر لأنه يعلم صدق الرجل، وصدق بيعته مع الله، وإخلاص نيته لله عز وجل.

الصورة السادسة: تحذيره للجيش من عدم إخلاص الجهاد لله سبحانه وتعالى.

روى الطبري بسنده أن عتيبة بن النحاس^(٢)، وقرات^(٣) - رضي الله عنه - أغاروا على صفين وبها النمر وتغلب متساندين، فأغاروا عليهم حتى رموا بطائفة منهم في الماء، فناشدوهم فلم يقلعوا عنهم، وجعلوا ينادونهم: الغرق الغرق! وجعل عتيبة وقرات يمدون الناس؛ وينادونهم: تغريق بتغريق - يذكرونهم يوماً من أيامهم في الجاهلية أحرقوا فيه قوماً من بكر بن وائل في غيضة من الفياض. ثم انكفؤا^(٤) راجعين إلى المثنى - رضي الله عنه -، وقد غرقوهم. وبلغ عمر - رضي الله عنه - الذي قال عتيبة وقرات يوم بنى تغلب والماء، فبعث إليهما فسألتهما، فأخبراه أنهما قالا

(١) سورة الصف الآية (١١).

(٢) عتيبة بن النحاس العجلي، كان من كبار العجلين، له إدراك ومشاهد في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وكان من الفرسان الشجعان، وقاتل مع خالد بن الوليد في اليمامة. انظر: الإصابة، ابن حجر، ج ٥، مصدر سابق، ص ٩٤، ت «٦٤٢٨».

(٣) قرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى العجلي، كان حليفاً لبني سهم، له صحبة - رضي الله عنه -، وكان دليل قريش في الجاهلية، وهو ممن هجا النبي ﷺ قبل أن يسلم، ثم أسلم وحسن إسلامه ومدح النبي ﷺ، نزل الكوفة وبنى بها داراً في بني عجل، له عقب في الكوفة.

انظر: الإصابة، ابن حجر، ج ٥، مصدر سابق، ص ٣٧٢، ت «٦٩٨٠»، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٤٤٤، ت «٥٣٨٧».

(٤) انكفؤوا: كفأت القوم كفاً، إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا أي رجعوا.

انظر: الصحاح في اللغة والعلوم، تجديد صحاح العلامة الجوهري، أسامة ونديم مرعشلي، مرجع سابق، ص ١٠٠٣، مادة «كفاً».

ذلك علي وجه أنه مثل، وأنهما لم يفعلا ذلك علي وجه طلب ذحل^(١) الجاهلية، فاستحلفهما، فحلفا أنهما ما أرادا بذلك إلا المثل وإعزاز الإسلام، فصدقهما وردهما حتى قدما علي المثني^(٢).

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - بعث جريراً علي الجيش فسقطت رجل رجل من المسلمين من البرد فبلغ عمر - رضي الله عنه - فأرسل إليه عمر: يا جرير^(٣) فستمعاً!! إنه من يسمع يسمع الله به. يعني إنك خرجت في البرد ليقال قد غزا في البرد^(٤).

وهنا نرى: في هاتين الروايتين أن عمر - رضي الله عنه - يؤكد علي صحة نيات وإخلاص جيوشه في قتالها، وأنها تقاتل وتخرج في سبيل الله، وإعزازاً لدينه، لا ثأراً لغارات الجاهلية وأحقادها، ولا انتقاماً لأعمالها بالمسلمين، كما أنهم لا يخرجون طلباً للسمعة والرياء والمدح، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل

(١) ذحل: الحقد والعداوة. ويقال: طلب بذحله، أي بشأره. بالجمع ذحول، والذحل: الثأر، وقيل: طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك..

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ٢٥٦، مادة (دخل).

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٤، مصدر سابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٧٤٤.

(٣) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك الأمير النبيل أبو عمرو وقيل أبو عبد الله البجلي القسري بن قحطان، من أعيان الصحابة. هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ «يطلع عليكم من هذا الباب رجل من خير ذي يمن علي وجهه سمه ملك». كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسميه يوسف هذه الأمة. سكن الكوفة ثم سكن قرقيسيا وقد قدم رسولاً علي معاوية.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٣٠، طبقات ابن سعد، ج ٦، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) انظر: الزهد لهناد، ج ٢، ص ٤٤١.

يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرئى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

الصورة السابعة: احتسابه على العلاء بن الحضرمي^(٢) عصيانه لأمر عمر رضي الله عنه:

روى الطبري بسنده قال: كان العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - على البحرين، وكان العلاء يباري^(٣) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، في الجهاد، وطار العلاء على سعد في الردة بالفضل، ثم ظفر سعد بالقادسية، وأراد العلاء أن يصنع شيئاً في الأعاجم يتفوق فيه على سعد، وكان عمر - رضي الله عنه - قد استعمله على البحرين، ونهاه عن ركوب البحر غازياً، لأنه يكره التغرير بجنده استئناً بالنبي ﷺ وبأبي بكر - رضي الله عنه -، ولكن العلاء لم يُقدّر في الطاعة والمعصية وعواقبها، فندب أهل البحرين إلى فارس، وحملهم في البحر بغير إذن عمر - رضي الله عنه -، واقتتل المسلمون والفرس قتالاً شديداً، وقتل أهل فارس مقتلة عظيمة لم يقتلوا مثلها، وعندما خرج المسلمون يريدون البصرة وجدوا سفنهم وقد غرقت، ولم يجدوا إلى الرجوع في البحر سبيلاً... ولما بلغ عمر الذي صنع العلاء من بعثه ذلك الجيش في البحر، اشتد غضبه، وكتب إليه يعزله وتوعده، وأمره بأنقل

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) العلاء بن الحضرمي: اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي، حليف بني أمية تولّى البحرين أميراً في عهد النبي ﷺ بعد فتحها، وأقره أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يقال أنه مجاب الدعوة، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما. انظر: الإصابة، ابن حجر، مصدر سابق، ص ٤٤٥.

(٣) يباري: برئى، يبري، برياً: عرض له، باراه: عارضة أو باريت فلاناً مباراة إذا كنت تفعل مثل ما يفعل المباراة. المسابقة والمجاراة.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، مصدر سابق، ص ٧٢، مادة «برئ».

الأشياء إليه، وأبغض الوجوه إليه بتأمير سعد عليه... وأرسل إلى عتبة بن غزوان: إن العلاء بن الحضرمي حمل جنداً من المسلمين، فأقطعهم أهل فارس، وعصاني، وأظنه لم يرد الله بذلك، فخشيت عليهم إلا ينصروا أن يغلبوا، فاندب إليهم الناس، واضممهم إليك من قبل أن يجتاحوا^(١).

وهنا نرى: إنكار عمر رضي الله عنه عن علي العلاء عصيانه لأمره، ومخالفة توجيهاته، وقد أمر الله عز وجل بطاعة الإمام وولاية الأمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(٢).

الصورة الثامنة: احتسابه على خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أن عذب بعذاب الله:

روى عبدالرزاق بسنده قال: «أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي بكر - رضي الله عنه - أيام حروب الردة - أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لا أشيم^(٣) سيفاً سله الله على المشركين^(٤)».

وهنا نرى: أنه - رضي الله عنه - أنكر على خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إحراقه لناس من أهل الردة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، ومعلوم أنه لا يجوز إحراق الأجساد بالنار لقوله ﷺ: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(٥).

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ٥٨ - ٦٠.

(٢) سورة النساء (٥٩).

(٣) لا أشيم: شام السيف شيماً: سله وأغمده، وهو من الأضداد، وفي حديث أبي بكر: لا أشيم: أي لا أغمده. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٣٣٠، مادة «شيم».

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج٣، مصدر سابق، ص ١٠٩٨، مسند الإمام أحمد، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٠٧، رقم ٨٠٩٥، سنن الترمذي، ج٤، مصدر سابق، ص ١٣٧، رقم (١٥٧٣).

المطلب الثاني

احتساب عمر- رضي الله عنه - على الجيوش في مجال العبادة

عني عمر- رضي الله عنه - بجيوشه وتسييرها لمنشر الدعوة الإسلامية، في شتى البقاع، وهي تمثل الإسلام قولاً وعملاً؛ لهذا كان يتعهد الجند بالتوجيه والنصح في مجال العبادة، وتمثل هذا التوجيه في عدد من العبادات هي:

أولاً: الدعوة للجهاد:

الصورة الأولى: ندبه الناس للجهاد، وتأميره أسرعهم استجابة:

روى الطبري بسنده قال: أنه لما توفي الصديق- رضي الله عنه - كان أول شيء أحدثه عمر- رضي الله عنه - أن ندب الناس إلى قتال أهل العراق؛ فندبهم أول مرة، فتفرقوا على غير إجابة من أحد، ثم ندبهم في اليوم الرابع، فأجاب أبو عبيد بن مسعود الثقفي، وتتابع الناس، وانتخب عمر من أهل المدينة ومن حولها ألف رجل، أمر عليهم أبا عبيد، فقبل له: استعمل عليهم من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إنما أؤمر أول من استجاب، لا أندبكم فتتكلون^(١)، وينتدب غيركم فأؤمركم عليهم! إنكم فضلتم بتسرعكم إلى مثلها، فإن نكلتم فضلوكم، بل أؤمر عليكم أولكم انتداباً^(٢).

(١) تتكلون: نكل عن العدو، يتكل أي جبن، والناكل الجبان الضعيف.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ٦٧٧، مادة «نكل».

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٧، مصدر سابق، ص ٢٦، تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٤،

مصدر سابق، ص ٢٦٨، الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٣٢-٤٣٣،

مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - قام في الناس ، فقال : «إن الحجاز ليس لكم بدارٍ على النُّجعة^(١) ، ولا يقوى عليه أهله إلا بذلك ، أين الطُّراء المهاجرون عن موعود الله ! سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها ، فإنه قال : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾^(٢) ، والله مظهر دينه ، وناصره ، ومولي أهله مواريث الامم أين عباد الله الصالحون؟^(٣) .

وهنا نرى : عمر - رضي الله عنه - يحث الناس على الجهاد ، والخروج في سبيل الله ، لشعوره بمسؤولية المسلمين تجاه هذا الدين ، وتبليغه كما أمر الله عز وجل : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ... ﴾^(٤) وقال : ﴿ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٥) . ولما للجهاد من فضل وأجر للمجاهد .

وقال ابن قدامة : الجهاد فرض كفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي سقط عن الباقي^(٦) ، وإذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه^(٧) ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ

(١) النُّجعة : بالضم : طلب الكلاً في موضعه ، تقول منه : انتجعت فلاناً ، إذا أتيت تطلب معروفه .
والمنتجع : المنزل في طلب الكلاً . انظر : الصحاح تجديد صحاح العلامة الجوهري ، أسامة ، نديم مرعشلي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ ، مادة نجع .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٣٣) .

(٣) انظر : تاريخ الامم والملوك ، الطبري ، ج٤ ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٤١) .

(٥) سورة الصف ، الآية (١١) .

(٦) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤-٣٦٦ .

(٧) انظر : المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ٣٦٤-٣٦٦ .

إِلَى الْأَرْضِ ﴿١﴾ لهذا أنكر عمر - رضي الله عنه - علي من طلب منه تأمير غير أبي عبيد
الثقفي، لأنه أمر عليهم أول من استجاب لأمره، وانتدب للجهاد.

الصورة الثانية: احتسابه علي جيش عاد وترك مكانه:

روى أبو داود بسنده قال: «أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم،
وكان عمر - رضي الله عنه - يُعَقَّبُ^(٢) الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر - رضي
الله عنه - . فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليه، وأوعدهم وهم أصحاب
رسول الله ﷺ. قالوا: يا عمر إنك غَفَلْتَ عَنَّا، وتركت فينا ما أمر به النبي ﷺ من
أعقاب بعض الغزوة بعضاً»^(٣).

وهنا نرى: إنكار عمر - رضي الله عنه - وغضبه علي عودة الجيش من مكانه،
لأن النبي ﷺ قال: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى
عليه عمله الذي يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٤).

وقال ابن قدامة: الإقامة بالثغور مقويًا للمسلمين على الكفار، وأفضله المقام
بأشد الثغور خوفًا، لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع^(٥).

(١) سورة التوبة، الآية (٣٨).

(٢) يعقب: عقاباً يُعَقَّبُ عليه صاحبه أي يغزو مرة بعد أخرى؛ وقالوا: عقاباً أي جرياً بعد جري. وفي
الحديث: التعقيب في المساجد انتظار الصلوات بعد الصلوات.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٦١٢، مادة «عقب».

(٣) سنن أبي داود، ج٣، باب تدوين العطاء، مصدر سابق، ص ١٣٨، رقم (٢٩٦٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، صحيح مسلم بشرح النووي،
ج١٣، مصدر سابق، ص ٦١، صحيح ابن حبان، ج١٠، مصدر سابق، ص ٤٨٣، مصنف
عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص ٣٧٥-٣٧٧.

الصورة الثالثة: احتسابه على رجل لم يتم الأربعين في الرباط^(١) في سبيل الله.

روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: أين كنت؟ قال: كنت في الرباط. قال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين. قال: فهلاً أتممت أربعين^(٢).

وهنا نرى: احتساب عمر على رجل لأنه لم يكمل الرباط أربعين يوماً، وقال ابن قدامة: «تمام الرباط أربعون يوماً»،^(٣) وقد روي عنه عليه السلام: «تمام الرباط أربعون يوماً»^(٤).

ثانياً: الصلاة:

الصورة الأولى: احتسابه على معاذ - رضي الله عنه - تركه الخروج مع الجيش بسبب الجمعة:

روى البيهقي بسنده قال: «أن عمر - رضي الله عنه - جهز جيشاً فيهم معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، فخرجوا يوم الجمعة، قال ومكث معاذ حتى صليت، فمر به عمر فقال: أأنت في هذا الجيش؟ قال: بلى، قال: فما شأنك؟ قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

(١) الرباط: هو الإقامة بالثغر. انظر: المغني، ابن قدامة، ج١، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(٢) عبد الرزاق في المصنف، ج٥، ص ٣٨٠.

(٣) انظر: المصدر السابق، ج١٠، ص ٣٧٦. وقال ابن قدامة: أنه روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص ٢١٩ موقوفاً على أبي هريرة. وفي الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٥، ص ٣٥٥ موقوفاً على عمر بن عبد العزيز، معجم الطبراني الكبير. قال في المجمع ج٥، ص ٢٩٠: رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك.

(٥) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، مصدر سابق، ص ٢٦، سنن البيهقي، كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس، ج٣، مصدر سابق، ص ١٨٧، رقم (٥٤٤٠).

هنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على معاذ تخلفه عن الجيش حتى يصلي الجمعة .

وقال ابن قدامة: إن سافر قبل الوقت فجائز لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها، أما إذا دخل وقتها فيكره السفر، ويباح للجهاد دون غيره^(١) .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ وجه عبدالله بن رواحة - رضي الله عنه - في جيش مؤتة فتخلف عبدالله فرآه النبي ﷺ فقال: «ما خلفك؟» قال: الجمعة فقال النبي ﷺ: «الروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(٢) .

ثالثاً: الصيام:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرسل إلى سلمان بن ربيعه^(٣) يأمره أن يفطر وهو محاصر»^(٤) وفي رواية لعبد رزاق بسنده «أن

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٢، مصدر سابق، ص ٢١٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣، مصدر سابق، ص ٦٠، المغني، ابن قدامة، ج٢، مصدر سابق، ص ٢١٨ .

(٣) سلمان بن ربيعه بن يزيد بن عمرو بن سهم أبو عبد الله الباهلي شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي ثم سكن العراق وولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة ثم ولاء غزو أرمينية في خلافة عثمان فقتل بيلنجر سنة خمس وعشرين، وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل غير ذلك . كان ثقة قليل الحديث . روى له مسلم حديثاً واحداً . توفي سنة ٣٠ هـ .

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٣٢، تهذيب الكمال، ج١١، مصدر سابق، ص ٢٤٠، الأعلام، للزركلي، ج٣، مصدر سابق، ص ١١١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، مصدر سابق، ص ٣١١ . مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٢٢٧ .

عمر كتب إلى قوم محاصرين العدو أن لا تصوموا»^(١).

وهنا نرى: أمر عمر - رضي الله عنه - لجيوشه بالإفطار وعدم الصوم، وقال ابن حجر: «إن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء»^(٢) لهذا كان عمر يكره للمجاهد في سبيل الله أن يصوم، وعليه أن يتقوى على قتال أعداء الله^(٣).

(١) مصنف عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٣، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

المطلب الثالث

احتساب عمر- رضي الله عنه - على الجيوش في مجال

الأخلاق والآداب

كان عمر- رضي الله عنه - يريد من جيوشه أن تكون قدوة في أخلاقها وعبادتها، ومثلاً يحتذى به؛ فأخذ على نفسه تقويم أخلاقهم، وتبصيرهم ببعض الآداب، وتمثل هذا الاحتساب فيما يلي:

أولاً: الوفاء بالعهد:

الصورة الأولى: كتابته للجيوش بأمرهم بالوفاء بالعهد والأمان للعدو:

روى عبدالرزاق بسنده قال: «جاءنا كتاب عمر- رضي الله عنه - ونحن نحاصر قصر فارس فقال: إذا لقي الرجل الرجل فقال له: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال مترس^(١) فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها»^(٢).

وفي رواية لعبد رزاق بسنده قال: «قال عمر: أي رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه، وإنما نزل بعهد الله وميثاقه»^(٣).

(١) مترس: كلمة فارسية معناها: لا تخف.

انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص٣١٧، لسان العرب، ابن منظور، ج٩، مصدر سابق، ص٣٢، مادة «ترس».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا صبأنا، انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص٣٣، مصنف عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص٢٢٠، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص٢٢٢، فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص٣١٧.

وهنا نرى: أمر عمر - رضي الله عنه -:

١ - بقبول العهد، وطلب الأمان من العدو، بأي لفظ، وبأي لغة كانت. وقال ابن حجر: يُكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم^(١).

وقد أنكر الرسول ﷺ على خالد بن الوليد - رضي الله عنه -، عندما غزا قوماً بأمر النبي ﷺ فقالوا: صبأنا وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل منهم خالد، وقال ابن عمر: «فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: «أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٢).

٢ - الأمان كما يُقبل باللفظ يقبل بالإشارة كما أمر عمر - رضي الله عنه - في الرواية الثانية.

ثانياً: البر بالوالدين:

الصورة الأولى: احتسابه على رجل غزا وله أب شيخ:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «غزا رجل نحو الشام، وله أب شيخ كبير، فقال أبوه في ذلك شعراً:

أشبان ما يدريك أن رب ليلة عنتك فيها والعنوق حبيب

أمهلتني حتى إذا ما تركتني أرى الشخص كالشخصين وهو قريب

قال: فبلغ ذلك عمر فردّه^(٣).

وهنا نرى: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الرجل بخروجه للجهاد وأبوه

شيخ كبير.

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، فتح الباري، ابن

حجر، ص ٦، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، مصدر سابق، ص ٥٢٢، رقم (٣٣٤٥٣).

وقال ابن قدامة: إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما^(١)، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فقال يا رسول الله أجاهد؟ فقال: «ألك أبوان قال: نعم قال: ففيهما فجاهد»^(٢). لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم^(٣).

ثالثاً: الشجاعة والصبر، والاستنصار بالله:

عن زيد بن أسلم قال: «لما أبطأ على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتح مصر كتب إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، وكان أمده بأربعة آلاف رجل، وقال له: أني قد أمددتك بأربعة آلاف رجل على كل ألف رجل منهم رجل مقام الألف، ومسلم أن معك اثني عشر ألف رجل ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٤).

وفي رواية قال: إذا أتاك كتابي هذا فاخطب الناس وحضهم على قتال عدوهم ورجبهم في الصبر، وليعج الناس إلى الله وليسألوه النصر على عدوهم^(٥).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على الجيوش المحاصرة لمصر تأخرها في الفتح، وأرجع أسباب تأخر الفتح إلى الجيوش:

١ - إما أنهم جبنوا عن القتال، وأقبلوا على الدنيا، وهذا مخالف لخلق المجاهد

(١) انظر: المغني ابن قدامة، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٨١، وقال: روى نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغز، وأبواه كارهاً، ج ٢، مصدر سابق، ص ٢٢٠٦، رقم ٤٨١، وقال عنه الألباني صحيح.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٤) رواه في الكنتز (١٤٢٢١): ابن عبد الحكم.

(٥) رواه في الكنتز (١٤٢٢٠): ابن عبد الحكم.

المسلم الشجاع، قدوتهم في ذلك النبي ﷺ وقد قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس...»^(١).

٢ - عدم استنصارهم ولجؤهم إلى الله عز وجل، وتوجههم إليه بالدعاء، والرجاء وطلب النصر منه سبحانه، لهذا أمره بتحريضهم على القتال وقد قال تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٢). وكان ﷺ قدوة في تشجيع ودفع المؤمنين للقتال، فعن البراء - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب - وقد وارى التراب بياض بطنه - وهو يقول: لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا...»^(٣).

رابعاً: عدم هتك ما ستره الله:

الصورة الأولى: احتسابه على شرحبيل بن السمط^(٤) أن طلب من جيوشه إظهار ما ستره الله عليهم: روى عبدالرزاق بسنده قال: «أن شرحبيل بن السمط كان على جيش فقال

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجن، انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٢) سورة الأنفال (٦٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٤) شرحبيل بن السمط الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة على النبي ﷺ، شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، وكان قد شهد صفين مع علي مات سنة أربعين.

انظر: الإصابة، ابن حجر، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٦٦، ت «٣٨٨٩»، تقريب التهذيب، ابن حجر، مصدر سابق، ص ٢٦٥، ت «٢٧٦٦»، الجرح والتعديل، الرازي، ج٤ مصدر سابق، ص ٣٨٨، ت «١٤٨٤»، جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، مصدر سابق، ص ٤٢٦، طبقات ابن سعد: ج٧، مصدر سابق، ص ٢١٠.

لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب فمن أصاب منكم حداً فليأتنا
فنظهره، فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه : أنت
- لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به»^(١)؟

وهنا نرى : عمر - رضي الله عنه - كيف غضب على أحد قواده، أن أمر الناس أن
يظهروا ما ستره الله عليهم من ذنوب أو معاصر، وكان الأحرى به أن يطلب منهم :

١ - التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والحذر من الوقوع في المحظور.

٢ - خشية الله سبحانه وتعالى ومراقبته في السر والعلن قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ
وَأَخْفَى ﴾^(٢).

٣ - كتمان ما ستر الله عليهم^(٣)، مع التوبة النصوح والاستغفار وطلب المغفرة منه
سبحانه ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾^(٤).

خاصاً: الزهد في الدنيا:

الصورة الأولى: احتسابه على الجيوش التعم في اللباس بعد عودتها من الغزو:

عن الأحنف بن قيس قال : أخرجنا عمر - رضي الله عنه - في سرية إلى العراق،
ففتح الله علينا العراق وبلد فارس، وأصبنا فيها من بياض فارس وخراسان فحملناها
معنا واكتسبنا منها، فلما قدمنا على عمر - رضي الله عنه - أعرض عنا بوجهه وجعل
لا يكلمنا، فاشتد ذلك علينا، فشكونا إلى عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - فقال :

(١) مصنف عبدالرزاق، ج٧، مصدر سابق، ص٧٠٧.

(٢) سورة طه، الآية: ٧.

(٣) سبق التعليق على عدم إظهار ما ستره الله في احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق.

(٤) سورة نوح، الآية: ١٠.

إن عمر زهد في الدنيا وقد رأى عليكم لباساً لم يلبسه رسول الله ﷺ ولا الخليفة من بعده، فأتينا منازلنا ونزعنا ما كان علينا، وأتينا في البزة التي يعهدنا منّا، فقام فسلم علينا رجلاً رجلاً، حتى كأنه لم يرنا^(١).

وهنا نرى: تغيظ عمر على جيوشه حين دخلوا عليه بلباس زينة لم يعهده من قبل، وهو قد زهد في الدنيا وتركها ورغب بما عند الله، وأراد أن يربي جيوشه على طلب ما عند الله وترك الدنيا وزينتها، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢). فالله لم يحرم زينته التي أخرج لعباده، ولكنه رغب في الزهد والورع خشية انفتاح الدنيا على ابن آدم فتكون أكبر همّه.

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(٢) سورة القصص (٧٧).

المطلب الرابع

احتساب عمر- رضي الله عنه - على الجيوش

في مجال السياسة

اتخذ عمر- رضي الله عنه - سياسة معينة في تسيير الجيوش الإسلامية، أساسها المحافظة على الدين الإسلامي، وأرواح المسلمين، وغنائمهم، وانتصاراتهم، فكان يأخذ جيوشه بهذه السياسة ويحاسبهم على مخالفتها، وتمثلت هذه السياسة فيما يلي:

أولاً: منع الجيوش من ركوب البحر والانسياح في البلاد:

كان عمر يرى الاقتصار على ما فتح من فارس، وأن يمنع جيوشه من التوغل في المشرق، وركوب البحر. «وكان يكره ذلك لأن رسول الله ﷺ، وأبا بكر ما أغزيا فيه المسلمين»^(١).

الصورة الأولى: احتسابه على العلاء بن الحضرمي ركوب البحر:

روى الطبري وغيره أن العلاء بن الحضرمي ندب الناس إلى فارس، وركوب البحر، فعزله عمر بن الخطاب، وأمره بالانضمام إلى سعد بن أبي وقاص...»^(٢). وفي رواية للطبري بسنده: «أن المسلمين هزموا الفرس بالقرب من مكران»^(٣) من

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) سبق ذكر الرواية في احتسابه على الجيوش في مجال العقيدة.

(٣) مكران: موضع في بلاد العرب. انظر: معجم البلدان، الحموي، ج٥، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

النهر، وأرسلوا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالخبر والمغانم، فسأل عمر الرسول عن الوجه الذي جاء منه فقال: يا أمير المؤمنين، أرض سهلها جبل، وماؤها وشل^(١)، وتمرها دقل^(٢)، خيرها قليل، وشرها كثير، والكثير بها قليل، والقليل بها ضائع، وماوراءها شر منها. فقال عمر - رضي الله عنه -: والله لا يغزوها جيش لي ما أطعت، وكتب إلى الأمراء ألا يجوزن مكران أحد، واقتصروا على ما دون النهر^(٣).

وهنا نرى:

١ - إنكار عمر - رضي الله عنه - على العلاء بن الحضرمي تجاوزه للنهر والتوغل، وقد كان أمر عمر رضي الله عنه، بالتوقف دون النهر.

٢ - أمر الناس بالاعتصار على ما دون النهر، حرصاً منها على سلامة المسلمين، وقال: «وددت أن بين السواد وبين الجبل سداً لا يخلصون إلينا ولا نخلص إليهم، حسبنا من الريف السواد، إني أثرت سلامة المسلمين على الأنفال»^(٤).

وقال ابن قدامة: «ينبغي إلى من يؤمر أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل فقد أساء ويستغفر الله

(١) وشل: الوشل، بالتحريك: الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة يقطر منه قليلاً قليلاً لا يتصل قطره. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ٧٢٥، مادة «وشل».

(٢) دقل: الدقل من التمر: هو أردأ أنواعه، وقيل: هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ٢٤٦، مادة «دقل».

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٥، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٤) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٤، مصدر سابق، ص ٤٧٨. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٤٠.

تعالى، وليس عليه عقل ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته»^(١).

ثانياً: عدم إجبار الجنود على ورود المهالك:

ومن سياسته - رضي الله عنه - أنه كان يكره إجبار الجنود على الدخول في مهالك، أو إقحامهم في أمر لا طاقة لهم به، ولا تحتمله أجسامهم، وطاقاتهم.

الصورة الأولى: احتسابه على أمير جيش أجبر رجلاً على خوض ماء في يوم شديد البرد:

روى البيهقي بسنده قال: أن عمر - رضي الله عنه - خرج ويدها في أذنيه وهو يقول: يا لبيكاه.. يا لبيكاه، قال الناس: ماله؟ قال: جاءه بريد من بعض أمرائه: أن نهرًا حال بينهم وبين العبور، ولم يجدوا سفناً، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء، فأتي بشيخ، فقال: إني أخاف البرد، فأكرهه فأدخله، فلم يلبثه البرد، فجعل ينادي: يا عمراه.. يا عمراه.. فغرق، فكتب إليه، فأقبل فمكث أياماً معرضاً عنه، وكان إذا وجد على أحدٍ منهم فعل ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: أردنا أن نعلم غور الماء، فقال عمر: لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك، اذهب فأعط أهله ديتة، واخرج فلا أراك^(٢).

وهنا نرى: غضب عمر - رضي الله عنه - وإنكاره على أمير الجيش، لأنه أكره الرجل على نزول الماء في البرد الشديد، وهو مخطئ في هذا الفعل، فكان سبباً في موته؛ لهذا ضمنه عمر الدية. وقال ابن قدامة: «ينبغي أن يكون الأمير فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين»^(٣).

(١) المغني، ابن قدامة، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ج ٨، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ١١، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

ثالثاً: تشجيع عمر للمجاهدين بإمضاء سلب المقتول لقاتله:

من سياسة عمر - رضي الله عنه - أن السلب للقاتل مهما قلَّ أو كثر، تشجيعاً للجيش ودافعاً لهم للقتال، لهذا كان ينكر على كل من يمنح القاتل من سلب مقتوله .

الصورة الأولى: احتسابه على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن نزع من زهرة^(١) سلبه:

روى الطبري وغيره بسنده: أنه عندما هزم المسلمون الفرس، خرج زهرة في طلب الجالينوس، ملكاً من ملوكهم، فحمل عليه فقتله زهرة وهو يومئذ شاب، فتدرع زهرة ما كان على الجالينوس، فبلغ بضعة وسبعين ألفاً. فلما رجع إلى سعد - رضي الله عنه - نزع سلبه. وقال: ألا انتظرت إذني! وتكاتبا، فكتب عمر إلى سعد - رضي الله عنهما -: تعمد إلى مثل زهرة، وقد صلي بمثل ما صلي^(٢) به، وقد بقي عليك من حربك ما بقي، تكسر قرنه، وتفسد قلبه! امضي له سلبه، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسائة^(٣).

(١) زهرة بن حوية بن عبد الله بن قتادة التميمي السعدي أوفده ملك هجر إلى النبي ﷺ ثم شهد القادسية مع سعد وهو الذي قتل الجالينوس وعاش إلى زمان الحجاج فقتل في وقعة شيبب الخارجي سنة سبع وسبعين. توفي سنة ٧٧هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج٣، مصدر سابق، ص ١٣، الأعلام، للزركلي، ج٣، مصدر سابق، ص ٥١، ابن الأثير، ج٤، ص ١٦٢.

(٢) صلي به: صلي بالنار، وصلبها، صلياً، صلياً: قاسى حرَّها، وكذلك الأمر الشديد.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، مصدر سابق، ص ٤٦٧، مادة «صلي».

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٣٩١. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أنكر على سعد نزع السلب من زهرة، وقد قال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١).

وقال ابن قدامة: القاتل يستحق السلب في الجملة، والأصل فيه قول النبي ﷺ^(٢).

رابعاً: الوفاء بالعهد وعدم مخالفته:

من سياسة عمر - رضي الله عنه - أنه يأمر الجيوش بالوفاء بالعهود وعدم نقضها أو تجاوزها ومخالفتها، وينكر على ذلك، قال تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَنِهِمْ﴾^(٣).

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «أن المسلمين أغاروا على مناذر»^(٤)، وأصابوا منهم، وكأنه كان لهم عهد، فكتب عمر: ردوا ما أصبتم منهم، قال: فردوا حتى ردوا النساء الحبالى»^(٥).

وفي رواية: أنه في فتح مصر أقر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن كل سبي أخذ في الخمسة أيام التي آمنوهم فيها أن يرد عليهم^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٦، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص ٤١٩.

(٣) سورة التوبة، آية (٤).

(٤) مناذر: بالفتح: اسم، وهم المناذرة يريد آل المنذر، أو جماعة الحي مثل المهالبة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٥، مصدر سابق، ص ٢٠٣، مادة (نذر).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ١٠١.

وهنا نرى: إنكار عمر - رضي الله عنه - على جيوشه مخالفتهم لسياسة الوفاء بالعهد والمواثيق مع الأعداء، ويأمر بإعادة كل ما أخذ منهم بعد العهد.

وقال ابن قدامة: «إذا عقد الأمير الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين، لأنه آمنهم ممن هم في قبضته وتحت يده»^(١).

خامساً: الرفق بالجيوش:

من سياسة عمر - رضي الله عنه - التيسير على الجيوش والرحمة بهم، لهذا كان ينكر على كل أمير جيش يشق على جنده.

الصورة الأولى: احتسابه على أحد أمرائه نزل منزلاً وعراً:

روى الطبري بسنده: أنه بلغ عمر أن حرقوصاً^(٢) نزل جبل الأهواز والناس يختلفون إليه، والجبل كؤود^(٣) يشق على من رامه. فكتب إليه: بلغني أنك نزلت منزلاً كؤوداً لا توتى فيه إلا على مشقة، فأسهل ولا تشق على مسلم ولا معاهد^(٤).

وهنا نرى: إنكاره على حرقوص أن اتخذ مكاناً وعراً، أشق فيه على المسلمين.

وقال الماوردي: «يلزم أمير الجيش في سياسته لجيشه، أن يتخير لهم موضع

(١) المغني ابن قدامة، ج١، مصدر سابق، ص ٥٢٢.

(٢) حرقوص: هو حرقوص بن زهير السعدي. أمده عمر - رضي الله عنه - المسلمين لقتال الهرمزان؛ بقي حرقوص إلى أيام علي - رضي الله عنه -، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم نقمة على علي - رضي الله عنه -، وقتل في إحدى معاركهم سنة سبع وثلاثين. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج١، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

(٣) كؤود: عقبة كؤود وكأداء: شاقه المصعد صعبة المرتقى. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٣، مصدر سابق، ص ٣٧٤، مادة «كأد».

(٤) تاريخ الامم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ٥٥.

نزولهم لمحاربة عدوهم ، وذلك أن يكون وطأ الأرض مكاناً ، وأكثر ماءً ومرعى ،
ليكون أعون لهم على المنازلة ، وأقوى لهم على المراقبة»^(١) .

سادساً: نهي عن حمل الذرية إلى الثغور^(٢) :

الصورة الأولى: أمره للجيش بعدم حمل الذرية معهم:

روى ابن سعد بسنده: أن عمر بن الخطاب كان يعقب بين الغزاة، وينهى أن
تحمل الذرية إلى الثغور^(٣) .

وهنا نرى: من سياسة عمر - رضي الله عنه - ، أنه كان يمنع حمل النساء والأطفال
إلى أرض المعركة ، خوفاً عليهم من العدو .

وقال ابن قدامة: يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل
القتال ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن ، أما المرأة الطاعنة في
السن الكبيرة إذا كان فيها نفعٌ مثل سقي الماء ، ومعالجة الجرحى فلا بأس^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر سابق، ص ٥٢ .

(٢) الثغور: الثغر: كل فرجة في جبل أو بطن واد، أو طريق مسلك . ثغور، وهي موضع المخافة من
فروج البلدان، الثغر: مدينة ذات مرفأ كثيرة الملاحه .

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، مصدر سابق، ص ١٠٣، مادة «ثغر»، الصحاح، الجوهري،
تجديد أسامة، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص ١٢١، مادة ثغر .

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٥٩ .

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص ٣٩١ .

المطلب الخامس

احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في مجال المال

كانت من نتيجة الحروب الإسلامية وانتصاراتها، إضافة إلى الفتح الإسلامي، غنائم وأنفال، وأسلاب، وقد جعل الإسلام لها سياسة خاصة في تقسيمها وتوزيعها، وأخذ عمر - رضي الله عنه - على نفسه مراقبة الجيوش في تقسيم هذه الغنائم، وظهرت هذه المراقبة فيما يلي:

الصورة الأولى: احتسابه على من خصه بشيء من الغنائم دون المسلمين:

زوى الطبري بسنده قال: أن سلمة بن قيس^(١) أرسل رسولا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخبره بما حصل للمسلمين من سلامة وظفر على عدوهم، وبما حصل لهم من غنائم وأسلاب، وقال: إنه وجد مع الغنائم حلية، فقال للناس: إن هذا لا يبلغ فيكم شيئا، فتطيب أنفسكم أن أبعث به إلى أمير المؤمنين؟ فقالوا: نعم. فاستخرجت سفطي^(٢)، فلما نظر إلى تلك الفصوص من بين أحمر وأخضر، وثب وجعل يده في خاصرته، ثم قال: لا أشيع الله إذا بطن عمر! وقال: كف ما

(١) سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني من أشجع بن ريث بن غطفان. كوفي. له صحبة. سكن الكوفة.

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثا واحدا «إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر».

انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص٤٣٢، الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢،

مصدر سابق، ص٦٤٢، تهذيب الكمال، ج١١، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٢) سَفَطُ: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء، السَفَطُ كالجوالق، والجمع

أسفاط. انظر: الصحاح، الجوهري، تجديد أسامة، نديم مرعشلي، مرجع سابق، ص٤٨٢، مادة

سَفَط، لسان العرب، ابن منظور، ج٧، مصدر سابق، ص٣١٥، مادة «سَفَط».

جئت والله لئن تفرق المسلمون في مشاتيهم^(١) قبل أن يقسم هذا فيهم لأفعلن بك
وبصاحبك الفاقرة^(٢). وفي رواية: أن سارية بن زنيم أرسل لعمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - مع رسول سفتين، فنظر إليه وصاح به عمر قائلاً: لا ولا كرامة حتى يقدم
على ذلك الجند فيقسمه بينهم وطرده...^(٣).

وهنا نرى: إنكاره - رضي الله عنه - على جيوشه خصه بشيء من الغنائم دون
المسلمين، وقال ابن قدامة: أن الغنيمة لمن حضر الواقعة، فمن يجد بعد ذلك من مدد
يلحق بالمسلمين، أو أسير يتفلت فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم فلا حق لهم
فيها^(٤).

وروى ابن كثير: أن حذيفة عندما افتتح ماہ سندان^(٥) عنوة وكان معه أهل البصرة
فلحقهم أهل الكوفة، فاقتصموا في الغنيمة، فكتب لهم عمر: إن الغنيمة لمن شهد
الواقعة^(٦).

-
- (١) تشتي المكان: أقام به في الشتاء، وهذه مشاتينا: أي منازلنا في الشتاء.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، مصدر سابق، ص٤٢١، مادة «شتا».
- (٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص١٨٠. الكامل في التاريخ، ابن الأثير،
ج٣، مصدر سابق، ص٤٨-٤٩.
- (٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص١٣٥، تاريخ الأمم والملوك، الطبري،
ج٥، مصدر سابق، ص١٧٠، الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، مصدر سابق، ص٤٣.
- (٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص٤٦٢.
- (٥) ماہ سندان: هي مدن عدة منها أريوجان وهي مدينة حسنة في الصحراء بين جبال كثيرة الشجر
والأملاح، ومن هذه المدن مدينة السيروان وبها آثار حسنة ومواطن عجيبة في العراق. انظر: معجم
البلدان، الحموي، ج٥، مصدر سابق، ص٢٣٠.
- (٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص١٣٣.

فترى عمر - رضي الله عنه - لا يرى له ولا لغيره ممن لم يشهد القتال حقاً أو نصيباً
في الغنيمة.

المبحث السادس

احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المبتدعة،
والمنافقين، والكفار

توطئة:

حرص عمر - رضي الله عنه - على انتشار الإسلام، وصفاء العقيدة الإسلامية حتى لا تشوبها شائبة، من انحراف، أو تقصير، أو ضعف، فكان يحتسب - رضي الله عنه - على الكفرة الملحدين، والمجوس، وأهل الكتاب من يهود ونصارى، والمبتدعة الضالة، وتمثل احتسابه على هؤلاء في عدد من المطالب:

المطلب الأول: احتساب عمر - رضي الله عنه - على المبتدعة.

المطلب الثاني: احتساب عمر - رضي الله عنه - على المنافقين.

المطلب الثالث: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الكفار من ملحدين وأهل كتاب.

المطلب الأول

احتساب عمر - رضي الله عنه - على المبتدعة

أولاً: تعريف البدعة:

أصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق،^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم^(٣).

وقال الشاطبي: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(٤) وهذا على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة أما من لا يدخل الأعمال العادية، فتكون البدعة هي:

«طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٨، مصدر سابق، ص٧، مادة «بدع».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٣) انظر: الاعتصام، الإمام أبي الحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ج١، طبعة دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ص٢٧.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص٢٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢٨.

ثانياً: احتسابه - رضي الله عنه - على البدع في مجال العبادة:

الصورة الأولى: احتسابه على أهل مصر تقربهم لنيل مصر كل سنة بقذف فتاة فيه حتى يجري:

ذكر السيوطي وغيره قال: لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص حين دخل يوم من أشهر العجم فقالوا: يا أيها الأمير إن لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها، قال: وما ذاك؟ قالوا: إذا كان إحدى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أبويها، وجعلنا عليها من الثياب والحلي أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل، فقال لهم عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: إن هذا لا يكون أبداً في الإسلام، وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فأقاموا والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيراً، حتى هموا بالجلء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بذلك، فكتب له أن قد أصبت بالذي قلت، وبعث بطاقة في داخل كتابه، وكتب إلى عمرو - رضي الله عنهما -: إني قد بعثت إليك ببطاقة في داخل كتابي فألقها في النيل، فلما قدم كتاب عمر إلى عمرو بن العاص أخذ البطاقة ففتحها، فإذا فيها: من عبد الله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد: فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله يجريك فأسأل الله الواحد القهار أن يجريك، فألقى البطاقة في النيل، فأصبحوا وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعاً في ليلة واحدة، فقطع الله تلك السنة عن أهل مصر إلى اليوم^(١).

وهنا نرى: إنكار عمر - رضي الله عنه - على أهل مصر هذه البدعة التي فيها مشابهة لأفعال الجاهلية الضالة، وهم قد دخلوا الإسلام، وينبغي لهم ترك كل عادة شركية.

(١) انظر: أبو الشيخ في العظمة ص ٣١٨ (٩٤٠)، وكرامات الأولياء للسلامي، ج ١، ص ١٢٠. قال في الكنز ابن عبد الحكم في فنوح مصر، وأبو الشيخ وابن عساكر.

وقال ابن تيمية: كل ما يشابهه فيه: من عبادة أو عادة أو كليهما، مما لم يشرعه نبي قط هو من المحدثات ومن البدع^(١) التي قد نهينا عنها وحذرنا منها رسول الله ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»^(٢).

الصورة الثانية: احتسابه على رجل دعا بدعوى الجاهلية:

روى ابن أبي شيبة بسنده: أن رجلاً قال: يا لضبة، قال: فكتب إلى عمر - رضي الله عنه -، فكتب عمر لأبي موسى - رضي الله عنهما - أن عاقبة؛ أو قال: أدبه، فإن ضبة لم يدفع عنهم سوءاً قط ولم يجر إليهم خيراً قط^(٣).

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - يحمي الإسلام في كل البلاد الإسلامية من أهل البدع والخرافات، لأنه لا يجوز أن يصرف أي نوع من العبادة إلا لله عز وجل.

الصورة الثالثة: احتسابه على من يقصدون شجرة الرضوان للصلاة:

ذكر ابن حجر: «أن عمر - رضي الله عنه - بلغه أن قوماً يأتون الشجرة - شجرة بيعة الرضوان - فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت»^(٤).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - حريصاً على حماية جناب التوحيد، وأن التعظيم لا يكون إلا لله عز وجل، وحتى لا تتكرر مأساة الجاهلية من عبادة الأوثان، أو بعض الأماكن.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج١، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤٦٠٧، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ج١، ص ١٥ رقم (٤٢)، مسند الإمام أحمد (١٧٢٧٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، مصدر سابق، ص ٤٥٦، رقم (٣٧١٧٨)، المحلى، ابن حزم، ج٩، مصدر سابق، ص ٣٧١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج١، مصدر سابق، ص ١٠٦، فتح الباري، ابن حجر، ج٧، مصدر سابق، ص ٥١٣، الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٢، مصدر سابق، ص ١٠٠.

وقال ابن تيمية: قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو جبلاً، قصدها ليدعو عندها، أو ليصلي عندها، أو ليقرأ؛ وإن كان لا يقصد تعظيمها لثلاثي يكون ذلك ذريعة لتخصيصها بالعبادة^(١).

الصورة الرابعة: احتسابه على من يتحرى بقعة صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيها:

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: «أن عمر - رضي الله عنه - كان في حجة ورجع، رأى الناس يبتدرون، فقال: ما هذا فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل»^(٢).

وهنا نرى: إنكاره - رضي الله عنه - على الناس، صلاتهم في تلك البقعة وتعظيمها وخصها بالصلاة، مع أن الوقت ليس وقت صلاة، فخاف عليهم من تقديس الأماكن كما فعل اليهود والنصارى، لهذا نهاهم عن ذلك.

وقال ابن تيمية: «أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فقد ثبت أن عمر - رضي الله عنه - نهى عنه، وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يفعلوا ذلك»^(٣).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٤٤ - ٦٥١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، مصدر سابق، ص ١٥٣، رقم (٧٥٤٩)، اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٣٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٩٥.

الصورة الخامسة: احتسابه على الناس خصهم لشهر رجب بالصوم.

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: كان عمر - رضي الله عنه - يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان^(١) ويقول: «كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»^(٢).

وهنا نرى: إنكار عمر - رضي الله عنه - على الناس تخصيصهم شهر رجب بصوم، أو نوع من العبادة.

وقال ابن تيمية: من المحدثات صيام شهر رجب، ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث، واتخاذه موسماً. بحيث يفرد بالصوم. وهو مكروه عند الإمام أحمد وغيره^(٣).

ثالثاً: احتسابه على المبتدعة في مجال العلم:

الصورة الأولى: احتسابه على صبيغ التيمي سؤاله عن متشابه القرآن:

كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد طلب صبيغاً حينما علم أنه يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى تاب، وأمر الناس بعدم مجالسته^(٤).

وهنا نرى: إنكار عمر - رضي الله عنه - على صبيغ، لأن له شُبهاً فاسدة تخالف النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة^(٥). فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله

(١) الجفان: الجفنة: معروفة، أعظم ما يكون من القِصاع، والجمع جفانٌ وجفَنٌ.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، مصدر سابق، ص٨٩، مادة «جفن».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، مصدر سابق، ص٣٤٥، رقم (٩٧٥٨).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج٢، مصدر سابق، ص٦٢٤-٦٢٥.

(٤) سبق ذكر الرواية في احتسابه على الأفراد في مجال العقيدة.

(٥) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص١٦٢.

ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وقال ابن تيمية: «أمرهم رسول الله ﷺ بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، انظر: فتح الباري: ابن

حجر، ج١٣، مصدر سابق، ص ٢٥١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر،
مج٢، مصدر سابق، ص ٩٧٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ج١، مصدر سابق، ص ١٣٦.

المطلب الثاني

احتساب عمر - رضي الله عنه - على المنافقين

أولاً: تعريف النفاق:

نافق لغةً: مأخوذة من النفق وهو السَّرَب في الأرض، وقيل: إنما سمي منافقاً لأنه نافق كأنه اليربوع حين دخوله نافقاه وهي إحدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها^(١).

والنِّفاق بالكسر، فعل المنافق^(٢).

والمنافقون: «قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسوله، فهم في الدرك الأسفل من النار»^(٣). كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾^(٤).

وقال ابن القيم: ضرر هؤلاء المنافقين المخالطين المعاشرين لهم - للمسلمين - أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة، لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياماً، ثم تنقضي ويعقبه النصر والظفر، أما هؤلاء فمعهم في الديار والمنازل صباحاً ومساءً^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٥٩، مادة «نفق».

(٢) انظر: الصحاح: الجوهري، مصدر سابق، ص ١٩٢، مادة «نفق».

(٣) انظر: الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني، طبعة دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ص ٢٠٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

(٥) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين: ابن القيم، طبعة الدار السلفية - بمصر، سنة ١٣٧٥ هـ، ص ٤٠٢.

وقال ابن تيمية: «منذ بعث الله محمداً ﷺ وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر»^(١).

ثانياً: احتسابه على المنافقين:

الصورة الأولى: احتسابه على عبد الله بن أبي في عهد رسول الله ﷺ:

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كنا في غزاة فكسع^(٢) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة، فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرس منها الأذل، قال عمر - رضي الله عنه - : دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال ﷺ: «دعه. لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٣).

وهنا نرى: عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الله بن أبي قوله في حق رسول الله ﷺ وحق المسلمين، واستأذن النبي ﷺ في قتله، وقد أنزل الله في قول عبد الله قرآناً، رداً عليه: ﴿يَقُولُونَ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ج١، مصدر سابق، ص ٩١.

(٢) كسع: الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٨، مصدر سابق، ص ٣٠٩، مادة «كسع».

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر

لهم﴾، ج٤، مصدر سابق، ص ١٨٦١، صحيح مسلم، كتاب البر، ج٤، مصدر سابق،

ص ١٩٩٩، رقم (٢٥٨٤)، مسند الإمام أحمد، ج٣، مصدر سابق، ص ٣٩٢، سنن الترمذي،

ج٥، مصدر سابق، ص ٤١٧، رقم (٣٢٩) ..

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

الصورة الثانية: احتسابه على رجل نال من أبي الدرداء:

روى أبو نعيم بسنده قال: إن رجلاً قال لأبي الدرداء - رضي الله عنه -: يا معشر القراء، ما بالكم أجبن منا وأبخل إذا سُئِلْتُمْ، وأعظم لقمماً إذا أكلْتُمْ!! فأعرض عنه أبو الدرداء ولم يردّ عليه شيئاً. فأخبر بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فسأل أبا الدرداء عن ذلك، فقال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: اللهم غفراً وكل ما سمعنا منهم نأخذهم به؟! فانطلق عمر إلى الرجل الذي قال لأبي الدرداء ما قال، فأخذ عمر بثوبه وخنقه وقاده إلى النبي ﷺ فقال الرجل: إنما كنا نخوض ونلعب^(٢)، فأوحى الله تعالى إلى نبيه: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٣).

وهنا نرى: إنكار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على من استهزأ بأصحاب النبي ﷺ، وخاصة القراء منهم، وقد أمر الله نبيه ﷺ بمجاهدة المنافقين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾^(٤). وقال القرطبي: الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده^(٥).

(١) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٢) انظر: حلية الأولياء: أبو نعيم، ج١، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٣، ولها عدة روايات في سبب نزول هذه الآية، ذكرتها كتب التفسير مفصلة.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج٨، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

المطلب الثالث

احتساب عمر - رضي الله عنه - على الكفار من ملحدين وأهل كتاب

أمر الله عز وجل المسلمين بمجاهدة الكفار والمشركين، والدعوة لله عز وجل، ونشر هذا الدين، ولهذا أخذ عمر - رضي الله عنه - بعد توليه الخلافة على نفسه محاربة الإلحاد والكفر، وفتح البلاد ونشر هذا الدين، وتمثل احتسابه على الكفار فيما يلي:

أولاً: الجهاد في سبيل الله:

الصورة الأولى: ندب الناس لقتال فارس، وحفزهم:

روى الطبري بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - قام في الناس، فقال: إن الحجاز ليس لكم بدار إلا على النجعة، ولا يقوى عليه أهله إلا بذلك، أين الطرء المهاجرون عن موعود الله! سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها، فإنه قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١) والله مظهر دينه، ومعز ناصره، ومولي أهله مواريث الأمم، أين عباد الله الصالحون؟^(٢).

وفي رواية: أن أول عمل قام به عمر - رضي الله عنه - بعد وفاة أبي بكر - رضي الله عنه - ندب الناس مع المثني بن حارثة الشيباني إلى أهل فارس^(٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص٢٦، تاريخ الأمم والملوك: الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص٢٦٥، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص٤٣٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص٢٦، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق.

وفي رواية أخرى: أن عمر - رضي الله عنه - عندما قدم إليه غزاة بني كنانة والازد في سبعمئة جميعاً، سألهم: أي الوجوه أحب إليكم؟ قالوا: الشام، أسلافنا أسلافنا!! فقال: ذلك قد كفيتموه، العراق العراق! ذروا بلدة قد قتل الله شوكتها وعددها، واستقبلوا جهاد قوم قد حووا فنون العيش لعل الله أن يورثكم بقسطكم من ذلك، فتعيشوا مع من عاش من الناس^(١).

وفي رواية: أنه - رضي الله عنه - جعل لهم ربع خمس ما أفاء الله على المسلمين إلى نصيبهم من الفياء^(٢).

وفي رواية: أنه في السنة الثالثة عشرة كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عمال العرب على الكور والقبائل: لا تدعوا أحداً له سلاح، أو فرس، أو نجدة، أو رأي إلا انتضيتموه، ثم وجهتموه إلي، والعجل العجل^(٣)!!.

وهنا نرى: أن هذه الروايات - وغيرها كثير - يندب عمر - رضي الله عنه - الناس للجهاد ويحثهم عليه عن طريق:

١ - أن الله عز وجل أمر بالجهاد، لتقرير العقيدة الصحيحة، بقوله تعالى: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤).

٢ - أن الله وعد بالنصر والتمكين للمسلمين عن طريق الجهاد، لأنه هو الطريق الوحيد لإقامة نظام الإسلام في الأرض.

٣ - حفز همم الجيوش عن طريق زيادة العطاء، لترغيبهم في الجهاد والقتال.

(١) انظر: تاريخ الامم والملوك: الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج٢، ص ٢٨٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ج٤، ص ٣٠٢، الكامل: ابن الاثير، ج٢، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

٤ - دعوة أكبر عدد ممكن من المجاهدين في شتى البقاع لأداء هذه الشعيرة وهي الجهاد في سبيل الله ؛ لأنها من صفات المؤمنين حقاً قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾^(١) .

وقال ابن تيمية : لم يرد ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه - أي الجهاد - لأن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة ، من محبة الله ، وإخلاص له ، وتوكل عليه ، وتسليم نفس ، وصبر ، وزهد^(٢) .

الصورة الثانية: إعداد العدة لجهاد الكفار:

روى ابن سعد بسنده : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحمل على ثلاثين ألف بعير كل حول في سبيل الله ، وعلى ثلاثمائة فرس^(٣) .

وروى الطبري بسنده قال : إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عنده خيل موسومة في أفخاذها : « حبيس في سبيل الله »^(٤) .

وفي رواية : أن عمر بن الخطاب أمدَّ سعداً - رضي الله عنهما - بعد خروجه لحرب فارس بألفي يمانى ، وألفي نجدى ، وكان المشنى بن حارثة - رضي الله عنه - في ثمانية آلاف^(٥) .

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

(٢) انظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج ٣، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، ج ٥، مصدر سابق، ص ٢٠٥، الطبقات الكبرى: ابن

سعد، ج ٣، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٥٢.

وفي رواية: أنه اجتمع في القادسية ثلاثون ألفاً^(١).

وفي رواية: أن عمر كان يقول: لئن كثرَ المال لأفرضنَّ لكل رجل أربعة آلاف درهم، ألف لسفره، وألف لسلاحه، وألف يُخلفها لأهله، وألف لفرسه وبغله^(٢).

وفي رواية قال: والله لأرmin ملوك العجم بملوك العرب^(٣).

وهنا نرى: في هذه الروايات أن عمر - رضي الله عنه - يهتم بالناحية المادية للجهاد امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾^(٤). لهذا كان يعد الخيول، والإبل، ويدفع الأموال للأسلحة، حتى يكون للدولة الإسلامية قوة ترهب بها عدو الله وعدوهم.

ثانياً: التعامل مع الكافرين:

جاهد عمر - رضي الله عنه - الكافرين، كما أمر الله عز وجل، وعاملهم معاملة خاصة في بلادهم؛ أساسها كتاب الله وسنة النبي ﷺ في تعامله مع الكفار، وظهر تعامله معهم فيما يلي:

أولاً: احتسابه على من بقى على كفره:

الصورة الأولى: احتسابه على قيصر ملك الروم:

ذكر السيوطي: أن قيصر كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رُسلي أتني من قبلك فزعمت أن قبلكم شجرة ليست بخليقة شيء من الشجر، تخرج مثل

(١) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

أذان الحمير، ثم تنشق عن مثل اللؤلؤ، ثم يخضر فيكون كالزمرد الأخضر، ثم يحمر فيكون كالياقوت الأحمر، ثم يينع فينضج فيكون كأطيب فالودج^(١) أكل، ثم يبس فيكون عصمةً للمقيم، وزاداً للمسافر، فإن تكن رسلي صدقتني فلا أدري هذه الشجرة إلا من شجر الجنة، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى قيصر ملك الروم، إن رسلك قد صدقوك، هذه الشجرة عندنا هي الشجرة التي أنبتها الله على مريم حين نُفست بعيسى ابنها، فاتق الله ولا تتخذ عيسى إلهاً من دون الله فإن ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾^{(٢)(٣)}.

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يدعو قيصر ملك الروم إلى توحيد الله وحده لا شريك له، بالموعظة الحسنة كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٤) وبين له أن عيسى بشر مثل آدم خلق من تراب، ولا يجوز لهم اتخاذه إلهاً من دون الله.

الصورة الثانية: احتسابه على مملوك كان عنده بقي على كفره:

روى أبو عبيد بسنده قال: أن وسق الرومي^(٥) قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة

(١) فالودج: الفالوذ من الحلواء هو الذي يؤكل يسوى من لب الخنطة، فارسي معرب، وقال الجوهري. الفالوذ والفالودج معربان.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٣، مصدر سابق، ص ٥٠٣، مادة فلذ.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

(٣) انظر: تاريخ الخلفاء: السيوطي، مصدر سابق، ص ١٤٠ - ١٤١.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٥) وسق الرومي: لم أجد له ترجمة في كتب التراجم، وإنما ذكره أبو عبيد، وابن أبي شيبة، وابن سعد في أنه مملوك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الرواية فقط.

المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانة من ليس منهم، قال: فأبيت، فقال: لا إكراه في الدين^(١).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - يعرض الإسلام على مملوكه، ويرغبه فيه؛ لأنه لا يجوز أن يولي كافراً على مسلم، وهو يريد استعماله، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٢).

وقال ابن جرير في تفسيرها: من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم، ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء^(٣).

الصورة الثالثة: احتسابه على امرأة عجوز نصرانية:

ذكر ابن حزم: أن عمر - رضي الله عنه - قال لعجوز نصرانية: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي، إن الله تعالى بعث إلينا محمداً بالحق، فقالت العجوز: وأنا عجوزٌ كبيرة وأموت إلى قريب؟! قال عمر - رضي الله عنه -: اللهم اشهد، لا إكراه في الدين^(٤).

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - لا يرضى بكفر هذه العجوز، ويدعوها إلى

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج١، مصدر سابق، ص ١٦٠، الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج٦، مصدر سابق، ص ١٥٨، كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ٢٢، رقم (٨٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٤) انظر: المحلى: لابن حزم، ج١١، ص ٩٦، وذكره في تعليق التعليق، ج٢، ص ١٣١، وقال: قال الدارقطني أيضاً: حدثنا الحسين بن إسماعيل... إلخ. وكذلك رواه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق في المصنف كلاهما عن سفيان، وهذا إسناد ظاهر الصحة، وهو منقطع. وذكره في الدر المنثور في تفسير آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ وعزاه للنحاس.

الإسلام رغم كبر سنهما، ولا يحبها ولا يرضى بكفرها، ويدعوها إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١).

ثانياً: إجلاء اليهود من جزيرة العرب:

الصورة الأولى: إجلاء اليهود من خيبر:

روى عبد الرزاق بسنده قال: «لما خدع أهل خيبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نفركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقدعت^(٢) يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟ فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر - رضي الله عنه -، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحيال وغير ذلك»^(٣).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) قدعت: القدع: الكف والمنع، قدعه يقدهه قدعاً، وأقدعه فانقدع.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٨، مصدر سابق، ص ٢٦١، مادة «قدع».

(٣) مصنف عبد الرزاق، ج١٠، مصدر سابق، ص ٣٦٠، رقم (١٩٣٦٩)، الطبقات الكبرى: ابن

سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٨٣، كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ١١، رقم

(١١).

وفي رواية: أن عمر بعث يعلي بن أمية إلى اليمن وأمره بإجلاء أهل نجران لوصية رسول الله ﷺ في مرضه بذلك، ولوصية أبي بكر رحمه الله بذلك في مرضه، وقال: اتهم ولا تفتنهم عن دينهم، ثم أجلهم، من أقام منهم على دينه، وأقرر المسلم، وامسح أرض كل من تجلي منهم، وأعلمهم أنا نجليهم بأمر الله ورسوله ﷺ، ألا يترك بجزيرة العرب دينان^(١).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أمر بالإجلاء لليهود والنصارى من جزيرة العرب لأسباب:

١ - نقضهم العهد بأن لا يحاربوا المسلمين ولا يعتدوا عليهم، وقد اعتدوا على عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

٢ - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»^(٢).

ثالثاً: فرض الجزية:

قال ابن قدامة: تقبل الجزية من أهل الكتاب، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس، ولا فرق بين كونهم عرباً أو غير عرب^(٣).

وقيل: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عباد الأوثان من العرب^(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ١٠٣، تاريخ الامم والملوك: الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٦٦، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص ٥٦٨.

(٢) موطأ مالك، ج٢. ص ٨٩٢، مسند أحمد (٢٦٥٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص ٤٦٨، سنن البيهقي، ج٩، ص ٢٠٨، رقم (١٨٥١٦).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص ٥٦٨.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج١٠، ص ٣٨٧.

الصورة الأولى: أخذ الجزية من النصارى من عرب أهل الجزيرة:

ذكر ابن كثير: أن عمر - رضي الله عنه - قال لرؤوس النصارى من عرب أهل الجزيرة: أدوا الجزية. فقالوا: أبلغنا مأمنا فوالله لئن وضعت علينا الجزية لتدخلن أرض الروم، والله لتفضحننا من بين العرب. فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، ووالله لتؤدن الجزية وأنتم صغرة قمئة^{(١)(٢)}.

وفي رواية لأبي عبيد بسنده: «أن عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(٣).

وفي رواية: أن عمر - رضي الله عنه - بعث إلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عند فتح الإسكندرية قال: لعمرى جزية قائمة أحب إلينا من غنيمة تقسم ثم كأنها لم تكن، فمن اختار الإسلام فهو من المسلمين، ومن اختار دين قومه نضع الجزية عليه^(٤).

وهنا نرى: في هذه الروايات - وغيرها - أن عمر - رضي الله عنه -:

١ - أخذ الجزية من الكفار اقتداءً بالنبي ﷺ.

٢ - أن في أخذها إذلالاً واحتقاراً لهؤلاء الكفار امتثالاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا

(١) قمئة: قماءة: ذل وصغر، قماً الرجل وغير، وصار قميتاً، ورجل قميء: ذليل على وزن فعيل.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص١٣٤، مادة قماً.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص٧٨.

(٣) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٢١، رقم (٧٧).

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص٨٦، الكامل في التاريخ: ابن

الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص٥٦٨.

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ .

٣- أن في أخذ الجزية إعزازاً للإسلام، والمسلمين، وزيادة مستمره لبيت مال المسلمين كما قال عمر- رضي الله عنه -: جزية قائمة أحب إلينا من غنيمة تقسم ثم كأنها لم تكن .

رابعاً: أخذ العشر:

هناك من الكفار من يطلب الأمان لدخول بلاد المسلمين للتجارة فقط، فيسمح له أمير المؤمنين بالدخول، ويؤخذ منه بعض العوائد المالية، وهو ما يسمى العشر .

الصورة الأولى: أخذه العشر من نصارى الحبشة وغيرهم:

روى عبد الرزاق بسنده: «أن عمر- رضي الله عنه - سأل المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم»^(١) .

وفي رواية سبقت: أن شيخاً نصرانياً جاء لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه - وقال: إن عاملك يعشرني في السنة مرتين، فكتب عمر: أن لا يعشروا في السنة إلا مرة واحدة، ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام^(٢) .

وهنا ترى: أن عمر- رضي الله عنه - سمح للتجار من الكفار بدخول بلاد المسلمين بشروط:

١- أن يؤخذ منهم مال للسماح لهم بالدخول للبلاد الإسلامية، وهو العشر، وهذا كما يفعله الكفار لتجار المسلمين .

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ج٦، مصدر سابق، ص٩٨، رقم (١٠١٢١) .

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، ج٨، مصدر سابق، ص٥٢٩ .

٢- أن لا يسمح لهم بالبقاء أكثر من ثلاثة أيام يبيعون فيها ويشترون من التجار المسلمين، ثم يخرجون خوفاً على المسلمين من كيدهم، وحرصاً على عدم توطنهم في بلاد المسلمين .

خامساً: إيقاع العقوبات الشرعية بالكفار داخل البلاد الإسلامية:

الصورة الأولى: احتسابه على ذمي استكره امرأة مسلمة على نفسها :

روى ابن أبي شيبة بسنده: أن رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام أنخس بامرأة على دابة، فلم تقع فدفعها بيده فصرعها، فأنكشفت عنها ثيابها فجلس يجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم^(١).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أمر بصلب الرجل الذمي؛ لأنه نقض العهد فاستحق العقوبة، وقام بصلبه حتى يكون عظة وعبرة لغيره.

وقال ابن قدامة: من شروط عقد الذمة أن يقبلوا ما يحكم به عليهم من أحكام الإسلام، إذا فعلوا ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم، ومن ذلك الزنى بمسلمة^(٢).

الصورة الثانية: احتسابه على رجل من أهل الذمة أثرى من تجارة الخمر:

روى أبو عبيد بسنده قال: «بلغ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من السواد أثرى من تجارة الخمر، فكتب عمر: أن اكسروا كل شيء قدرتم عليه، وسيروا

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، مصدر سابق، ص٥٤١، رقم (٢٨٨٢٨)، مصنف عبد الرزاق، ج١، مصدر سابق، ص٣٦٣، رقم (١٩٣٧٨)، كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص٨٣، رقم (٤٨٩).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة، ج١٠، مصدر سابق، ص٦١٨.

كل ماشية له، ولا يؤدين أحد له شيئاً»^(١).

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - أمر بإتلاف كل أنية؛ لأنه شرط عليهم أن لا يتجروا بالخمير، وكان يتشدد في ذلك^(٢).

وقال ابن قدامة: إن الأحكام التي تلزم أهل الذمة بمقتضى عقد الذمة، تجنب ما فيه إظهار منكر، ومن ذلك إظهار الخمر^(٣).

وقال أبو عبيد: فعل ذلك به؛ لأنه أبيع لهم شرب الخمر دون الاتجار به^(٤).

الصورة الثالثة: احتسابه على كافر أسلمت زوجته فنزعها منه:

روى ابن أبي شيبة بسنده: أن رجلاً من بني ثعلب يقال له عياد بن النعمان، كان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر - رضي الله عنه - فقال: إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر - رضي الله عنه -^(٥).

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - نزع زوجة الرجل منه لأنها أسلمت ولا يجوز له أن يبقيها تحته.

وقال ابن قدامة: ينتقض العهد بمخالفته أحد عشر شيئاً منها: إصابته لمسلمة باسم النكاح^(٦).

(١) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ٤٧، رقم (٢٦٦).

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر: محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٦٢٠.

(٤) انظر: كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، مصدر سابق، ص ١٠٩، رقم (١٨٢٩٧)، مصنف

عبد الرزاق، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٦٦، رقم (١٩٣٨٦).

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٦٠٨.

سادساً: منعهم من إظهار دينهم وعاداتهم وتقاليدهم:

الصورة الأولى: احتسابه على كل يهودي أو نصراني بأن لا يهود ولا ينصر ابنه في ملك العرب:

روى عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده، ولا يهوده في ملك العرب^(١).

وفي رواية: أنه قال: «دعهم لا ينصروا وليداً ولا يمنعوا أحداً منهم من الإسلام»^(٢).

وهنا نرى: أن عمر - رضي الله عنه - منع اليهود والنصارى من إدخال أبنائهم في دينهم ما داموا تحت ملك المسلمين، وفي هذا إعزاز لدين الله، ورفع لراية المسلمين، وإذلال للشرك والمشركين.

سابعاً: التزام زي يخالف زي المسلمين:

الصورة الأولى: أمره لأهل الذمة بالتزام زي يخالف زي المسلمين:

ورد في رواية لأبي عبيد: أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة: أن تجز مقادير رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث كانوا، وأن يشدوا الزنانيير حيث كانوا على أوساطهم^(٣).

وفي رواية لأبي عبيد قال: إن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أهل الأمصار في

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٦٧، رقم (١٩٣٨٩).

(٢) كتاب الأموال: لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ٢٠، رقم (٧٠)، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٣٣.

(٣) انظر: كتاب الأموال، أبي عبيد، مصدر سابق، ص ٣٠، رقم (١٣٧).

أهل الكتاب : أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان^(١) في أوساطهم ، ليعرف
زيهم من زي أهل الإسلام^(٢) .

وهنا نرى : حرص عمر - رضي الله عنه - على اختلاف أهل الذمة عن المسلمين
في مجتمعهم .

وقال ابن تيمية : «إن مقصوده من التميز عن المسلمين ، لتمييز المسلم عن الكافر ،
ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر ، ولم يرض عمر - رضي الله عنه - والمسلمون
بأصل التميز ، بل بالتمييز في عامة الهدى»^(٣) .

ثامناً : عدم مشاركتهم في أعيادهم أو الدخول عليهم في كنائسهم :

الصورة الأولى : رفضه - رضي الله عنه - الدخول عليهم في كنائسهم :

روى عبد الرزاق بسنده قال : «لما قدم عمر - رضي الله عنه - الشام صنع له رجل من
النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئني وتكرمني : فقال له عمر :
إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها»^(٤) .

وهنا نرى : أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على الرجل طلبه الدخول معه إلى
كنيسته ؛ لأن بها صوراً ، وقد أمرنا بعدم موافقتهم في دينهم أو عاداتهم .

(١) الكستيجان : بضم الكاف وسكون السين المهملة : خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار .

انظر : الأموال ، أبي عبيد ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٢) انظر : كتاب الأموال : لأبي عبيد ، مصدر سابق ، ص ٣٠ ، رقم (١٣٨) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم : ابن تيمية ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ ، رقم (٢٥١٨٧) ، مصنف عبد الرزاق ،

ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨ ، رقم (١٩٤٨٦) .

ومعلوم أن المشاركة في الهدى الظاهر، تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال^(١).

ثالثاً: المعاملات مع الكفار:

الصورة الأولى: رفضه لأن يتخذ كاتب نصراني عنده وعند غيره:

روى ابن أبي شيبة بسنده: أنه قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة، لم يُر قط أحفظ منه ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهديك، قال: فقال عمر: قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين^(٢).

وهنا نرى: رفض عمر - رضي الله عنه - لاتخاذ كاتب نصراني؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ويجب الاحتراز ومنع استعمال الكفار في شيء من ولايات المسلمين التي تكون فيها سلطة على المسلمين كالدواوين، فإن ذلك جناية على الإسلام والمسلمين^(٣). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤).

الصورة الثانية: منعه - رضي الله عنه - لمن اشترى من عقار أهل الذمة:

روى عبد الرزاق بسنده أن عمر - رضي الله عنه - قال: «ألا تشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئاً»^(٥).

(١) انظر: الولاء والبراء في الإسلام: محمد القحطاني، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٣) انظر: الولاء والبراء في الشريعة الإسلامية: القحطاني، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٣٧، رقم (١٩٢٩٠).

وهنا نرى: عمر - رضي الله عنه - أمر المجتمع بعدم شراء شيء من الأراضي المفتوحة عنوة؛ لأنها وقف عليهم، والوقف ملكية عامة وليس بملكية خاصة^(١).

لهذا نهى عمر - رضي الله عنه - عن الشراء منهم، أو بيع عقارهم.

تم بحمد الله الفصل الأول، والذي ذكرت فيه صور احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أهل بيته وبني عدي، وعلى أفراد مجتمعه، وعلى مجتمعه عامة، وعلى الجيوش، والأمراء، والولاة، والعمال، وأخيراً على المبتدعين، والمنافقين، والكفرة.

وعلقت على كل صورة من احتسابه - رضي الله عنه -، إما من الوجهة الشرعية، أو من أقوال العلماء والفقهاء، وستتم دراسة أو تحليل هذه الصور دعوىً في الفصول القادمة إن شاء الله.

* * * * *

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٢٠.

الفصل الثاني

أساليب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الاحتساب

توطئة:

تناولنا بالدراسة في الفصل السابق صور احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي أمكن الوقوف عليها وجمعها.

ومن خلال ذلك التناول، ظهرت لنا جملة من الأساليب التي اتسم بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حال احتسابه.

ونعني بالأسلوب هنا ما عناه المهتمون بالدعوة وهو في اللغة: الطريق، يقال: سلكت أسلوب فلان في كذا: أي طريقته، أو أسلوب الكاتب: طريقته في كتابته^(١)، ويقال: أخذ فلان في أساليب القول: أي أفانين منه^(٢).

أما الأسلوب عند المهتمين بالدعوة فقد جاءت التعريفات فيه كما يلي:
عُرف بعدة تعاريف منها:

أولاً: «الطريقة التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه»^(٣).

ثانياً: أساليب الدعوة: «الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته»^(٤).

(١) انظر: المعجم الوسيط، اصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون سنة طبع، ص ٤٤٣، مادة «سَلَبَ».

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج١، مصدر سابق، ص ٨٦، مادة «سَلَبَ»، لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٤٧٣، مادة «سَلَبَ».

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، مطبعة دار الفكر، ج٢، ص ٣٠٢.

(٤) المدخل إلى علم الدعوة، دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل. محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ. ص ٤٧.

ثالثاً: أساليب الدعوة: «هي ما يتعاطاه رجل الدعوة من طرقٍ وصيغ يتوصل من خلالها إلى إبلاغ الحق إلى الناس، وتبصيرهم بما ينفعهم ودفعهم عما يضرهم»^(١).

وسوف نتناول في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - أساليب احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، المستنبطة من تلك الصور، ونسوق لكل أسلوب بعض الصور الدالة عليه من احتسابه رضي الله عنه. وربما دلت الصورة الواحدة على أكثر من أسلوب. وسأبين - بإيجاز - وجه الأسلوب في كل صورة على حدة إذا لزم الأمر، وذلك كله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الترهيب.

المبحث الثاني: الترغيب.

المبحث الثالث: المجادلة.

المبحث الرابع: القدوة الحسنة.

(١) مفهوم الحكمة في الدعوة، د. صالح بن حميد، طبعة دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص ٣١.

المبحث الأول

الترهيب

الترهيب لغة: رَهَبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبًا بالضم، وَرَهَبًا، بالتحريك، أي خاف. ^(١)

وَتَرَهَّبَ غَيْرَهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ. ^(٢)

الترهيب في الاصطلاح: «كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله» ^(٣).

وقد سلك القرآن الكريم في الإلزام بالترهيب طرقاً كثيرة منها: الترهيب بانتقام الله في الدنيا من العصاة الظالم، والترهيب من عذاب الله في الآخرة، فأكثر الله عز وجل من ذكر البعث، وأهوال يوم القيامة، وعذاب النار.

والأصل في الترهيب يكون بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة، وهذا نهج رسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام كما بينه القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية المطهرة ^(٤).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص٤٣٦، مادة «رهب».

(٢) انظر: المصدر السابق، ج١، ص٤٣٦، مادة «رهب».

(٣) انظر: أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، ص٤٢١.

(٤) انظر المرجع السابق، ص٤٢١.

وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿١﴾ .

ويكون أيضاً بإيقاع العقوبات في الدنيا، أو التهديد بها من ذوي السلطة .

قال الإمام النووي: قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء، وليكن التخويف أكثر، لأن النفوس إليه أحوج، لميلها إلى الرجاء والراحة والإتكال، وإهمال بعض الأعمال^(٢) .

وقد حبا الله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هيبة في النفوس، جعلت المجتمع يحذره، ويحذر الوقوع في الخطأ أو المخالفة. وقد روى الطبري بسنده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: والله لقد لنتُ لهم حتى تخوفت الله في ذلك، ولقد اشتدت عليهم حتى خشيت الله في ذلك^(٣) .

وقد سلك عمر - رضي الله عنه - أسلوب الترهيب بطرق متعددة نذكرها في عدة مطالب:

المطلب الأول: الترهيب من مخالفة أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ، أو أمر الخليفة .

المطلب الثاني: الترهيب من الاستهانة بفعل الصغائر .

المطلب الثالث: الترهيب من الوقوع في الشبه، ثم الوقوع في المعصية والعقاب من الله .

وسنذكر - إن شاء الله - بعض النماذج على ترهيب عمر - رضي الله عنه - في كل مطلب مع تحليلها ودراستها .

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٠ .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، مصدر سابق، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ٢٠٠ .

المطلب الأول

الترهيب من مخالفة أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

أو أمر الخليفة

النموذج الأول: ترهيب عمر - رضي الله عنه - لمن ترك غسل باطن القدمين في الوضوء .

سبق أن ذكرنا - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال : لما تركتهما للنار؟^(١) .
وهنا نرى :

١ - حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على مجتمعه وصحة عباداتهم لله عز وجل ، وأنها لا تقبل إلا إذا كانت تامة غير ناقصة .
٢ - تخويفه من عقاب الله ونار جهنم لمن أخل بأي شرط من شروط العبادة كالوضوء أو الصلاة أو غيرها .

وقال الغزالي رحمه الله : النهي بالوعظ والتخويف بالله تعالى ، وذلك لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو أصر عليه بعد أن عرف أنه منكر^(٢) .

٣ - سؤاله عن طريق الاستفهام الدال على التعجب في سبب التقصير ، مما يؤدي إلى خجل المحتسب عليه من خطئه ، ثم استجابته للأمر بعد تخويفه من عقاب الله عز وجل .

(١) سبق تخريجه في الاحتساب على الأفراد في مجال العبادة .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ .

النموذج الثاني: ترهيب عمر - رضي الله عنه - المجتمع من المسألة بغير حاجة .

روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : من سأل الناس ليثري به ماله فإنما هو رصف^(١) من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر^(٢) .

وهنا نرى :

١ - تقييح عمر - رضي الله عنه - للمكثر سؤال الناس ؛ وأن هذا عمل شنيع .

٢ - أن هذا العمل للسائل بلا حاجة كأنما يأخذ من النار ، وحرارتها - والعياذ بالله .

لذلك أنكر عمر - رضي الله عنه - على رجل بترهيبه من عقوبة صنعه يوم القيامة .

وقال الغزالي : الذي يواظب على الشرب ، أو على الظلم ، أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه ، ينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك^(٣) .

٣ - أن أسلوب الترهيب من عقاب الله عز وجل ، بتشويه صورة المنكر من الأساليب التي وردت في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .. ﴾^(٤) .

(١) رصف : الرصف : الحجارة التي حميت بالشمس أو النار .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج٩ ، مصدر سابق ، ص ١٢١ ، مادة (رصف) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥ ، رقم ١٠٦٧٥ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٧٥ .

النموذج الثالث: إنكار عمر - رضي الله عنه - على عماله أخذ الخمر في فيء المسلمين عندما قال: قاتل الله عويلاً لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخنزير والخمر، فهي حرام وثمرتها حرام^(١).

وهنا نرى:

١ - أن يرهب عماله من عقوبة الوقوع في المحظور، وأن عقاب الله في انتظاره وقال السنامي: «قد يكون السبيل لإنكار المنكر أن تريه عاقبة ذلك وتقبحه عليه وتقول: إن ذلك الشيء حرام وإنه يُعير على من يفعله»^(٢).

٢ - التصريح من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحكم المنكر في الشرع حتى يكون الجميع على علم به، ولا يصنع غيره مثله.

٣ - التعنيف بالقول، والتقليل من مكانة فاعل المنكر بتصغير اسمه، والدعاء عليه.

وقال الغزالي: «السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، يُعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف»^(٣).

النموذج الرابع: ترهيبه لمن شرع بصلاة نافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة.

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التي تقام لها الصلاة^(٤).

(١) كتاب الأموال، لابن عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٢) نصاب الاحتساب، عمر السنامي، تحقيق الدكتور موتل يوسف عز الدين، الطبعة الأولى، دارالعلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ص ٢٠٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٣، نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٣، مصدر سابق، ص ٩٠.

وهنا نرى:

١ - تعنيف عمر - رضي الله عنه - للرجل ؛ لأنه خالف السنة النبوية وشرع بصلاة نافلة والإمام أقام للصلاة المكتوبة .

٢ - أن هذا النهي من عمر - رضي الله عنه - بهذه الشدة يجعل الرجل وغيره يحرص على عدم مخالفة السنة النبوية، والاهتمام بالشعائر الدينية وعدم التهاون بها . قال الإمام ابن تيمية : «من شروط المنكر الذي تجب إزالته : أن يكون أمراً منكراً شرعاً، أو تحرمه الشريعة، وإن لم يعتبر معصية ؛ بأن وقع من صغير، أو جاهل، أو مجنون، أو حيران»^(١) .

النموذج الخامس: ترهيب المجتمع بإيقاع العقوبة لمن خالف أمر الخليفة.

روى ابن سعد بسنده قال : بعد وفاة أبي بكر - رضي الله عنه - قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطيباً في الناس وقال : إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم وأبقاني فيكم بعد صاحبي ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عني فألوا فيه عن الجزء والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسن إليهم ولئن أساؤوا لأنكلن بهم^(٢) .

وهنا نرى:

١ - ترهيب عمر - رضي الله عنه - للمجتمع من المخالفة أو ارتكاب معصية بالتهديد بإيقاع العقوبة والنكال ، كما توعد الله عز وجل العصاة والمذنبين بإيقاع العقوبة في الآخرة .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ١٦٥ .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٣، مصدر سابق، ص ٢٧٥ .

٢- أن هذا الترهيب والتهديد العلني من عمر- رضي الله عنه - يجعل كل من تحدّثه نفسه بالمخالفة يحذر العقوبة من عمر- رضي الله عنه -، قبل الوقوع فيها.

٣- أن التهديد درجة من درجات الاحتساب، قال الإمام الغزالي: من درجات الاحتساب التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا، أو لأكسرن رأسك أو لأضربن عنقك، أو لأمرن بك وما أشبهه، والأدب في هذا أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه^(١).

(١) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

المطلب الثاني

الترهيب من الاستهانة بفعل الصغائر

النموذج الأول: احتسابه - رضي الله عنه - على رجل لبس ثوبين مصريين ، وعندما طلب منه عمر - رضي الله عنه - إلقاءهما ، قال : إني لم ألبسها قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا ، فقال الرجل : نسيت أستغفر الله ، فقال عمر : لعلك توهن من عملك ما هو أشد عليه من هذا^(١) .

وفي رواية لعبد رزاق بسنده : أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً يسرق قدحاً ، فقال : ألا يستحي هذا أن يأتي بإناء يحمله على عنقه يوم القيامة^(٢) .

وهنا نرى :

١ - أن عمر - رضي الله عنه - احتسب على الرجلين وقوعهما في منكر استحقرا شأنه ، فالأول : كذب لأنه اعتقد أن كذبه على عمر - رضي الله عنه - بعدم لبس الثوبين ، كذب يسير .

الثاني : سرق قدحاً ، والقده شيء تافه بخس ، ولكن قد يقوده إلى سرقة ما هو أعظم وأكبر .

أيضاً الكذب في الأمور اليسيرة ، أو محاولة التمويه ، قد يقود إلى كذب أعظم . وإن كان كلاهما غير جائز ، ولكن عمر رضي الله عنه ، احتسب عليها من احتقار الذنب ، وقد حذر رسول الله من محقرات الذنوب .

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ١١ ، مصدر سابق ، ص ٧٩ ، رقم (١٩٩٧٢) .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ ، رقم «١٥٤٥٧» .

لهذا عنف عمر - رضي الله عنه - لمن قتل من شأن المنكر الذي وقع فيه، وقد حذر رسول الله ﷺ من محقرات الذنوب بقوله: «يا عائشة: إياك ومحقرات الأعمال»^(١).

٢ - ترهيب عمر - رضي الله عنه - من عقوبة الاستهانة ببعض الذنوب، بأنها قد تقود إلى ما هو أعظم من هذا المنكر وأكبر، ومعلوم أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة بعد ذلك.

٣ - اكتفاء عمر - رضي الله عنه - ببعض الألفاظ الزاجرة لفاعل المنكر دون الإطالة.

وقال الغزالي: لأن من أدب التعنيف بالقول، أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيلق لسانه فيما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة^(٢).

٤ - إظهار عمر - رضي الله عنه - في ترهيبه للغضب، واستحقار وإزدراء هذه المعصية، وهذا يظهر لنا من مجادلة عمر - رضي الله عنه - للرجل، وتوجيه الكلام للرجل بحقارة هذا المنكر، مما يؤدي إلى خجل فاعل المنكر من فعله، واستحياء غيره من تقليده.

النموذج الثاني: ترهيب عمر - رضي الله عنه - من كثر اللغظ في المساجد.

روى عبد الرزاق بسنده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول: لا تكثروا اللغظ يعني في المسجد، فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فبادراه، فأدرك أحدهما فضربه وقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: إن مسجدا هذا

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم (٤٢٤٣)، قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، سنن الدارمي، ج٢، ص ٢٠٩، رقم (٢٧٢٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٣١.

لا يرفع فيه الصوت^(١).

١- ترهيب عمر- رضي الله عنه - عن طريق التهديد بالضرب، وهي درجة من درجات الاحتساب؛ فهو لم يضرب الرجلين وإنما خطف أحدهما بدرته ولم يضربه ضرباً مبرحاً، وإلا للزم الأمر ضرب الرجل الآخر، وإنما هو تهديد بالضرب حتى يقلع عن فعل المنكر.

٢- أن عمر- رضي الله عنه - استخدم الترهيب عن طريق التهديد بالضرب، حتى يتعظ من في المسجد، ولم يوقع الضرب الفعلي - التعزير بعقوبة الضرب -.

٣- الترهيب من الإخلال أو التقصير بالآداب الإسلامية، كما يكون هو في التقصير في العبادات؛ لذلك كان عمر- رضي الله عنه - يرهب من الاستهانة بالآداب الإسلامية.

٤- التعريف بأن هذا منكر لا ينبغي الوقوع فيه، عندما يُعرف جهل فاعله.

وقال الإمام الغزالي: المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه^(٢).

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج١، مصدر سابق، ص٤٣٧، رقم (١٧١١). سبق ذكر هذا المثال في

احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٧، مصدر سابق، ص٣٢٩.

المطلب الثالث

الترهيب من الوقوع في الشبه، ثم الوقوع

في المعصية والعقاب من الله

النموذج الأول: احتسابه على رجل يدخل على امرأة مغيبة من رحمه، فضربه عمر بالدرة، ثم قال: ادن كذا، ادن دونك، وقم على الباب، لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئاً؟^(١).

وفي رواية أخرى: قال: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل حموها؟ قال: ألا إن حموها الموت^(٢).

وهنا نرى:

١ - ترهيب عمر - رضي الله عنه - بتحذير الرجل لمقاربتة للشبه خوف الوقوع في المحذور، وهذا منهج الرسول ﷺ حيث حذر من مقارنة الشبه، فقال: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..»^(٣).

٢ - تعريف عمر - رضي الله عنه - للرجل بالطريق التي يسلكها حتى لا يقع في الشبه.

٣ - نهى عمر - رضي الله عنه - للمجتمع عامةً من مقارنة الشبه، وخاصة الدخول

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٧، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، مصدر سابق، ص ٤٨، رقم (١٧٦٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، ج١، مصدر سابق، ص ٣٤، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، ج٢، مصدر سابق، ص ١٣١٨، رقم (٣٩٨٤).

على المرأة المغيبة، لجهلهم بخطورة ذلك . لان: المنكر يقدم عليه المقدم بجهله، والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم^(١).

النموذج الثاني: احتسابه - رضي الله عنه - على رجل قال: أصبت كتاباً فيه كلام معجب، وحسن.

روى أن رجلاً قال لعمر - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين، إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام عجب، قال عمر - رضي الله عنه -: أمن كتاب الله؟ قلت: لا، فدعا بالدرة فجعل يضربه بها، وقرأ ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربياً﴾^(٢) ثم قال: إنما هلك من كان قبلكم بأنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والإنجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم^(٣).

١ - ترهيب عمر - رضي الله عنه - للرجل خشية أن يقع في مشابهة اليهود أو النصراني، فيقع في منكر عظيم. وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع. ما نضل ما تمسكنا بالأثر^(٤).

٢ - أن هذا الترهيب من عمر - رضي الله عنه - كان في البداية قبل الوقوع في المنكر ليكون تحذيراً وتنبهاً لفاعله.

٣ - ترهيب عمر - رضي الله عنه - عن طريق الضرب بالدرة، وذلك خوف الوقوع في منكر أعظم وأشد، ليكون هذا الضرب زاجراً له.

(١) انظر: إحياء علوم الدين الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٢) سورة يوسف، الآية: [٢].

(٣) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ١٤٠.

المبحث الثاني

الترغيب

الترغيب لغة: من رَغِبَ يَرُغِبُ رَغْبَةً إِذَا حَرَّصَ عَلَى الشَّيْءِ، وَطَمَعَ فِيهِ^(١).

وفي حديث ابن عمر: لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب^(٢).

الترغيب في الاصطلاح: «كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه»^(٣).

وقد ورد في القرآن الكريم الترغيب من الله عز وجل للمؤمنين الطائعين من الوعد بخير الدنيا وزيادته للشاكرين، والوعد بحفظ النعمة على الذين لا يغيرون ما بأنفسهم، كما أكثر من وصف الجنة ونعيمها، وفصله تفصيلاً يَرُغِبُ فِيهِ الْمُعْتَادِينَ عَلَى التَّرَفِ، وَيُؤْمَلُ الصَّابِرِينَ عَلَى الشُّظْفِ، وَالْمَحْرُومِينَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ.

وقيل: «إن في الترغيب تشويقاً للعمل، وحثاً على البذل، وحثاً على الخير والفضيلة، ودفعاً للنفس، وحثاً للهمة، وشدداً للعزيمة»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٤٢٢، مادة «رغب».

(٢) الرغائب: ما يرغب فيه من الثواب العظيم. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٤٢٣، مادة «رغب».

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٤) الحكمة والموعظة الحسنة، د. أحمد المورعي، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص ٢٥٨.

ومعلوم أن كثيراً من النصائح والتوجيهات إن لم تصادف مكانها أو طريققتها الصحيحة، فإنها قد تؤدي إلى المكابرة، أو العناد، ولا تتوصل لغرضها وهدفها؛ لهذا سلك عمر - رضي الله عنه - مسلك الترغيب في أمره أو نهيه وتمثل هذا الأسلوب في احتسابه - رضي الله عنه -، ونحصر الشواهد بعدة مطالب هي:

المطلب الأول: الترغيب بتقوى الله عز وجل وإخلاص العمل له.

المطلب الثاني: الترغيب بالتوبة وطلب المغفرة من الله عز وجل.

المطلب الثاني: الترغيب بالتنافس على الطاعات والحرص عليها وما أعده الله لمن يعمل العمل الصالح.

المطلب الرابع: الترغيب بالجهاد وأن الله مع عباده المؤمنين.

المطلب الخامس: الترغيب بالزهد في الدنيا وما بها من زينة ومباحات.

المطلب الثاني

الترغيب بالتوبة وطلب المغفرة من الله عز وجل

النموذج الأول: ترغيب - رضي الله عنه - لأبي جندل بالتوبة إلى الله عز وجل .

روى الطبري بسنده قال : إن أبا جندل بعد إقامة حد الخمر عليه قد وسوس ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنهما - في ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي جندل قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(١) ، فتب وارفع رأسك ، وبرز ولا تقنط ، فإن الله عز وجل ، يقول : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢) . فلما قرأه عليه أبو عبيدة تطلق وأسفر عنه^(٣) .

وهنا نرى :

١ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - لأبي جندل بفتح باب الأمل والرجاء ، وتوبة الله على عباده المؤمنين التائبين .

٢ - الترغيب بأن الله يقبل على عبده متى علم منه صدقاً في توبته ، وندماً على ذنبه ؛ عن طريق ذكره لآيات التوبة ، وأن الله غفور رحيم .

٣ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - لأبي جندل بأن الله يمحو الخطايا ، ويغفر ما دون الشرك ويتجاوز عن عبده ، ويتجلى في هذا علم عمر - رضي الله عنه - بمواقع الحسبة

(١) سورة النساء، الآية: ١١٦ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣ .

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص٧٦ .

وحدودها، وقال الإمام الغزالي: «من صفات المحتسب العلم بمواقع الحسبة
وحدودها، ومجاريها، وموانعها ليقتصر على حد الشرع»^(١).

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

المطلب الثالث

الترغيب بالتنافس على الطاعات والحرص عليها،

وما أعده الله لمن يعمل العمل الصالح

النموذج الأول: الترغيب في الأذان والحرص عليه .

روى ابن أبي شيبة بسنده قال : قال عمر - رضي الله عنه - من مؤذنونكم؟ قالوا : عبيدنا وموالينا، قال : إن ذلك لنقصاً بكم كبيراً^(١) .

وفي رواية قال - رضي الله عنه - : لولا أنني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان^(٢) .

وهنا نرى :

١ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - للناس في الأذان، لما فيه من فضل وأجر للمؤذن، عن طريق سؤاله وتعجبه أن يترك الأذان للعبيد والموالي ويعافه السادة والأشراف من الناس، وأن ذلك من أسباب النقص وعدم الكمال لهم .

٢ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - للناس في هذه العبادة والطاعة، عن طريق تمني عمر رضي الله عنه بأن يكون مؤذناً ليحوز شرف الأذان وفضله، وفي هذا دعوة للتنافس على هذه الطاعة، وقد قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾^(٣) .

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج١، مصدر سابق، ص ٥٠٤، رقم «٣٤٦»، مصنف عبدالرزاق، ج١، مصدر سابق، ص ٤٨٧، رقم: «١٨٧١» .

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج١، مصدر سابق، ص ٤٨٦، رقم: «١٨٧٠» .

(٣) سورة المطففين، آية: ٢٦ .

٣- رفق عمر- رضي الله عنه - في إنكاره فلم يعنف ولم يغلظ في القول، وقد قال ﷺ: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»^(١).

وقال القاضي عياض في شرح الحديث: «أي يتأتى به من الأغراض ويسهل به من المطالب ما لا يتأتى بغيره»^(٢).

لذلك فالاحتساب بالرفق قد يحقق نتائج وثمرات، ما لا يتحقق بغيره من شدة أو عنف.

النموذج الثاني: ترغيبه للمجتمع بالدعاء لبعضهم البعض.

روى ابن أبي شيبة بسنده قال: قال عمر- رضي الله عنه - لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً، لأكثر منها بعضكم لبعض^(٣).
وهنا نرى:

١- ترغيب عمر- رضي الله عنه - للمجتمع بالدعاء لبعضهم؛ حتى يحصلوا على الأجر والثواب من الله.

٢- ترغيب عمر- رضي الله عنه - المجتمع على التنافس على الطاعات والعبادات والتحلي بالسنة النبوية الكريمة.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، ج٤، مصدر سابق، ص٢٠٠٣-٢٠٠٤، حديث رقم: ٢٥٩٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، مصدر سابق، ص٣٢٢، رقم: ٣٦٥١١.

المطلب الرابع

الترغيب بالجهاد وأن الله مع عباده المؤمنين

النموذج الأول: ترغيبه للناس بالجهاد والأجر العظيم من الله في الدنيا والآخرة .
روى الطبري بسنده قال : قال عمر - رضي الله عنه - أين الطراء المهاجرون عن موعود الله ! سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها فإنه قال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾^(١) ، والله مظهر دينه ، ومعز ناصره ، ومولي أهله مواريث الأمم ، أين عباد الله الصالحون؟^(٢) .

وهنا نرى :

١ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - للناس في الجهاد بأسلوب رائع أين الطراء المهاجرون ، سيروا في الأرض التي وعدكم الله . . . واستشهاد بالآيات القرآنية ، له أثر عظيم في مسارعة الناس للجهاد ، ونشر الإسلام ، وفتح البلاد ؛ لأن في الترغيب تشويقاً للعمل ، وحفزاً للهمة .

٢ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - للمجاهدين بالأجر والثواب من الله عز وجل في الدنيا والآخرة ، كما وعد سبحانه .

٣ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - بالجهاد بأن الله مع المؤمنين الصادقين ، وناصر ومعز دينه ، وكلمته .

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٣ .

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص٢٦٥، الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص٤٣٢ .

النموذج الثاني: ترغيبه في الزهد، والافتداء بالنبي ﷺ الذي زهد بالمباحات .

روى ابن أبي شيبة بسنده قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد - ﷺ - وأولاكم ، ما زوج بنتاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثنتين عشرة أوقية»^(١) .

وهنا نرى :

١ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - بالزهد في المباحات مقتدين برسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۗ ﴾^(٢) .

٢ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - للمجتمع في الزهد ، لأن أسلوب الترف والبذخ ليس فيه أي فضل أو مكرمة ، أو منزلة رفيعة عند الله عز وجل ، وإلا لكان أسبقنا إليه محمد ﷺ .

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - سلك أسلوب الترغيب المشوق للزهد في الدنيا ، حتى يستجيب له القاصي والداني ، ويقبل عليه المعرض عنه حباً في طاعة الله ، وافتداء بالنبي ﷺ ، وطمعاً بتقوى الله ، والفوز برضوانه ونعيم جنته .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ٤٨٢ ، رقم : «١٦٣٦٥» .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

المبحث الثالث

المجادلة

توطئة:

ينبغي للمحتسب معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج في بعض الأحيان إلى الحجج، وإلى الجواب عما يعارض به من حجج؛ لأنه قد لا يقبل المدعو أو المنكر عليه الاحتساب مباشرة، فيكون هناك جدال، ومناقشة، وأخذ وعطاء.

وقد أمر الله عز وجل بالدعوة إليه عن طريق الجدال بالتي هي أحسن، في قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)؛ فالجدل من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل.

والجدل لغة: تسمى شدة الفتل جدلاً، والجديل الزمام المجدول من آدم، ومنه قول امرئ القيس:

وكشح لطيف كالجديل مخصراً وساق كأنبوب السقي المذلل

والجادل من الإبل الذي قوي ومشى مع أمه، والأجدل الصقر، ورجل جدل إذا كان قوياً في الخصام.^(٢)

والجدل في الاصطلاح: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

أولاً: «دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح

(١) سورة النحل، جزء من الآية «١٢٥».

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ١٠٣، مادة «جَدَل».

كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة»^(١).

ثانياً: «الجدال المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»^(٢).

ثالثاً: «الجدل المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة لإلزام الخصم»^(٣).

والجدل قسمان: جدل ممدوح، وجدل مذموم^(٤).

وقد ورد في القرآن الكريم أمثلة لكل قسم، فالجدل المذموم مثلاً في قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٦).

وهذه النصوص تشعر بدم الجدل، الذي يقصد به دفع الحق، أو تحقيق العناد، أو لبس الحق بالباطل، ولا يصدر إلا عن الكافرين الذين يحاولون إطفاء نور الله، والله متم نوره ولو كره الكافرون^(٧).

أما الجدل الممدوح مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٩)، والمراد منه الجدل في

(١) التعريفات، للرجزاني، ص ١٠٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٨٩.

(٣) مناهج الجدل في القرآن الكريم، د. زاهر عواض الألمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ص ٢٤.

(٤) انظر: الحكمة والموعظة الحسنة، المورعي، مرجع سابق، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٥) سورة غافر، آية «٤».

(٦) سورة الزخرف، آية «٥٨».

(٧) انظر: الحكمة والموعظة الحسنة، أحمد المورعي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٨) سورة العنكبوت، آية «٤٦».

(٩) سورة النحل، آية «١٢٥».

تقرير الحق والذب عن دين الله ورد الشبهة والشكوك وتوضيح الحقائق^(١).

وهناك من قسمه إلى ثلاثة أوجه :

١ - ما رد الله به على الخصوم من الحجج .

٢ - ما ورد في القرآن بطريق الحوار ، والقصد منه الاسترشاد وحب الاستطلاع .

٣ - ما يأتي على السنة الكفار من الاعتراضات والشبه والدعاوى^(٢) .

والجدل أسلوب سلكه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في احتسابه ، وتمثل هذا الجدل عنده - رضي الله عنه - في مطلبين سأذكرهما وأذكر لكل مطلب بعض النماذج مع دراستها .

المطلب الأول: جدل عمر - رضي الله عنه - مع المسلمين .

المطلب الثاني: جدل عمر - رضي الله عنه - مع الكفار وأهل الكتاب .

(١) انظر: الحكمة والموعظة الحسنة، أحمد المورعي، مرجع سابق، ص ٣٨٩ .

(٢) مناهج الجدل، د. زاهر الألمي، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦، وقد ضرب أمثلة ونماذج على ذلك، انظر: ص ٢٥، ٢٦ .

المطلب الأول

جدل عمر - رضي الله عنه - مع المسلمين

توطئة:

جادل عمر - رضي الله عنه - المسلمين كما جادل الكفار المعاندين ، فاحتسب على بعض المنكرات بالجدل والمناقشة ، وردَّ هذه المنكرات ، فكان الجدل وسيلة احتساب عنده - رضي الله عنه - على بعض المسلمين ، وذلك حسب المقام ، والحال ، وظروف المقال .

وسأذكر نماذج لهذا الجدل مع دراستها .

النموذج الأول: جدل عمر - رضي الله عنه - مع كعب الأحرار عندما أشار إليه أن يصلي مستقبل الصخرة .

وذلك أن عمر - رضي الله عنه - عندما وصل إلى إيلياء ، ودنا من باب المسجد ، قال لكعب الأحرار: أين ترى أن نجعل المصلين؟ فقال كعب: إلى الصخرة ، فقال عمر - رضي الله عنه -: ضاهيت والله اليهودية يا كعب ، وقد رأيتك وخلعتك نعليك ، فقال: أحببت أن أباشره بقدمي ، فقال: قد رأيتك ، بل نجعل قبلته صدره ، كما جعل رسول الله ﷺ قبلة مساجدنا صدرها ، اذهب ، فإننا لم نؤمر بالصخرة ، ولكننا أمرنا بالكعبة ، فجعل قبلته صدره^(١) .

وهنا نرى:

١ - هدوء عمر - رضي الله عنه - في جدله مع كعب الأحرار ، فلم يضطرب

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٣، مصدر سابق، ص٤٣٨ .

أو ينفعل بل ردّ قوله بمناقشة هادئة، بالرغم من عظم ذنب كعب الأخبار، وهو مشابهة اليهود، وهذا ليصل معه إلى القول الفصل في الجدال، لأن من أهم أصول الحوار والجدال التأدب وحسن الخلق مع المجادل^(١).

٢- تركيز عمر- رضي الله عنه - على الموضوع الأساسي وهو موضع القبلة والأصل في ذلك، دون الخوض في بعض المسائل، أو معاتبة كعب على فعله، وهذا من أدب الجدال أن لا يخلط بين الأصول والفروع، وبين ما حقه التقديم والتأخير، وأن يعطي كل شيء حقه ومستحقه^(٢).

٣- تلتطف عمر- رضي الله عنه - مع كعب في جدله، عندما خاطبه باسمه وذلك عندما قال: يا كعب؛ وهذا من حسن الخلق في الجدال.

النموذج الثاني: جدالة مع المهاجرين والأنصار عندما اختلفوا بعد رسول الله ﷺ.

أخرج النسائي عن ابن مسعود- رضي الله عنه -: «لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر- رضي الله عنه - فقال: أأستم تعلمون أن النبي ﷺ قد أمر أبا بكر- رضي الله عنه - أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»^(٣).

وهنا نرى:

١- جدل عمر- رضي الله عنه - مع الأنصار بحكمة وروية، قارنًا كلامه بالدليل والبرهان، حتى لا يكون قوله مجرد اقتراح غير مدعوم بدليل، لهذا استند- رضي الله

(١) انظر: سلسلة مدرسة الدعوة، عبدالله ناصح علوان، ج١، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٢) انظر: الحكمة والموعظة الحسنة، د. أحمد المورعي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٣) السنن الكبرى، النسائي، كتاب الإمام والجماعة، باب ذكر الإمامة والجماعة، إمامة أهل العلم والفضل، ج١، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

عنه - بأمر النبي ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه - بالإمامة في الصلاة، فإذا هو الأحق بالخلافة، بالحجة والبرهان والدليل القاطع.

لأن على المجادل أن لا يقول كلاماً أو يدعي دعوى إلا إذا كانت مدعومة بالدليل مصحوبة بالبرهان^(١).

٢ - مجادلة عمر - رضي الله عنه - للأنصار كانت تخاطب العقل والقلب معاً، لذلك استطاع التأثير على نفوسهم، بسرعة الاستجابة والعودة للحق؛ عندما قال: أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟! لذلك بايعوا أبي بكر - رضي الله عنه - مباشرة، لذلك على الداعية أن يسلك سبيل الملاحظة والتأدب، ويعرف كيف تفتح مغاليق القلوب، حتى يستطيع أن يأسر قلب خصمه^(٢).

النموذج الثالث: جدل عمر مع أبي عبيدة - رضي الله عنهما - عندما أراد الفرار من الطاعون.

ذُكِرَ أن عمر - رضي الله عنه - عندما ذهب إلى الشام وأُخْبِرَ أن وباء الطاعون قد انتشر، واستشار الناس في الرجوع إلى المدينة، قال له أبو عبيدة - رضي الله عنه -: أفراراً من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو هبطت وادياً ذا عدوتين، إحداهما مخصبة، والأخرى مجدبة، فإن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن أنت رعيت المجدبة رعيتها بقدر الله؟ ثم قال: لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة^(٣).

(١) الحكمة والموعظة الحسنة، د. أحمد المورعي، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: سلسلة دروس الدعاة، عبدالله ناصح علوان، ج١، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، فتح الباري ابن حجر، ج ١٠، مصدر سابق، ص ١٨٩، البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٧، مصدر سابق، ص ٧٨-٧٩، مصنف عبدالرزاق، ج ١١، مصدر سابق، ص ١٤٧.

وهنا نرى:

١ - مناقشة عمر - رضي الله عنه - وجدله مع أبي عبيدة - رضي الله عنه - للاستفادة والسؤال عما قد يجهله بعض الناس، وضرب الأمثلة لذلك، وليس جدل خصمين وقيل: إن من بواعث ودوافع الجدل: بواعث علمية فالاستفادة والسؤال عما يجهل، ومناقشة الأدلة والترجيح بينهما^(١).

٢ - ضرب عمر - رضي الله عنه - أروع الأمثلة في جدله لبيان الحقائق، وتبسيطها للمجادل وهذا نهج القرآن الكريم بضرب الأمثلة، وكذلك النبي ﷺ.

٣ - تحلي عمر - رضي الله عنه - بالهدوء وعدم الغضب والتعصب في جدله، لأن الهدف والغاية من الجدل هو توضيح الحقيقة للمجادل، لأن الجدل في عصر الصحابة لا يكون إلا عند الحاجة إليه، لبيان الحق، ودفع الشبه، وترجيح الأدلة في الاجتهادات الفقهية^(٢).

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) انظر: مناهج الجدل، د. زاهر الألمي، مرجع سابق، ص ٣٦.

المطلب الثاني

جدل عمر- رضي الله عنه - مع الكفار وأهل الكتاب

توطئة:

جادل عمر- رضي الله عنه - الكفار وأهل الكتاب، إما لدعوتهم للإسلام، أو لإثبات بعض الحقائق، أو لرد بعض الشبهة، لإفحامهم، ولإحقاق الحق، أمثالاً لقول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وقال ابن تيمية: «كل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وقى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدر وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين...»^(٢).

النموذج الأول: مجادلة عمر- رضي الله عنه - ليهودي سأل عن آية ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٣).

ذكر البرهان فوري أنه: جاء يهودي إلى عمر- رضي الله عنه - فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ فقال عمر لأصحاب محمد ﷺ أجيبوه! فلم يكن عندهم فيها شيء فقال عمر: أرأيت النهار إذا جاء الليل يملأ الأرض فأين الآخر؟ قال: حيث شاء الله! فقال عمر- رضي الله عنه -: والنار حيث

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج١، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

شاء الله، فقال اليهودي: والذي نفسي بيده يا أمير المؤمنين! إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت^(١).

وهنا نرى:

١- مجادلة عمر- رضي الله عنه - لهذا اليهودي، عن طريق إقامة الحجة عليه، ولم يترك له حجة يتمسك بها، فأخذ يسأله ويجعله يجيب حتى يقنعه ويصل معه إلى الحق، لهذا أقر اليهودي في النهاية بصدق قول عمر- رضي الله عنه - وهذا من خصائص الجدل إقامة الحجة على الخصم وإفحامه، ولم يترك له حجة يتمسك بها^(٢).

٢- مجادلة عمر- رضي الله عنه - لليهودي عن طريق توجيه نظره وعقله إلى الكون وما به من آيات ودلائل ساطعة، وهذا من خصائص الجدل القرآني، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا..﴾^(٣) وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٤).

٣- رفق عمر- رضي الله عنه - في جدله والاجتهاد في تقريب المعلومات وتبسيطها للمجادل عن طريق سؤاله واستجوابه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥).

(١) رواه البزار (مختصر زوائد مسند البزار) ج١، ص ١٤٥٢. قال في المجمع ج٢، ٣٢٧: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٣) سورة ق، الآية: ٦٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

ومعلوم أن من خصائص الجدل الاجتهاد في تقريب وجهة النظر بين المتجادلين عن طريق بدء الحوار بالأمور المتفق عليها بين الطرفين المتجادلين، أو بالتنازل مع الخصم ليكون ذلك أدعى إلى ترك التعصب والمراء^(١).

النموذج الثاني: مجادلة عمر - رضي الله عنه - مع يهودي عند إجلاءهم من خيبر.

روى عبدالرزاق بسنده قال: أن عمر - رضي الله عنه - لما عزم على إجلاء اليهود، أتاه رجلٌ منهم فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ، كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصلك^(٢) بعد ليلة؟ فقال: كان ذلك هزيمة من أبي القاسم. فقال عمر - رضي الله عنه -: كذبت يا عدو الله. فأجلاه عمر - رضي الله عنه -، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وغير ذلك^(٣).

وهنا نرى:

١ - مجادلة عمر - رضي الله عنه - لليهودي، وإبطال دعواه أن رسول الله ﷺ أقرهم، وأن عمر خالف فعل رسول الله ﷺ، لأنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -^(٤)، وخالفوا العهد؛ لذلك أمر عمر - رضي الله عنه - بإجلاءهم، كما أمر رسول الله ﷺ. فعمر لم يخالف رسول الله ﷺ، بل منفذٌ لأمره. وقيل: من

(١) الحكمة والموعظة الحسنة، د. أحمد المورعي، ص ٤٠٠.

(٢) قلوصل: الفتية من الإبل، وقيل: كل أنثى من الإبل حين تترك، وسميت قلوصلاً لطول قوائمها.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، مصدر سابق، ص ٨١، مادة «قلصل».

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٦٠، رقم (١٩٣٦٩).

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث السادس، احتسابه على المبتدعة والمنافقين والكفار.

فوائد الجدل بيان أن دعوى الخصم خالية من الحجة، وأن البرهان قام على النقيض من ذلك^(١).

٢ - علم عمر - رضي الله عنه - في جدله، فكان يعلم أن رسول الله ﷺ أوصى بإخراج اليهود من جزيرة العرب، والعلم من خصائص الجدل، فلا يصح الجدل من غير علم^(٢)، وقد عاب الله عز وجل على الذين يجادلون بغير علم فقال: ﴿ها أنتم حاجتكم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾^(٣).

٣ - استعداد عمر - رضي الله عنه - الفطري للمناقشة والمحاورة مع اليهود عندما قرر إجلاءهم، فكان متهيئاً للمناقشة، بدليل قوله: أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ، لهذا أفحم خصمه وأسكته، مما يجعله يذعن له؟ لهذا كان من أهم الأصول في ممارسة الحوار والمناقشة: التهيؤ للموقف في أي لحظة، وتوقع المفاجآت من قبل الخصوم في الحوار^(٤).

٤ - شدة عمر - رضي الله عنه - في جدله مع اليهودي، بقوله: كذبت يا عدو الله، وهذا من الجدل الحسن الذي يرد فيه تكذيب المعاندين، وإبطال قولهم^(٥)، وقد قال تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(٦).

(١) انظر: مناهج الجدل في القرآن، د. زاهر الالمعي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: .

(٤) انظر: سلسلة مدرسة الدعوة، عبدالله ناصح علوان، طبعة دارالسلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج١، ص ٥٠٤.

(٥) انظر: معالم في منهج الدعوة، د. صالح بن حميد، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ٢٦.

(٦) سورة غافر، الآية: ٥.

٥ - مجادلة عمر - رضي الله عنه - لليهودي كان هدفها تحقيق مصلحة للمسلمين
بإجلاءهم من خير، وهي مصلحة مشروعة، ليرتاح المؤمنون من كيدهم وشرهم على
الإسلام والمسلمين، لأن من أهداف الحوار مع أهل الكتاب تحقيق مصالح المسلمين
المشروعة^(١).

(١) انظر: الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، خالد بن عبدالله القاسم، دار
المسلم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص ١١٧.

المبحث الرابع

القدوة الحسنة

توطئة:

أمر الله عز وجل في كتابه بالافتداء بالرسل والصالحين من عباده، فقص القصص عنهم، وسرد سيرهم، وأمر بعد ذلك بالافتداء بهم وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(١)، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(٢) وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدرك أهمية القدوة الحسنة في التأثير على الناس، فقد ينجذب وينقاد لها الناس في الدعوة أكثر من الدعوة بالقول أو اليد، فيقبل عليه الناس لأخلاقه الحسنة، وأفعاله الحميدة، ولصلاحه وتقواه، فيعمل الناس بعمله.

تعريف القدوة:

الْقُدْوَةُ وَالْقَدْوَةُ لُغَةً: الْأُسْوَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ قَدْوَةٌ يَقْتَدِي بِه. وَالْقَدْوَةُ: الْمِثَالُ الَّذِي يَتَشَبَهُ بِهِ غَيْرُهُ، فَيَعْمَلُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ^(٣).

والقدوة الحسنة في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

(١) سورة الممتحنة الآية: ٤.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٩٠.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٥، مصدر سابق، ص ١٧١، مادة «قدوة»، المعجم الوسيط، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٢٧، مادة «قدو».

أولاً: قدوة حسنة مطلقة: أي معصومة عن الخطأ والزلل، كما هي في الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام^(١).

قال ابن تيمية: القدوة المطلق الذي يقتدى به في كل شيء هو الرسول ﷺ؛ لأنه هو المعصوم الذي لا يقول ولا يفعل إلا حقاً^(٢).

ثانياً: قدوة حسنة مقيدة بما شرعه الله عز وجل؛ لأنها غير معصومة، كما في الصالحين والأتقياء من عباد الله^(٣).

والقدوة منزلة عالية جداً لم يعطها رسول الله ﷺ لأحد، ولم يشهد بها لأحد إلا لاثنتين من أمته هما أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤).

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حرص أن يكون قدوة، وأن يجاهد نفسه، حتى لا يظهر منها إلا كل فضيلة وخير، وأن يكون عمله ترجماناً لقوله؛ لهذا كان من أساليب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الاحتساب القدوة الحسنة، وسنذكر في هذا المبحث أسلوب القدوة الحسنة عند عمر - رضي الله عنه - والتي ظهرت في مطلبين.

المطلب الأول: حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يكون قدوة حسنة.

(١) انظر: المدخل إلى الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) انظر مجموع فتاوى، ابن تيمية، ج ٣٥، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٣) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤) سبق تخريج الحديث في المقدمة.

المطلب الثاني: دعوة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للصحابة والولاء والعمال
أن يكونوا قدوة حسنة .

وسأذكر إن شاء الله لكل مطلب بعض النماذج الدالة عليها مع دراستها
والاستفادة منها .

المطلب الأول

حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يكون قدوة حسنة

إن الإسلام قد انتشر في كثير من البلاد بالسير الطيبة للمجاهدين المسلمين؛ لأن القدوة الحسنة قد تحقق دعوة وانتشاراً للإسلام أكثر من الدعوة بالقول أو السيف، وهي من الأساليب المهمة جداً في الدعوة وجذب الناس.

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدرك أن أنظار الناس موجهة إليه فهو الخليفة صاحب رسول الله ﷺ، المأمورين بالاقتراء به، فكان شديد الحرص على أن يكون قدوة حسنة لمجتمعه، وقيل: «تفرض النماذج البشرية المثيرة للإعجاب تأثيراً قوياً على الجماهير من الناس، وهذا التأثير يحرك فيهم المحاكاة والتقليد»^(١).

فكان قدوة لمجتمعه بعدة أمور سأذكرها مع ذكر نموذج لكل واحد منها مع دراستها.

أولاً: قدوة في العقيدة.

النموذج على ذلك: احتسابه على أبي عبيدة - رضي الله عنهما - اهتمامه بالمظاهر، وطلب العزة بغير الله.

روى ابن كثير بسنده: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع خفيه فأمسكها بيده، وخاض الماء ومعه بعيره، فقال أبو عبيدة - رضي الله عنه - : قد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض، صنعت

(١) فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالرحمن حسن حنيفة الميداني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج١، ص ٤٥٣.

كذا وكذا، قال: فصك في صدره وقال: أو لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة، إنكم كتتم أذل الناس، وأحققر الناس، وأقل الناس، فأعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يذلکم الله»^(١).

وهنا نرى:

١ - إدراك عمر - رضي الله عنه - أنه قدوة لمجتمعه، وأن الأنظار والأفئدة موجهة إليه، فهو صاحب رسول الله ﷺ، ومأموراً بالافتداء به، وأمير المؤمنين، فكان - رضي الله عنه - قدوة حسنة لمجتمعه. يصدق قوله فعلة.

٢ - حرص عمر - رضي الله عنه - على سلامة عقائد المسلمين لله عز وجل، وتعلقها به سبحانه، فهو المعز والمذل، وهو الذي بيده الخير كله؛ لذلك كان قدوة في العقيدة، وقيل: «من مزايا القدوة الحسنة سلامة الأخذ وضمنان الصحة، ولا سيما في الأمور الدقيقة»^(٢).

لهذا نزل عن بغيره، وحمل خفيه بيده، وخاض الماء برجليه، وهو الخليفة أمير المؤمنين، وعاتب أبا عبيدة على اهتمامه بالمظاهر وطلب العزة بغير الله؛ وهذا درس عملي من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوة الإيمان، ورسوخ العقيدة في النفس.

ثانياً: قدوة في العبادة.

النموذج على ذلك. غسله لثوب أصابته جنابة وصلاته فيه.

روى عبدالرزاق بسنده: «أن عمر - رضي الله عنه - كان في سفر، وليس معه ماء،

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

فأصابته جنابة، فقال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم. فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة، فقال له عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين! لو صليت في هذا الثوب، فقال: يا ابن عمرو أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة؟ فيقال: إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة، لا بل أغسل ما رأيت وأرث ما لم أر»^(١).

وهنا نرى:

١ - أن التعلم عن طريق التقليد أكثر سهولة ويسراً للإنسان من التعلم النظري، وقد أدرك عمر - رضي الله عنه - عليه ذلك، فكان نموذجاً عملياً لمظاهر العبادة التي أمرنا الله بها، من صلاة، وزكاة، وصيام، وطهارة... وقيل: «التقليد أسرع وسيلة للتعلم الحقيقي»^(٢).

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - تعلم أحكام الشريعة الإسلامية في مدرسة النبوة، فهو يعمل بما علم من رسول الله ﷺ، ويعلم أيضاً.

وقد أثنى رسول الله ﷺ على العالم العامل المعلم لغيره بقوله: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية»^(٣)، قلت الماء، فأنبت الكلاً والعشب الكثير»^(٤).

وقد شبه النبي الكريم ما بعثه الله تعالى به من الهدى بالغيث الكثير، وشبه العالم العامل بعلمه، والمعلم لغيره بأرض طيبة تستفيد من الغيث الكثير، حيث تفيد

(١) مصنف عبدالرزاق، ج١، مصدر سابق، ص ٣٧٠، رقم: (١٤٤٦)، (١٤٤٧).

(٢) فقه الدعوة إلى الله، عبدالرحمن حسن حنيفة الميداني، ج١، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(٣) نقية: من النقاء. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، ج١، مصدر سابق، ص ١٧٥.

غيرها بالكأ والعشب الكثير^(١).

ثالثاً: قدوة في الأخلاق الحسنة.

إن حسن الخلق كلمة يندرج تحتها كثير من الأخلاق: كالتواضع والوفاء بالعهد، والأمانة، وقوة العزيمة، والزهد، والعدل، وحفظ اللسان، الورع، وغيرها من الأخلاق الحسنة، التي أمرنا الله عز وجل ورسوله بالتحلي بها، والدعوة عن طريق القدوة بالخلق الحسن من أهم أساليب الدعوة؛ لأن التبليغ بالسيرة الطيبة للداعي، وصفاته الكريمة، قد يكون أكثر تأثيراً من التبليغ بالكلام وحده.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - قدوة في كثير من الأخلاق سأذكر بعضاً منها مع ذكر نموذج لكل خلق.

(أ) العدل: والنموذج على ذلك: أمر عمر - رضي الله عنه - بالاقتصاص من ابن أمير مصر عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

ذكر ابن الجوزي قصة رجل من أهل مصر عندما أجرى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - الخيل، فسبق فرس المصري، فرس ابن عمرو بن العاص؛ فقال ابن عمرو بن العاص فرسي ورب الكعبة، وقال المصري فرسي ورب الكعبة، فقام ابن عمرو بن العاص فضربه قائلاً: خذها وأنا ابن الأكرمين، فاستدعاه عمر - رضي الله عنه - على عجل، وجعل المصري يقتص من ابن الأمير، قائلاً له: «دونك الدرّة فاضرب ابن الأكرمين»، ثم قال: اجعلها على صلعة عمرو - رضي الله عنه - فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه^(٢).

(١) انظر: السلوك وأثره في الدعوة إلى الله، أ. د. فضل إلهي، الناشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص ٢٤.

(٢) رواه في الكنز (٣٦٠١٠) ابن عبد الحكم.

وهنا نرى:

١ - عدل عمر - رضي الله عنه - حيث جعل المصري يقتص من ابن أمير مصر، ولم يقف عند هذا بل أمر المصري أن يمر بالعصا على رأس أمير مصر، لأن سلطانه هو الذي جرأ ابنه على ضربه.

٢ - إن إقامة العدل في الأرض أمر رباني فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١)، فهو من صفات المؤمنين التي يجب أن يتحلوا بها.

٣ - أن إقامة عمر - رضي الله عنه - للعدل بهذه الطريقة له أثر عظيم في كل من سمع به، وخاصة في تكوين رأيهم عن الإسلام الذي جعل أتباعه يهتمون بإقامة العدل بهذه الصورة^(٢).

[ب] الإيثار والرحمة:

والنموذج على ذلك: أمر عمر - رضي الله عنه - خادمه يرفأ بحمل طعام قدم له إلى أهل بيت فقراء.

ذكر ابن الجوزي: أن عمر - رضي الله عنه - قدمت له جفنة بها طعام ولحم فقال عمر - رضي الله عنه -: أنى هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين من الجزور التي نحرناها اليوم. قال: بخ بخ بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها، وأطعمت الناس كراديسها، ارفع هذه الجفنة، هات غير هذا الطعام. فأتي بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده ويثر ذلك الخبز. ثم قال: ويحك يا يرفأ! احمل هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت بشمغ

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) انظر: السلوك وأثره في الدعوة إلى الله، أ. د. فضل إلهي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

فإني لم أتهم منذ ثلاثة أيام، وأحسبهم مقفرين، فضعها بين أيديهم^(١).

وهنا نرى:

١- إيثار عمر- رضي الله عنه - بالطعام الدسم لذوي الحاجة من قومه، ورحمته بهم، وهذه من أبرز صفات المؤمنين قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٢).

٢- كانت رحمة عمر- رضي الله عنه - بمجتمعه ظاهرة جلية للناس عامة، فكان مثلاً حياً لمبادئ الإسلام، وأخلاقه وآدابه، وكان أسوة حسنة لغيره ولمن وراءهم من خلفاء، أو أمراء، أو قادة، أو أفراد. وتمثل ذلك بقوله: بئس الوالي أنا إن أكلتُ طيبها وأطعمت الناس كراديسها. وقد كانت النخبة المختارة من الصحابة أمثلة حية لمبادئ الإسلام، وأحكامه وأخلاقه، وآدابه، وكانت هذه النخبة أسوة حسنة لغيرها^(٣).

(ج) الزهد.

النموذج على ذلك: احتسابه على ابنته حفصة - رضي الله عنها - عندما طلبت منه أن يلين من عيشه.

روى ابن سعد بسنده قال: إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبى إلا شدةً وحصرًا على نفسه، فجاء الله بالسعة، فجاء المسلمون فدخلوا على حفصة - رضي الله عنهما - وكلموها أن تكلم أباهما أن يلين من عيشه شيئاً فقالت: يا أبتاه، أو يا أمير

(١) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٢) سورة الحشرة، الآية: ٩.

(٣) انظر: فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد، عبدالرحمن حس حنكبة الميداني، ج١، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

المؤمنين ، إن قومك كلموني أن تلين من عيشك ، فقال : غششت أباك ونصحت لقومك^(١) .

وفي رواية أخرى لابن سعد : أن عمر - رضي الله عنه - كان إزاره ينخرق فيرقعه ، فما يبدله ، وما من عام يكثف فيه المال إلا كسوته أدنى من العام الماضي^(٢) .
وهنا نرى :

١ - زهد عمر - رضي الله عنه - بالدنيا وما فيها مع أنها كانت بين يديه ، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا ، وكان هذا الزهد من أعظم الأسباب التي جذبت الناس إلى عمر - رضي الله عنه - ، وسماع قوله ، والإعجاب به ؛ فكان داعية إلى الله بزهده ، ضرب بهذا أروع الأمثلة^(٣) .

[٥] الورع .

النموذج على ذلك : تورع عمر - رضي الله عنه - عن أموال المسلمين .

روى ابن أبي شيبة بسنده قال : إن عمر - رضي الله عنه - قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف^(٤) .

وفي رواية لابن سعد : أن عمر - رضي الله عنه - أراد أن يستقرض أربعة آلاف درهم من عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، فقال : ليأخذها من بيت المال ،

(١) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ٣٧٨ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

(٣) ذكرنا في الفصل الأول أمثلة كثيرة على زهد عمر رضي الله عنه وأمره به ، والاحتساب على المتعمين .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ج١٢ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ .

فغضب عمر وقال: إن متُّ قبل أن تُجيبني، قلتُم أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأوخذ بها يوم القيامة، لا ولكن أخذها من رجلٍ حريصٍ شحيحٍ مثلك فإن متَّ أخذها من ميراثي^(١).

وهنا نرى:

١- ورع ونزاهة عمر - رضي الله عنه - عن أموال المسلمين، من الأسباب التي حبت الناس بعمر - رضي الله عنه -، فلم ينفروا منه، بل لازموه ليستفيدوا منه ومن علمه، والداعية إذا استقامت سيرته، وحسنت سمعته الطيبة الحميدة، وسلوكه الحكيم نجح في دعوته بإذن الله تعالى^(٢).

٢- ورع عمر - رضي الله عنه - جعله قدوة لغيره من الولاة على الأقاليم، والقادة الجيوش أيضاً، في القيام بأموال المسلمين والورع عنها.

(هـ) التواضع.

النموذج على ذلك: روى ابن كثير بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - حمل قربة على عاتقه فقيل له في ذلك فقال: إن نفسي أعجبتني فأردت أن أذلها؟^(٣).

وفي رواية ابن سعد بسنده قال: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صعد المنبر وجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس لقد رأيتني ومالي من أكال

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٢) انظر: مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة السفير، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص٥٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص١٣٩. الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص٣٨٠.

يأكله الناس، إلا أن لي خالاتٍ من بني مخزوم فكنت أستعذب لهنّ الماء فيقبّضن لي القبضات من الزبيب. ثم نزل عن المنبر فقيل له: ما أردت إلى هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: إني وجدت في نفسي شيئاً فأردت أن أطأطئ منها^(١).
وهنا نرى:

١- تواضع عمر- رضي الله عنه- وعدم تكبره، لأن الدعاة إلى الله إذا تواضعوا رفعهم الله في الدنيا والآخرة قال رسول الله ﷺ: «ما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه»^(٢).

٢- إن تواضع عمر- رضي الله عنه- كسب به قلوب الناس، ورفع في أنظارهم وكان أدعى للسمع والطاعة له.

وقال النووي: والتواضع يفتح الله به للدعاة قلوب الناس؛ لأن الله يرفعه في الدنيا والآخرة، ويثبت له بتواضعه في قلوب الناس منزلة، ويرفعه عندهم ويجل مكانه^(٣).

٣- أن عمر- رضي الله عنه- بتواضعه كان مقتدياً برسول الله ﷺ فقد كان متواضعاً في دعوته مع الناس، فكان يسلم على الصبيان، ويأكل مع الخادم، ويجالس المساكين^(٤).

لهذا كان عمر- رضي الله عنه- صاحب رسول الله ﷺ يعلم أن الناس سوف

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٤) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

تقتدي به فأظهر لهم تواضعه، وراقب نفسه كلما داخلها عجبٌ، فكان داعية إلى الله عز وجل بتواضعه.

تعليق:

هذه بعض الأخلاق التي تحلى بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فكان قدوة حسنةً لاجتماعه، لأن حملة الرسالة مكلفون أن يكون كل واحدٍ منهم نموذجاً صالحاً وأسوة حسنة لجميع المؤمنين.

المطلب الثاني

دعوة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للصحابة والولاة والعمال

أن يكونوا قدوة حسنة

لقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدرك أن الصحابة والولاة والعمال يلزمهم أن يكونوا قدوة فيما يرى الناس منهم ، وأن الخطأ منهم ليس كالخطأ من غيرهم ؛ لأن الناس سوف تحذو حذوهم ، فكان يحذر الصحابة ، والولاة ، والأمراء ، ويأمرهم أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم من المجتمع ، والنماذج على هذا كثيرة سأذكر بعضاً منها .

النموذج الأول: ضرب عمر بن الخطاب لزيد بن خالد - رضي الله عنهما - على الصلاة بعد العصر حتى لا يقتدي به الناس .

روى عبدالرزاق من حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال : « إن عمر رآه ركع بعد العصر فضربه ، وقال له : يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل ، لم أضرب فيها»^(١) .

وهنا نرى :

١ - حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على سلامة المجتمع من البدع في العبادة ، والالتزام بسنة الرسول ﷺ وقد قال : «خذوا عني مناسككم»^(٢) .

(١) مصنف عبدالرزاق ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ .

(٢) سبق تخريجه .

٢ - حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يكون صحابة رسول الله ﷺ قدوة حسنة في عبادتهم؛ لأن المجتمع سوف يقتدي بهم.

النموذج الثاني: نهيه - رضي الله عنه - لعمران بن حصين - رضي الله عنه - أن أحرم من مصر من الأمصار.

ذكر ابن الجوزي: أن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأغلظ له، ونهاه عن ذلك. وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب محمد أحرم من مصر من الأمصار^(١).

وهنا نرى:

١ - نهى عمر لعمران بن حصين - رضي الله عنهما - والإغلاظ له في القول؛ لأن الناس قدوتهم أصحاب محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُ﴾^(٢).

٢ - إدراك عمر - رضي الله عنه - لأهمية القدوة وأثرها في المجتمع، المتعلم منهم والأُمِّي. وقيل: «إن أثر القدوة عام يشمل جميع الناس على مختلف مستوياتهم، حتى الأُمِّي منهم، فبإمكان كل امرئ أن يحاكي فعل غيره، ويقلده ولو لم يفهمه»^(٣). والصحابة والولاة الخطأ منهم ليس كالخطأ من غيرهم فهم قدوة.

النموذج الثالث: توجيهه - رضي الله عنه - للأمرء والولاة أن تكون سيرهم حسنة؛ لأنهم قدوة.

روى ابن سعد بسنده قال: «قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : الرعية

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

مؤديةً إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله؛ فإن رتع الإمام رتعوا»^(١).

وروى أبو عبيد بسنده قال: «كتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما -: أما بعد، فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغدٍ، فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدرؤا بأيها تأخذون، فأضعتم. وإن الأعمال مؤداة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل، فإذا رتع الأمير رتعوا»^(٢).

وهنا نرى:

١ - توجيه عمر - رضي الله عنه - للأمرء والولاء أن يتقوا الله فصلحهم صلاح لمجتمعاتهم، وفسادهم فسادٌ لمجتمعاتهم.

فقد ورد عن الأوزاعي رحمه الله قوله: (كنا نضحك ونمزح فإذا صرنا يقتدى بنا فلا أرى ذلك يسعنا)^(٣).

٢ - توجيه عمر - رضي الله عنه - للصحابة والأمرء أن يكون قدوة عملية للناس؛ لأن النفس تتأثر بالأمور العملية أكثر من تأثرها بالتوجيهات النظرية، لهذا قال: فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد... ثم قال: وإن الأعمال مؤداة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله، فإذا رتع الأمير رتعوا.

وقيل: «إن من مزايا أسلوب القدوة سرعة استجابتها للأمور العملية أكثر من استجابتها للأمور النظرية»^(٤).

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ١٠، رقم: «١٠».

(٣) تلبس إبليس، ابن الجوزي، قدم له وحقق أحاديثه مهدي الاستنبولي، ط سنة ١٣٩٦هـ ص ١٥٥.

(٤) المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

تم - بحمد الله - الفصل الثاني والذي ذكرنا فيه أساليب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في احتسابه، وكانت أربعة أساليب هي: الترهيب، الترغيب، المجادلة، القدوة الحسنة.

ورأينا كيف نوع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسلوب احتسابه؛ بحسب حال المنكر، أو حال المنكر عليه، أو حاجة المجتمع للاحتساب، وضربنا بعض النماذج على هذه الأساليب، التي كان مقتدياً فيها بطريقة القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فكان - رضي الله عنه - مطبقاً فيها لشرع الله عز وجل، مهتدياً بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث

وسائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاحتساب

توطئة:

الوسيلة لغة: ما يتوصل به إلى الشيء^(١).

والوسيلة: القربة: يُقال: وسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها وسائل^(٢).

ومنها وسائل الدعوة، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها.

أولاً: وسائل الدعوة هي: «ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية»^(٣).

ومعلوم أن على المحتسب لتحقيق أهدافه، وللوصول لغايته ومطلبه اتخاذ الوسائل التي تعينه على النجاح في احتسابه، وقد أمر الله عز وجل بالأخذ بالوسائل المؤدية إلى تحقيق المطالب، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ...﴾^(٤) وقد اتخذ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عدداً من الوسائل في احتسابه سنذكرها في هذا الفصل - إن شاء الله - وقد تمثلت في عدد من المباحث هي:

المبحث الأول: الخطبة.

المبحث الثاني: تعيين الولاية.

المبحث الثالث: استصحاب الهيئة.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، باب الواو مع السين، ج٥، ص ٢٠.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١١، مصدر سابق، ص ٧٢٤-٧٢٥، مادة وسل.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٥٧.

المبحث الرابع: إيقاع العقوبات .

المبحث الخامس: إزالة المنكر باليد.

المبحث الأول

الخطبة

لما كانت الدعوة الإسلامية دعوةً إلى الله، وعملاً من أعمال رسول الله ﷺ، ومن أعمال صحابته وأتباعه - رضوان الله عليهم -، كان لابد من اتخاذ عدة وسائل لتبليغ هذه الدعوة، والمحافظة على سلامتها وصحتها، والخطبة إحدى وسائل الدعوة التي سلكها رسول الله ﷺ والسلف الصالح لنشر الإسلام وتبليغه، والدعوة إلى تطبيق تعاليمه.

تعريف الخطبة لغة: الخُطْبَةُ مصدر الخطيب، والخطبة عند العرب: الكلام المنثور المسجع^(١).

اصطلاحاً: عرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

وقيل: «الخطبة، بضم الخاء، كلام منثور مسجوع ومرسل أو مزدوج بينهما، غايته التأثير والاقناع»^(٢).

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تأمر بوسيلة القول، واتخاذها في الدعوة إليه^(٣)، فقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٤)، وقال: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٥)

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٣٦١، مادة «خطب».

(٢) معالم في منهج الدعوة، د. صالح بن عبدالله بن حميد، طبعة دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢٠هـ، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٥) سورة الإخلاص، الآية: ١.

فقال: ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(١).

والخطبة إحدى وسائل الدعوة إلى الله، وهي جزء من بعض العبادات المتعلقة بموسم معين، فهناك خطبة الجمعة وهي جزء من عبادة صلاة الجمعة، وخطبة العيدين وهي جزء من صلاة العيدين، وخطبة عرفة، وخطبة الاستسقاء، وبعض المناسبات العامة كالمعارك، أو التنبيه على أمر ما، وللخطبة وظائف متعددة، وموضوعات مختلفة، ومراحل^(٢).

وقد اتخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخطبة كوسيلة من وسائل الاحتساب، فتعددت خطبه - رضي الله عنه -، وتنوعت حسب الحاجة التي تستدعي أن يقوم في الناس خطيباً، فكانت هناك خطباً كثيرة له سأذكر نماذج منها، وتقسيمها إلى عدة مطالب: حسب موضوعاتها التي وقعت فيه مع دراستها والاستفادة منها.

المطلب الأول: خطب الجهاد والدعوة إليه.

المطلب الثاني: خطب الوعظ والتذكير بالله.

المطلب الثالث: خطب النصيح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٢) ذكر الدكتور عبدالرحمن حسن حنيفة الميداني وظائف وموضوعات ومراحل الخطبة في كتابه فقه الدعوة إلى الله، انظر ص ٨-١٦.

المطلب الأول

خطب الجهاد والدعوة إليه

انتشر الإسلام في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انتشاراً كبيراً، فقد أرسل الجيوش إلى بلاد فارس والروم وغيرها، وكان كلما جهز جيشاً، أو أراد تجهيزه خطب في الناس يستحثهم على الجهاد، ويقوي من عزائمهم، ويأمرهم بالصبر، وكان لهذه الخطب الدور الفعال على نفسيات هذه الجيوش، فهي المحرك القوي لها، ومن النماذج على هذه الخطب:

النموذج الأول: خطبته في الناس ودعوتهم لقتال فارس .

روى الطبري بسنده قال: إن عمر - رضي الله عنه - قام في الناس، فقال: إن الحجاز ليس لكم بدار إلا على النجعة، ولا يقوى عليه أهله إلا بذلك، أين الطراء المهاجرون عن موعود الله! سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها فإنه قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١) والله مظهر دينه، ومعز ناصره، ومولي أهله مواريث الأمم، أين عباد الله الصالحون؟^(٢)

النموذج الثاني: أمره لعمر بن العاص - رضي الله عنه - بأن يخطب في الناس لتحريضهم على الجهاد وقتال عدوهم .

في رواية سابقة: أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عمرو بن العاص - رضي الله

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٣ .

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٦٥ .

عنه - قائلاً له : إذا أتاك كتابي هذا فاخطب الناس وحضهم على قتال عدوهم وورغبتهم في الصبر ، وليعج الناس إلى الله وليسألوه النصر على عدوهم^(١) .

وهنا نرى :

١ - أن عمر - رضي الله عنه - استخدم الخطبة كوسيلة للأمر بمعروف عظيم وهو الجهاد في سبيل الله عز وجل ، فدعى الناس للجهاد والمشاركة فيه ، وتنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٢) .

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - احتسب على امراء الجيوش بتركهم الخطبة في الجيوش ، لعلمه أن الخطب تقوي العزائم ، وتشحذ الهمم ، وقد تكون سبباً من أسباب النصر .

٣ - أن خطب الجهاد عند عمر - رضي الله عنه - كانت وسيلة احتساب سلكها - رضي الله عنه - عن طريق التأثير على النفوس من محور الطمع بمحابها ، فانتهى في خطبه ما يرغب في الاستجابة لما دعاهم وندبهم إليه من قتال لعدوهم وجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإعلاء لكلمة التوحيد ، وقضاء على الشرك ، وتمكين في الأرض .

٤ - قوة ألفاظ خطب الجهاد عند عمر - رضي الله عنه - مع وضوحها وبساطتها ، وقصرها ، وهذا لينتفع بها الجميع ، والخطيب إذا اختار الأسلوب البسيط الواضح ، والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع^(٣) .

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الخامس، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الجيوش .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٢ .

(٣) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٤٥٧ .

المطلب الثاني

خطب الوعظ والتذكير بالله

إن النفس البشرية فطرها الله عز وجل على حب الخير وما يعود عليها بالنفع والمصلحة في الدنيا والآخرة، فالإنسان دائماً يتطلع إلى الخير والسعادة، ويأنف دائماً من الضيق أو الشقاء .

والموعظة الحسنة هي وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل ، وقد ذكر العلماء أن الدعوة إلى الله ما هي إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١) . وقد ورد أن ما يدل على جلالة قدر الدعوة إلى الله عز وجل ، أنها من تلك الأسباب الموجبة لوصف الأمة بالخيرية^(٢) .

ومن هذا نخلص إلى أن الموعظة وسيلة دعوة لله ، والدعوة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، إذا فالموعظة هي وسيلة احتساب . وقد قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^(٣) .

فكان لعمر - رضي الله عنه - عدد من الخطب الوعظية سأذكر نماذج منها مع التعليق .

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠ .

(٢) انظر: فضل الدعوة إلى الله تعالى، أ. د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ٣٨، وقد ذكر المؤلف نماذج كثيرة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى الله عز وجل .

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥ .

النموذج الأول: خطبة عمر - رضي الله عنه - في الناس . . يحثهم على الزهد في الدنيا والإخلاص في العمل ، والإنفاق .

روى الطبري بسنده قال : خطب عمر - رضي الله عنه - في الناس «فقال بعدما حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ : أيها الناس إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى ، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون ، وأنتم مؤجلون في دار غرور . كنتم على عهد رسول الله ﷺ ، تؤخذون بالوحي ، فمن أسر شيئاً أخذ بسريرته ، ومن أعلن شيئاً أخذ بعلايته ، فأظهروا لنا أحسن أخلاقكم ، والله أعلم بالسرائر ، فإنه من أظهر شيئاً وزعم أن سريره حسنة لم نصدقه ، ومن أظهر لنا علانية حسنة ظننا به حسناً . واعلموا أن بعض الشح^(١) شعبة من النفاق ، فأنفقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»^(٢) .

النموذج الثاني: خطبة عمر - رضي الله عنه - في الناس يعظ الناس ويذكرهم بالله عز وجل ، ويدعوهم لإقامة العدل ، وتذكر الموت ، والزهد . .

روى الطبري بسنده قال : قام عمر - رضي الله عنه - في الناس خطيباً ، فقال : إن الله تعالى إنما ضرب لكم الأمثال ، وصرف لكم القول ، ليحيى به القلوب ، فإن القلوب ميتة في صدورها حتى يحييها الله ، من علم شيئاً فينتفع به ، وإن للعدل أمارات وتباشير ، فأما الأمارات فالحياء والسخاء والهيئ واللين ، وأما التباشير فالرحمة ، وقد جعل الله لكل أمر باباً ، ويسر لكل باب مفتاحاً ، فباب العدل الاعتبار ومفتاحه الزهد ، والاعتبار ذكر الموت بتذكر الأموات ، والاستعداد له بتقديم

(١) الشح : الشُّحُّ : البخل ، وقيل هو البخل مع حرص .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ ، مادة «شحح» .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

الأعمال . . . »^(١).

وهنا نري:

١- أن خطب الوعظ عند عمر- رضي الله عنه - كان وسيلة احتساب على المجتمع سلكه - رضي الله عنه -، فكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر من خلال هذه الخطب، فإذا رأى غفلة الناس عن معروف مثل الانفاق، أو شيوع منكر مثل الانشغال بالدنيا وملاذاتها، كان لابد من الاحتساب بخطب الوعظ.

٢- أن عمر- رضي الله عنه - يدرك أن القلوب - أحياناً - تحتاج إلى الوعظ ومخاطبة العواطف، وترقيق القلوب، حتى تستجيب لفعل معروف، أو ترك منكر، لهذا كان يستخدم هذه الخطب الوعظية بين آونة وأخرى في احتسابه.

٣- أن من المعروف الذي كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - يأمر به من خلال خطبه الوعظية: -

أ- الزهد بالدنيا، وأن الإنسان يجمع من المال ما قد لا يأكله.

ب- أن الله مطلع عليه محيط به سبحانه فيجب الإخلاص في السر والعلن.

ج- الإنفاق في سبيل الله، ونبذ الطمع وحب الدنيا.

د- العلم والعمل به.

هـ- العدل، وأن من علاماته الحياء، والسخاء.

و- الهين واللين والرفق، ومن علاماته الرحمة.

ي- تذكر الموت بتذكر الأموات، حتى يستعد الناس للعمل الصالح.

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص٣٠٨.

المطلب الثالث

خطب النصح والإرشاد والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

وخطب النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فكان يلجأ إليها لإنكار شيء معين حدث، يحتاج لقوة وخطابة في إنكاره ونصحه، تحمل في طياتها إقناعاً للمنكر عليه، ويتخلل هذه الخطب الترهيب، والترغيب، وإيضاح خطورة هذا المنكر ومخالفته الشرعية.

وسأذكر - إن شاء الله - بعض النماذج على هذا النوع من الخطب مع دراستها والاستفادة منها.

النموذج الأول خطبة عمر - رضي الله عنه - في الدعوة لإقامة عقوبة الزنا، والحرص على عدم اندثارها.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعتُ عمر - رضي الله عنه - وهو على المنبر يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأنها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائلٌ: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان حمل أو الاعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبها»^(١).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، ج٣، مصدر سابق، =

النموذج الثاني: خطبة عمر - رضي الله عنه - فيمن تزوج بشهادة امرأتين .

روى عبدالرزاق بسنده قال : إن ربيعة بن أمية - رضي الله عنه - تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، فعلم بذلك عمر - رضي الله عنه - ، فقام يجر إزاره من الغضب ، وصعد المنبر فقال : بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .^(١)

النموذج الثالث: خطبته في الناس للإنكار عليهم أكل البصل والثوم .

روى ابن سعد بسنده . قال : إن عمر - رضي الله عنه - خطب في الناس فقال : أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، البصل والثوم ، وقد كنت أرى رسول الله ﷺ ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد ، أمرنا فأخذ بيده فأخرج من المسجد إلى البقيع ، فمن أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً .^(٢)

النموذج الرابع: خطبته في الناس يأمرهم بستر نساءهم .

روى الطبري بسنده قال : « إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب في الناس فقال : أيها الناس ، أطيّبوا مثواكم ، وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم ، ولا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لم يشفّ فإنه يصفّ »^(٣) .

= ص ٣٢٤ ، صحيح ابن حبان ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ١٣١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٣٣ ، مصنف عبدالرزاق ، ج ٧ ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ٧ ، مصدر سابق ، ص ٥٠٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً (٥٦١) ، النسائي ، كتاب المساجد ، باب من يخرج من المسجد .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج ٥ ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

وهنا نرى:

١- نصح عمر- رضي الله عنه- وتوجيهه لمجتمعه في هذه الخطب بشرح أمور الدين لهم، مثل حكم رجم الزاني، أو شهادة امرأتين في النكاح، أو أكل البصل والثوم ودخول المسجد، أو حجاب المرأة، بطريق بينة واضحة، وجاء في الحديث الشريف: «كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً (أي بيناً ظاهراً) يفهمه كل من سمعه»^(١).

٢- لين عمر- رضي الله عنه- ولطفه مع قومه في خطبه للنصح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حتى يكون قوله مقبولاً لدى الناس، وقد أمر الله عز وجل بالرفق في القول مع الناس بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٢). فلم يعنف، أو يسب، أو يخاصم، لأن من ضوابط وسيلة القول لتؤدي وظيفتها في الدعوة أن يكون القول لطيفاً حسناً^(٣).

٣- كما استخدم اللين عمر- رضي الله عنه- في خطبه، استخدم الشدة في إنكار بعض المنكرات كقوله: لو كنت تقدمت في هذا لرجمت، وهذا ليكون أقوى في الحد من انتشار بعض المنكرات.

٤- أمر عمر- رضي الله عنه- ونهيه في خطبه كان بما شرعه الله عز وجل؛ فلم يأمر أو ينهى برأيه، أو برأي اجتهادي.

وهذا أيضاً من ضوابط وسيلة القول في الدعوة: أن يكون القول مشروعاً

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، ج ٥، ص ١٧٢، وبلغظ آخر عند الترمذي. وقال في فيض القدير: قال الزين العراقي: إسناده حسن.

(٢) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتوح البيانوني، مرجع سابق، ص ٣١٣.

صَادِقًا^(١) . وكل ما أمر به عمر - رضي الله عنه - ، أو وجه به هي أمور شرعها الله عز وجل ورسوله ﷺ .

٤ - أن غرض عمر - رضي الله عنه - من هذه الخطب هو الإصلاح ، والوصول بالمجتمع إلى درجات الكمال في العقيدة ، أو العبادة ، أو الأخلاق ، لأن من آثار الخطب أنها طريق للنفع العام والإصلاح الشامل^(٢) .

٥ - ربط عمر - رضي الله عنه - نصحه واحتسابه في خطبه بالإيمان بالله ، وخشيته ، وتقواه ، وهذا مثل قوله : أطيبوا مثواكم ، وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم . . . وقوله : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . . .

٦ - ضرب الشواهد والأدلة من القرآن والسنة بما يأمر به أو ينهى عنه ، وهذا إقامة للحجة على الناس ، مثل قوله : ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، وقوله : وكنت أرى رسول الله ﷺ إذ وجد ريحهما . . .

٧ - ألفاظ عمر - رضي الله عنه - في هذه الخطب - وغيرها - بعيدة عن التشدق وتكلف الفصاحة ، واستعمال الغريب من الألفاظ .

٨ - استعمال عمر - رضي الله عنه - لأسلوب الترهيب - حسب الحاجة - في خطبه مثل قوله : لو كنت تقدمت في هذا لرجمت . وكذلك أسلوب الترغيب مثل قوله : أطيبوا مثواكم .

٩ - قصر خطب عمر - رضي الله عنه - ، فلم يطل على الناس خوف الملل ، واقتصر على غرض الخطبة الأساسي إما أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ، أو نصح

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) انظر: معالم في منهج الدعوة، صالح ابن حميد، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

ووعظ . وقد جاء عن رسول الله ﷺ : «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه^(١)، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٢).

(١) مئنة من فقهه : أي دلالة عليه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤ ، مصدر سابق، ص ٢٩٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة . انظر : مسلم بشرح النووي، ج٦ ، مصدر سابق، ص ١٥٨ ، مسند الإمام أحمد، ج٤ ، مصدر سابق، ص ٢٦٣ .

المبحث الثاني

تعيين الولاية^(١)

توطئة:

إن الخليفة في الدولة الإسلامية مطلوب منه إقامة العدل، وإقامة الدين، وسياسة الدولة، والإشراف على كل إنسان بماله وبما عليه دون ظلم أو جور، ولأنه يستحيل عليه أن يباشر كل شيء من ذلك في البلدان المختلفة، والأصقاع المترامية، كان لابد من عمال وولاية يقومون عنه بذلك، ويكونون بينة وبين الرعية، يسوسونهم بسياسته ويحققون المعروف، ويحاربون المنكر، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرى نفسه مسؤولاً أمام الله في اختيار ومتابعة هؤلاء الولاية والرعية، لهذا كان يختار ولايةً وعمالاً وفق شروط ومقاييس معينة؛ حتى يُقيموا العدل، والفضيلة، والخير في الناس، وسنذكر في هذا المبحث إحدى وسائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الاحتساب وهي عن طريق تعيين الولاية وسنناقشها على عدة مطالب.

المطلب الأول: شروط عمر - رضي الله عنه - في الولاية.

المطلب الثاني: مهام الولاية عند عمر - رضي الله عنه -.

(١) الولاية يقصد بها - كما ذكرنا سابقاً - الأمراء، والعمال، الولاية، لأن كتب التاريخ تذكر الوالي أحياناً، أو الأمير، أو العامل على مدينة كذا في عهد عمر - رضي الله عنه -، فإذا أطلقت قصد بها الثلاثة ألفاظ، إلا أن يخصص عامل على الزكاة مثلاً، أو عامل على الحمى، أو عامل على الخراج وهكذا.

المطلب الأول

شروط عمر- رضي الله عنه- في الولاية

كان عمر- رضي الله عنه- حريصاً كل الحرص في اختيار ولاته، فكان يشترط عدد من الشروط التي يجب توفرها في الولاية أهمها:
أولاً: أن يكون عالماً بأحكام الشريعة.

كان عمر- رضي الله عنه- يحرص على تولية من كان عالماً بأحكام الشريعة، حتى يتمكن من سياسة الناس بعدلٍ، وحكمة، حسب ما أمر به الله عز وجل ورسوله ﷺ.

وقد سبق ذكر أن عمر- رضي الله عنه- عندما لقي نافع بن الحارث وكان عمر - رضي الله عنه- قد استعمله على مكة قال له: من استخلفت على أهل الوادي- يعني مكة-؟ قال: استخلفت ابن أُبزي، قال: وما ابن أُبزي؟ قال: رجل من موالي، فقال عمر استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قاريء لكتاب الله، عالم بالفرائض قاض، فقال عمر: أما إن نبيكم قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»^(١).

ثانياً: أن يكون قوياً^(٢).

اشترط عمر- رضي الله عنه- القوة في تعيين الولاية؛ لأن القوي أقدر على إدارة

(١) انظر سنن ابن ماجه، في المقدمة، ج١، مصدر سابق، ص٧٦، قال الألباني عنه صحيح، صحيح مسلم، ج١، مصدر سابق، ص٥٥٩. انظر: مسند الإمام أحمد، ج٢، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٢) المقصود بها القوة في الشخصية، وليس القوة البدنية فقط.

شئون البلد، وأكثر هيبةً من الشخص الضعيف، وأكثر تحملاً للتعب ولمشقة متابعة أمور المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١).

وقد روى الطبري بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - عزل شرحبيل - رضي الله عنه -، واستعمل معاوية - رضي الله عنهما -، فقال له شرحبيل - رضي الله عنه -: أعن سُخْطَةَ عَزَلْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: لا، إنك لكما أحب، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل^(٢).

وذكر ابن سعد: أن عمر - رضي الله عنه - ولَّى عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم -، ويدع من هو أفضل منهم مثل عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، ونظرائهم لقوة أولئك على العمل والبصر به^(٣).

وروى الطبري بسنده قال: «أن عمر - رضي الله عنه - قال قبل أن يستعمل المغيرة - رضي الله عنه -: ما تقولون في تولية رجل ضعيف مسلم أو رجل قوي مشدد؟ فقال المغيرة - رضي الله عنه -: أما الضعيف المسلم فإن إسلامه لنفسه وضعفه عليك، وأما القوي المشدد فإن شداذه لنفسه وقوته للمسلمين قال: فإننا باعثوك يا مغيرة»^(٤).

ثالثاً: أن يكون أميناً:

كان عمر - رضي الله عنه - يحرص على تولية ذوي الأمانة من الرجال، لأن

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٤) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ١٥٤.

الخلافة أمانة في عنقه، وحقوق الناس وأموالهم، من غنائم، أو فبيء، أو خراج، أو جزية أمانة محاسب عليها؛ لهذا عليه أن يختار ويتفقد الأمانة من الولاية والعمال، الذين يقومون مقامه ويمثلونه في البلدان في أموال المسلمين .

فقد روى الطبري بسنده قال: «أن عمر - رضي الله عنه - حين نظر إلى سلاح كسرى قال: إن أقواماً أدوا هذا لذو أمانة»^(١).

رابعاً: أن يكون صالحاً:

معلوم أن صلاح المجتمعات بصلاح ولاتها وقادتها، وفسادها يفسادهم، وقد ذكر ابن الجوزي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من استعمل فاجراً^(٢) وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله^(٣).

لهذا كان لا يولي إلا من شهد له بالصلاح والتقوى.

خامساً: أن لا يكون ممن كان شديد العداة للإسلام سابقاً:

وعمر - رضي الله عنه - كان يقدم المسلمين الأول، المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا معه ﷺ، ونشروا الإسلام، يقدمهم في العطاء ويفضلهم، ويقدمهم في الولاية، وقد سئل يوماً: لماذا يأبى أن يستعمل أهل شرف الشرك؟ فقال: «أنياب في الشرك ورؤوس في الإسلام؟! لا يكون هذا أبداً»^(٤).

(١) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

(٢) الفاجر: هو المنبعث في المعاصي والمحارم. الفُجَّار جمع فاجر. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٥، مصدر سابق، ص ٤٦، مادة «فجر».

(٣) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٤) تاريخ المدينة، ابن أبي شبة، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٥١.

سادساً: أن لا يكون طالباً للإمارة:

حرص عمر - رضي الله عنه - أن لا يولي من طلب الإمارة ورغب فيها؛ لأنه يرى أن حرص الرجل على الإمارة قد يكون لتحقيق أغراض ومطامع دنيوية، وقد يدفعه حرصه على العمل لارتكاب بعض الأخطاء والتجاوزات وقد سأل رجل عمر - رضي الله عنه - أن يوليه القضاء، فقال له عمر - رضي الله عنه - : إن هذا الأمر لا يقوم به من أحبه^(١). وقال لآخر أيضاً: لا يحب الإمارة أحد فيعدل^(٢).

سابعاً: أن يكون زاهداً:

كان عمر - رضي الله عنه - إذا أراد أن يولي أحداً كتب له واشترط عليه عدداً من الشروط يدعوه فيها إلى الزهد بالدنيا، وعدم الالتفات لها، ونبذ الشهوة، والالتفات إلى شئون المسلمين، وعدم الانشغال عنها بملذات الحياة، وقد قيل: إن عمر - رضي الله عنه - كان إذا استعمل عاملاً كتب له واشترط عليه أن لا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً^(٣). وقد ذكر أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - كتب إلى عمر - رضي الله عنه - وهو على الكوفة يستأذنه في بناء منزل، فكتب إليه: ابن ما يسترك من الشمس، ويكنك من الغيث^(٤).

ثامناً: أن لا يكون بينه وبين الناس حجاب:

وهذا شرط كان يشترطه عمر - رضي الله عنه - على ولاته، بأن تكون أبوابهم

(١) انظر: تاريخ المدينة، ابن أبي شبة، ج٣، مصدر سابق، ص ٨٥٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج٣، ص ٨٥٦.

(٣) انظر: الرياض النضرة. في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٤) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣٩٥، مناقب أمير

المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

مفتوحة للناس ، لا يحجبون عن الدخول على الوالي ، ليرفعوا له حاجاتهم ومشكلاتهم ، وقد كان عمر - رضي الله عنهم - إذا استعمل عاملاً كتب عليه أن لا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ، فإن فعل حلت عليه العقوبة^(١) .

تاسعاً: أن يكون رحيماً:

اشترط عمر - رضي الله عنه - الرحمة في الوالي والعامل ؛ لأن الرحمة تقود الأمير إلى العناية بالرعية ، والإخلاص لهم ، وإعطاءهم حقوقهم ، ومتابعة أحوالهم ؛ لهذا كان إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم هل يعود مرضاهم؟ هل يعود العبد؟ كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا الخصلة منها: لا ، عزلة^(٢) .

عاشراً: أن يكون عادلاً:

العدل من أهم الشروط التي يحرص عمر - رضي الله عنه - أن يتحلى بها ولاته ، حتى لا يقع منهم إيذاء أو جور ، أو ظلم للناس ، وليشعر الناس في ظل هؤلاء بالأمن والأمان ، ويرفعوا إليهم حاجتهم ، ويؤدوا إليهم حقوقهم . لهذا كان - رضي الله عنه - يكتب لعماله : «اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء ، قريبتهم كبعيدهم ، وبعيدهم كقريبتهم ، إياكم والرشا والحكم بالهوى ، وأن تأخذوا الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار»^(٣) .

هذه أبرز الشروط والصفات التي اهتم عمر - رضي الله عنه - بتوفرها في ولاته وعماله ، وإن كان هناك بعض الصفات تدخل ضمناً في بعض الشروط كالرفق مثلاً

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣٩٥. مناقب أمير

المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ١٢٩.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ١٩٦.

داخل في الرحمة، والتقوى داخل في الصلاح، والشجاعة والجرأة داخل ضمن القوة
وهكذا... وكلها تحقق الغاية من الحسبة فتتشر المعروف وتحارب المنكر في المجتمع
الإسلامي.

المطلب الثاني

مهام الولاية عند عمر- رضي الله عنه-

كان عمر- رضي الله عنه - يطمح أن يكون المجتمع في عهده مجتمعاً صالحاً، كما هو في عهد النبي ﷺ، سواء أكان في المدينة النبوية عاصمة الخلافة، أم في شتى أصقاع الدولة الإسلامية المترامية الأطراف؛ لهذا اختار الولاية والعمال وفق شروط معينة، ثم أوكل إليهم أعمالاً يسوسوا الناس من خلالها، ويقودنهم إلى الخير والفضيلة، والابتعاد عن المنكر والرذيلة، فكان- رضي الله عنه - محتسباً على الدولة بأسرها من خلال ولاته وما يوكل بهم من مهام. وسأذكر فيما يلي أبرز مهام الولاية:

أولاً: إقامة الصلاة:

الصلاة هي عمود الدين وهي أعرف المعروف، وإقامتها إقامة لشرع الله في الأرض، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وبصلاحها يصلح سائر العمل، وبفسادها يفسد سائر العمل.

وقد كان عمر- رضي الله عنه - يبعث ولاته على البلدان ويأمرهم بإقامة الصلاة في مجتمعاتهم، وقد ورد أن عمر- رضي الله عنه - إذا استعمل عاملاً كتب له، وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار ويقول له: إني أستعملك لتقيم فيهم الصلاة..^(١)

ثانياً: تعليم الناس دينهم وسنة نبيهم:

التعليم مهمة الولاية والعمال الذين يستعملهم عمر- رضي الله عنه -، والتعليم

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ط ١، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

مهمة ليست بالسهلة الهيئة لأنها تنشر المعروف بالعلم، وتنفي المنكر بنفي الجهل، بل تحتاج من الولاة الصبر والتحمل، والمتابعة، حتى يخرجوا لنا مجتمعات متفقهة متعلمة، تعرف ربها حق المعرفة، تعبده حق العبادة، وتعرف سنة نبيها ﷺ فتحذوا حذوه، وتتبع نهجه.

وقال عمر - رضي الله عنه - للناس يوماً: إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليشتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم.. (١).

ثالثاً: أن يحكم بالعدل:

إن فك الخصومات، والقضاء بين الناس بالعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، هي من أعرف المعروف الذي يحرص عليه المحتسب وخاصة خليفة المسلمين، وهي من أهم المهام التي أوكلها عمر - رضي الله عنه - لولاته وعماله، تطبيقاً لأمر الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٢)، ولأن المجتمعات بحاجة لحاكم عادل يتولى أمورهم، ويعطيهم حقوقهم، وينصف مظلومهم، كان عمر - رضي الله عنه - إذا استعمل عاملاً قال له: استعملتك لتقيم فيهم الصلاة، وتقسم فئهم، وتحكم بالعدل.. (٣).

وفي رواية قال: من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني (٤).

وفي رواية قال: وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي (٥).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج٥، ص ١٩٦.

رابعاً: تغيير المنكر:

كان عمر - رضي الله عنه - يقوم بتغيير وإزالة كل منكر سمع به في البلدان عن طريق ولاته، ولا يسمح لهذا المنكر بالانتشار أو الشيوع، حتى لا يعم الفساد أرجاء البلاد.

وفي رواية: أن عمر - رضي الله عنه - كتب لأبي عبيدة - رضي الله عنه -: بلغني أن نساءً من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات، ومعهن نساءً من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك، وحل دونه . . .^(١).

وفي رواية: أن عمر - رضي الله عنه - كتب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أما بعد فإنه بلغني أن الخضيراء^(٢) نجدت^(٣) بيتها، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه^(٤)، هتكه الله . . .^(٥).

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج١، مصدر سابق، ص ٢٩٥، رقم «١١٣٤».

(٢) الخضيراء: ورد ذكرها في مصنف عبد الرزاق في هذه الرواية، والبيهقي في شعب الإيمان، وذكر أنها زوجة مجاشع بن مسعود، معدود في الصحابة، وقتل يوم الجمل، ولم أجد من ترجم له أن له زوجة اسمها الخضيراء، والذي في الإصابة أن زوجته اسمها سهيلة بنت أبي حيو، وقتل عنها يوم الجمل. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٣، مصدر سابق، ص ٥٢٠، الإصابة، ابن حجر، ج٣، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٣) نجدت: النَّجْدُ: ما ينضد به البيت من البسط والوسائد والفرش، وقيل: ما ينجد به البيت من المتاع أي يزين، وبيت منجد: إذا كان مزيناً.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٤١٦، مادة «نجد».

(٤) فاهتكه: هتك الستر أو الثوب: جذبه فقطعه من موضعه أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٠، مصدر سابق، ص ٥٠٢.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج١١، مصدر سابق، ص ٣١.

وهنا نرى:

١ - نهى عمر - رضي الله عنه - عن المنكر، وهو اختلاط الرجال بالنساء، وتمزيق ما نجدته الخضراء في بيتها؛ لأن من مهام الولاية الاحتساب على المجتمع، وتغيير المنكر.

أيضاً هؤلاء الولاية كانوا يقومون بتغيير المنكر عند رؤيته أو السماع بهم، طلب منه عمر - رضي الله عنه - أم لم يطلب، لأن من مهمتهم إقامة شرع الله في الأرض ونبذ المنكرات.

وفي رواية: أن عامل عمر رضي الله عنه على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفيء نورهم^(١).

وهنا نرى: في هذه المهام الأربع:

١ - أن عمر - رضي الله عنه - حريصٌ على الدعوة إلى الله، بالأمر بالمعروف والخير، والنهي عن المنكر، في أرجاء الدولة الإسلامية المترامية، لهذا اتخذ ولايةً وعمالاً يقيمون في تلك البلاد الخير والفضيلة، ويحدون من انتشار الشر والرذيلة، لأن من الوسائل المشروعة في الدعوة إلى الله الاستعانة بأهل الخير والكفاءة^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزيراً مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً (٣٤) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيراً﴾^(٣).

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢) انظر: أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٣) سورة طه، الآيات: ٢٩ - ٣٥.

٢- أن هذه المهام الأربع من إقامة الصلاة، والتعليم، وإقامة العدل، وتغيير المنكر، داخلة في معنى الاحتساب بشكل عام، فكان عمر- رضي الله عنه - يحتسب على البلدان عن طريق الولاية.

٣- أن عمر- رضي الله عنه - كان يحتسب هو على ولاته، فكان يراقبهم ويحاسبهم إن قصرُوا، أو ارتكبوا منكراً، أو وردت إليه شكوى من مجتمعاتهم، فكان يتحرى ويتثبت ثم يحاسب المخطيء ويعاقبه^(١).

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الرابع، احتساب عمر- رضي الله عنه - على الولاية والعمال.

المبحث الثالث

استصحاب الهيبة^(١)

توطئة:

إن الله عز وجل فطر الأنفس وخلقها، فكان منها من يقبل على الله عز وجل رغبةً في نعيمه، ومنها من تقبل عليه رهبة من عذابه وعقابه، ومنها ما يحتاج إلى المراقبة الدائمة والتخويف؛ وعلى الداعية الناجح أن ينوع في وسيلة الاحتساب، لأن المنكر عليهم يتفاوتون في الإقبال أو الإحجام عن الاستجابة، أو التردد بين الاثنين، فكان - رضي الله عنه - يراعي أحوال الناس، ونوع المنكرات التي ترتكب، فكان من وسائل الاحتساب التي سلكها عمر - رضي الله عنه - استصحاب الهيبة.

وقد تمثلت الهيبة عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عدة مطالب:

المطلب الأول: اختصاص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالهيبة.

المطلب الثاني: مظهر الهيبة عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وستحدث - إن شاء الله - عن كل مطلب مع ذكر بعض النماذج الدالة عليه.

(١) الهيبة: من المهابة، وهي الإجلال والخافة، ورجل مهيب: أي يهابه الناس، والهيبة: هي حالة بين القبض والبسط.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص٧٨٩، مادة «هيب»، كتاب التعريفات، الجرجاني باب الهاء، مرجع سابق، ص١٧٣..

المطلب الأول

اختصاص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالهيبة

حبى الله عز وجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هيباً في النفوس ، وإجلالاً ، جعلت كل من رآه يخافه خاصة من أصحاب المنكر ، وقد خصه الله عز وجل بهذه الميزة التي كانت وسيلة من وسائل الاحتساب عنده - رضي الله عنه - ، وسنتحدث عن اختصاصه بالهيبة بعدد من الأمور .

أولاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنى على عمر رضي الله عنه لاختصاصه بالهيبة:

روى البخاري بسنده عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : «استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنهُ ، عاليةً أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قمن فبادرن الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي، لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» . فقال عمر - رضي الله عنه - : فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله . ثم قال عمر - رضي الله عنه - : يا عدوات أنفسهن ، أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «إيهاً يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً^(١) قط إلا سلك فجاً غير فجك»^(٢) .

(١) فجاً: طريقاً واسعاً .

انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٧، مصدر سابق، ص ٥٨ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر فتح الباري، ابن حجر، ج٧، مصدر سابق، ص ٥١ .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «ولم أجد أحداً أقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله ولا أقوم بحدود الله، ولا أهيب في صدور الرجال من عمر بن الخطاب»^(١).

وهنا نرى: ثناء النبي ﷺ على عمر - رضي الله عنه -، بأن الشيطان يفرُّ من طريقه، ولا يشاركه في طريق يسلكها، هيبَةً وإجلالاً له - رضي الله عنه -.

وقال ابن حجر: إن في هذا الحديث فضيلة لعمر - رضي الله عنه - تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها^(٢).

ثانياً: هيبة الصحابة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين:

روي أن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - دخل عليه الصحابة، عثمان، وطلحة، والزبير وسعد - رضي الله عنهم -، فقالوا: كلم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه قد أخشانا حتى والله ما نستطيع أن نديم إليه أبصارنا، من شدته وهيبته، وأن ذلك ربما يمنع طالب الحاجة من حاجته، وكلمه عبدالرحمن - رضي الله عنه -، فقال عمر - رضي الله عنه -: والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله في اللين، واشتدت حتى خشيت الله في الشدة، فأين المخرج وقام يجرّ رداءه وهو يبكي^(٣).

وهنا نرى:

١ - أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كانت تهاب عمر - رضي الله عنه - وتوقره، وتخشى من شدة هيبته أن يخافه الناس، ويمتنعوا عن طلب حاجاتهم.

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ج٤، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٧، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٣) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

٢- أن عمر- رضي الله عنه - كان شديداً عليهم لدرجة أنه يخشى الله في شدته،
وليناً لدرجة أنه يخاف الله من لينة فهو ليس شديداً قسوة، وتجبر، وتسلط؛ ولكنها
شدة في حق الله، وفي أن تنتهك محارم الله، أو يتعدى على حقوق العباد.
ومن النماذج على هيبة الصحابة- رضي الله عنهم- لعمر بن الخطاب- رضي الله
عنه-:

١- تأخر عبدالله بن عباس- رضي الله عنه- في السؤال عن المرأتين اللتين تظاهرتا
هيبةً لعمر- رضي الله عنه-^(١).

٢- هيبة طلحة بن عبيد الله- رضي الله عنه- لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-،
وذلك عندما أقطع أبو بكر الصديق عيينة بن حصن- رضي الله عنه-، فأشار طلحة
على عيينة بأن يُقرأ عمر- رضي الله عنه- كتاب أبي بكر- رضي الله عنه- له بالأرض؛
لأن طلحة يعلم أن عمر- رضي الله عنه- لن يرضى، رغم أنه ليس الخليفة^(٢).

لذلك كانت الناس تهاب عمر- رضي الله عنه- لشدته في إقامة المعروف والنهي
عن المنكر.

ثالثاً: هيبة الناس لعمر- رضي الله عنه- بعد توليه الخلافة:

روى الطبري بسنده قال: هاب الناس عمر- رضي الله عنه- حتى تركوا
المجالس بالأفنية^(٣) حتى ينتظروا ما يكون من أمره، فلما بلغ عمر- رضي الله عنه-

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج١، مصدر سابق، ص ١٣٥. سبق ذكر الرواية في
الفصل الأول، المبحث الثاني: احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ج٧، مصدر سابق، ص ٢٠، رقم (١٢٩٦٨).
سبق ذكر الرواية في احتسابه على الأفراد في مجال السياسة.

(٣) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ط١، مصدر سابق، ص ٣١٦.

ذلك، صيِّحَ بالناس «الصلاة جامعة» فحضروا، وجلس من المنبر حيث كان أبو بكر يضع قدميه، ثم قام قائماً فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ ثم قال: بلغني أن الناس قد هابوا شدتي وخافوا غلظتي وقالوا: قد كان عمر - رضي الله عنه - يشتد علينا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف إذا صارت الأمور إليه؟ ومن قال ذلك فقد صدق وإني قد وليت أموركم، واعلموا أن هذه الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والفضل فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم ويتعدى عليه، حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يدعن بالحق... (١).

وفي رواية لابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما ولي عمر قيل له: لقد كاد بعض الناس أن يحميد^(٢) هذا الأمر عنك، قال: وما ذاك؟ قال: يزعمون أنك فظ غليظ، قال: الحمد لله الذي ملأ قلبي لهم رحماً وملأ قلوبهم لي رعباً^(٣).
وهنا نرى:

١ - أن الهيبة من عمر - رضي الله عنه - كانت ملازمة للناس منذ عهد النبي ﷺ، وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه -.

٢ - أن شدة عمر - رضي الله عنه - تضاعفت في عهده - رضي الله عنه - لكنها على أهل الظلم، والتعدي على حقوق الناس، ليس فيها ظلم لأحد، بل هي سبب من

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٥، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(٢) يحميد: المحادة: المخالفة ومنع ما يجب عليك، وقيل: المعادة والمخالفة والمنازعة.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٤٠، مادة «حدد».

(٣) قال في الكنز (٣٥٨١٩): ابن عساكر. وذكره في البداية والنهاية سنة ٢٣، وفيها وفاة عمر، خبر سلمة بن قيس الأشجعي والأكراد.

الأسباب التي تجعل الناس تهاب الوقوع في المنكر أو الخطأ وقد فرح بها - رضي الله عنه - . وقال سعيد بن المسيب: فوفى والله عمر وزاد في الشدة في مواضعها واللين في مواضعها^(١) .

والدعوة بالرفق واللين ليست الصورة الوحيدة للدعوة، بل هناك أحوال يُعدل فيها عن الرفق واللين، إلى الغلظة والشدة، فإذا انتهكت حرمانات الله، وأن وقت إقامة الحدود، أو ظهر عناد، أو استخفاف، أو استهزاء بالدعوة، أو مخالفة للشرع، يلجأ بالدعوة للقسوة والشدة^(٢) .

٣- أن هيبة عمر - رضي الله عنه - كانت وسيلة من وسائل الاحتساب، فهابه الناس وخافوا الوقوع في المنكر.
ومن النماذج على هيبة الناس لعمر - رضي الله عنه - .

أ- قصة المرأة التي قالت لابتها قومي إلى اللبن وامزجيه بالماء، فقالت البنت: إن أمير المؤمنين نهى عن ذلك^(٣) .

ب- قصة المرأة المجذومة التي منعها عمر - رضي الله عنه - من الطواف، وعندما قيل لها: إن الذي منعك عن الطواف قد مات، قالت: لم أكن لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً^(٤) .

-
- (١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣١٦.
(٢) انظر: من صفات الداعية، الرفق واللين، د. فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، ص ٣٣٦، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ص ٢٤.
(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ٣٢٨.
(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٥، مصدر سابق، ص ٣٠١.

المطلب الثاني

مظهر الهيبة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ملئت هبة عمر - رضي الله عنه - النفوس ، وكان لهذه الهيبة مظاهر خارجية دلت عليها وهي :

أولاً: حمل عمر - رضي الله عنه - للدرّة^(١) :

عاش المجتمع الإسلامي في عهد عمر - رضي الله عنه - بأمن وأمان ، ساوى بينهم عمر - رضي الله عنه - ، ونشر العدل ، وأنصف المظلوم ، ومع ذلك فكان - رضي الله عنه - مهيباً ، امتلأت صدور الناس هيبة له ، وهو لم يجرّد على الناس سيفاً ، ولم يرفع سوطاً ، وإنما كانت له درّة صغيرة يستعملها ، وكانت في يده دائماً ، وكان الناس يهابونها أكثر من هيبتهم للسيوف ، وقال بعضهم : كانت درّة عمر أهيب من سيف الحجاج^(٢) . وحمله لهذه الدرّة كان على النحو التالي :

أ - الطواف في الأسواق وهو حامل للدرّة :

روى ابن سعد بسنده قال ، رأيت على عمر إزاراً فيه أربع عشرة رقعة وإن بعضها لأدم ، وما عليه قميص ولا رداء ، معه الدرّة ، يطوف في سوق المدينة^(٣) .

(١) الدرّة: بالكسر: التي يضرب بها، عربية معروفة، درّة السلطان التي يضربها بها. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣١٤.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٣٣٠، مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٥٧.

وفي رواية: كان عمر - رضي الله عنه - يطوف في الأسواق على عاتقه الدرّة^(١).
وفي رواية: أن عمر - رضي الله عنه - عام الرمادة يقول: أيها الناس ادعوا الله أن
يذهب عنكم المحل^(٢)، وهو يطوف على رقبته درّة^(٣).

(ب) النوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرّة:

روى ابن كثير: أن عمر - رضي الله عنه - نام في مسجد رسول الله ﷺ، متوسداً
برنساء له، والدرّة معلقة في يده^(٤).

وهنا نرى:

أن عمر - رضي الله عنه - لا تفارقه الدرّة، بل هي معه دائماً يطوف في الأسواق،
أو يحدث الناس، أو نائماً في مسجد رسول الله ﷺ.

ثانياً: احتساب عمر - رضي الله عنه - بالدرّة:

لم يحمل عمر - رضي الله عنه - هذه الدرّة وجاهةً، ولا طلباً للزينة، ولا بحثاً عن
الشهرة، ولا تسلطاً على الآخرين؛ إنما حملها ليؤدب من رآه يرتكب منكراً، وقال
قتادة: كان عمر - رضي الله عنه - يطوف في الأسواق على عاتقه الدرّة يؤدب بها
الناس^(٥). وكان احتساب عمر - رضي الله عنه - بالدرّة على النحو التالي:

-
- (١) انظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي، مصدر سابق، ص ١٢٩.
 - (٢) المحل: الشدة. الجوع الشديد، المحل: نقيض الخصب.
 - انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ٦١٧، مادة «محل».
 - (٣) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٣، مصدر سابق، ص ٣٢٠.
 - (٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٧، مصدر سابق، ص ٨٥، تاريخ الأمم والملوك، ج ٥، مصدر سابق، ص ٢٢.
 - (٥) انظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(أ) تأديب عمر - رضي الله عنه - للناس بالدرّة:

والنماذج على ذلك كثيرة^(١) منها:

ذكر ابن الجوزي: أن عمر - رضي الله عنه - يقف عند مجزرة بالمدينة ومعه الدرّة فإذا رأى رجلاً اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرّة^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بسنده قال: كان عمر يضرب الناس على السمر بعد العشاء ويقول: أسمى في أوله ونومًا في آخره^(٣).

وروى عبدالرزاق بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - عندما توفي خالد بن الوليد - رضي الله عنه - واجتمع نساء يبكينه، أمر ابن عباس - رضي الله عنه - أن يخرج النسوة وهو يضربهن بالدرّة^(٤).

(ب) صفة تأديب عمر - رضي الله عنه - بالدرّة:

كان تأديب عمر - رضي الله عنه - بهذه الدرّة على ثلاثة أنواع:

١ - ضربٌ مَوْجَعٌ: وهذا إذا كان المنكر مخالفة شرعية، ويستحق صاحبه الضرب والتأديب، والنموذج على ذلك: ضرب عمر - رضي الله عنه - للرجل الذي ردّ على ابن مسعود - رضي الله عنه -، وقد جعل يضربه ويقول: أتردُّ على ابن مسعود^(٥).

(١) ذكرنا في الفصل الأول عدد كثير من الصور لتأديب عمر رضي الله عنه، واستخدامه للدرّة. وهذه فقط بعض الأمثلة.

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج ٣، مصدر سابق، ص ٥٥٧.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، ج ٤، مصدر سابق، ص ٧١.

وقد روى الطبري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قال : كان والله عمر إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع^(١) .

٢ - ضربٌ غيرٌ موجه : وهي الخفقة بالدرة والتي يُقصد منها التنبيه ، لمن قد يقع في منكر دون قصد منه .

والنموذج على ذلك : عندما خفق^(٢) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - بالدرة ، وقال له : أمط عن الطريق ، وقد خفقه بالدرة^(٣) .
وهنا نرى :

أنها كانت خفقةً خفيفةً بدليل أن سلمة - رضي الله عنه - لم يذكرها عندما ذكره عمر - رضي الله عنه - بها؟ قال : والله يا أمير المؤمنين ما ذكرتُها^(٤) .

وكذلك ضربه للرجل الذي يدخل على المرأة المغيبة ، ليسألهم على حاجتهم ، فضربه بالدرة ، وقال : ادن كذا ، وقم على الباب . . .^(٥) .
وهنا نرى :

أن عمر - رضي الله عنه - ضربه بالدرة ضرباً غير موجه ، وهذا يظهر لنا من خلال السياق ، لأنه ضربه ثم أوصاه بالتصرف السليم مباشرة ، ولم يُكرر الضرب .

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ ، الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

(٢) خفق : من الخفق وهو الضرب . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٠ ، مصدر سابق ، ص ٨٠ ، مادة «خفق» .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

(٤) سبق ذكر الرواية في الفصل الأول ، احتسابه على الأفراد ، في مجال الآداب والأخلاق .

(٥) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول ، احتسابه على الأفراد في مجال الآداب والأخلاق .

٣- رفع الدرّة بدون ضرب : وكان عمر- رضي الله عنه - يرفع الدرّة أحياناً في الوجوه تهديداً، أو تحذيراً، أو تخويفاً لمن يُخشى عليه الوقوع في المنكر .

والنموذج على ذلك : أن عمر- رضي الله عنه - رفع الدرّة على أبي بن كعب - رضي الله عنه -، عندما قام يمشي، ومشى معه جماعة، جاءوا ليتحدثوا معه، فرفع عليه عمر- رضي الله عنه - الدرّة، فقال أبي : يا أمير المؤمنين أعلم ما تصنع؟ فقال عمر : ما ترى فتنة للمتبع مذلة للتابع^(١) .

وقال الإمام الغزالي : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك، جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع^(٢) .

ثالثاً: قوة الحجّة:

من مظاهر الهيبة الخارجية عند عمر- رضي الله عنه - قوة الحجّة، وقد حبا الله عز وجل عمر- رضي الله عنه - هذه القوة التي صُقلت في مدرسة النبوة، عن طريق العلم الذي تلقاه- رضي الله عنه -، وقد أمر الله عز وجل بمجاهدة الكفار بالقرآن والحجّة التي فيه فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٣﴾ .

وقال ابن تيمية : أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، وهذه السورة مكية وقبل أن يؤمر بالقتال، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان لا بالقتال^(٤) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، مصدر سابق، ص ١٩٣ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٣٢ .

(٣) سورة الفرقان، الآيات : ٥١-٥٢ .

(٤) انظر : منهاج السنة، ابن تيمية، ج٨، مصدر سابق، ص ٨٦ .

وقد كانت قوة الحججة إحدئ وسائل الاحتساب ومظهر من مظاهر الهيبة عنده
- رضي الله عنه - ومن النماذج على قوة الحججة عنده - رضي الله عنه - :

النموذج الأول: منع سهم المؤلفة قلوبهم:

وقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قد أقطع عيينة بن حصن^(١) ، والأقرع
ابن حابس^(٢) - رضي الله عنهما - أرضاً وكتب لهما بذلك ، فقبل لهما : إن عمر
- رضي الله عنه - سيكون من هذا الأمر بسبيل ، فلو أقرأتموه كتابكما ، فأقرأه ، فقال
عمر - رضي الله عنه - : أهذا كله لكما دون الناس؟ وبصق فيه فمعاه ، وقال : إن
رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا
واجهدا جهدكما ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما^(٣) .

وهنا نرى :

١ - احتساب عمر - رضي الله عنه - على المؤلفة قلوبهم ومنع سهمهم بقوة
حجته ، واستدلاله بواقع الإسلام والمسلمين في السابق .

٢ - صحة احتجاجه - رضي الله عنه - حين احتسب عليهما ؛ لأن إعطاءهم في
السابق كان لإعزاز المسلمين ، أما وقد أعز الله الإسلام والمسلمين ؛ فإن الذلة والصغار
للمسلمين يتحقق بالعطاء^(٤) .

(١) سبق ترجمته .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثاني احتسابه - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال السياسة .

(٤) انظر : الدعوة الإسلامية ، حسني غيطاس ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ، وذكر المؤلف اختلاف الفقهاء
في هذا المجال في كتابه ، ص ١٤٢ .

٣- هيبة الصحابة - رضي الله عنهم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لإدراكهم أنه صاحب حجة قوية ، ولن يترك لهم الأمر هكذا ، لهذا أروه ما كتبه لهما أبو بكر - رضي الله عنه - .

٤- أن قوة الحججة وسيلة من وسائل احتساب عمر - رضي الله عنه - ، وهي وسيلة مشروعة ، فإن القرآن الكريم ردّ كثيراً من شبه وكيد المشركين بالحجج القاطعة منها قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

النموذج الثاني: ترك أرض السواد غير مقسومة:

وقد ورد أن عمر - رضي الله عنه - ترك أرض السواد غير مقسومة ، وجعلها ملكاً للفلاحين ، وضرب الخراج عليهم ، وقال : لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم رسول الله ﷺ خير^(٢) .

وفي رواية احتسب علي بلال - رضي الله عنه - بقوله : لا أقسمه هذا عين المال ، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلي المسلمين^(٣) .

وهنا نرى :

١- قوة حجة عمر - رضي الله عنه - وكان ذخيرتها العلم الذي منّ الله عليه به ، حتى كان سبباً من أسباب انتشار الإسلام وإعزاز المسلمين ، وذلك من خلال تأوله

(١) سورة يس ، الآيات : ٧٩-٩٨ .

(٢) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول ، احتسابه علي الأفراد في مجال السياسة .

(٣) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول ، احتسابه علي الأفراد في مجال السياسة .

لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾^(١) لهذا قال: لولا آخر المسلمين.

٢- قوة الحججة عند عمر- رضي الله عنه - كسته هيبته في النفوس جعلت ولاته وامراه وعماله يرجعون إليه في كل أمر أشكل عليهم مثل قسمة أرض السواد.

رابعاً: القوة في إنكار المنكر:

الإسلام دين فيه قوة ذاتية، وهو لا يحتاج إلى إرهاب، وقسر، وحديد لإقناع الناس باتباعه، فمن طبيعته أنه دين حجة، ومنطق لا يخالف الفطرة أبداً ولا يصادمها^(٢).

وكان عمر- رضي الله عنه - ينكر المنكر بقوة الدين، وقوة إيمان- رضي الله عنه - حتى كان من مظاهر الهيبة عنده- رضي الله عنه - قوة في إنكار المنكر، جعلت صاحب المنكر يخشى عمر- رضي الله عنه - لقوة إنكاره، ومن النماذج على ذلك ما يلي:

النموذج الأول: قوة إنكاره على رجل صلى الفرض ثم شرع مباشرةً بصلاة نافلة دون فصل:

وقد ورد أن رجلاً صلى مع رسول الله ﷺ وشهد معه التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى ثم سلم رسول الله ﷺ فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع فوثب عمر- رضي الله عنه - إليه فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) انظر: فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلالي، دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ١٢٢.

بك يا ابن الخطاب»^(١).

النموذج الثاني: قوة إنكاره على أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين رفض مكاتبة

سيرين:

وقد ورد أن سيرين طلب المكاتبة من أنس - رضي الله عنه -، فأخبر عمر - رضي الله عنه - فقال لأنس: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرية، وتلا قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) فكاتبه أنس - رضي الله عنه -^(٣).

النموذج الثالث: قوة إنكاره على من شرع في صلاة نافلة والمؤذن يقيم لصلاة

مكتوبة:

وقد ورد أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة^(٤).

وهنا نرى:

١ - القوة في إنكار المنكر أمر قد شرعه الله عز وجل، وأمر به نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) والإعراض كناية عن القوة في الرفض لهذا المنكر، فأنت على حق وهم على باطل، كما أنه وسيلة الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، فإبراهيم عليه السلام كسر الأصنام، ومحمد ﷺ أقر بالقتال بالسيف، وكلها قوة في الإنكار.

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال العبادة.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات.

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال العبادة.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٩٤.

٢- أن القوة في إنكار المنكر عند عمر- رضي الله عنه- تجعل صاحب المنكر لا يتمادى في منكره، كما أنها تحد من انتشار المنكر وشيوعه. فضربه لأنس- رضي الله عنهما- وأمره بالمكاتبة حتى لا يكون قدوة لغيره في رفضها، وانتهازه للرجل وهو يصلي إعلان أن هذا منكر فلا يتشجع غيره ويصنع مثله، وهزه للرجل بقوة حتى لا يخالف سنة رسول الله ﷺ، وكذلك يقتدي به غيره، ولا يبتدع أمراً في الدين.

٣- أن القوة في إنكار المنكر كانت مظهر هيبة عنده- رضي الله عنه-، وهي وسيلة من وسائل الاحتساب، أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من خلال هذه الوسيلة.

المبحث الرابع

إيقاع العقوبات

أخذ عمر - رضي الله عنه - الناس بالحزم في خلافته، لهذا عاش الناس في عهده بأمن وأمان، ودانوا له بالولاء والحب، وهذا الحزم كان بإيقاع العقوبات لكل من ارتكب منكراً أو معصية، في جميع أرجاء الدولة الإسلامية، أفراداً كانوا أم ولاة، أحراراً كانوا أم عبيداً، حتى كان - رضي الله عنه - منفذ فعلي لتعاليم رسول الله ﷺ.

العقوبة في اللغة هي: من عَقِبَ كل شيءٍ وعقبه، وعاقبته، وعاقبة آخره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقَابَهَا﴾^(١) معناه: لا يخاف الله، عز وجل، عاقبة ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة، كما نخاف نحن^(٢).

العقوبة اصطلاحاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٣).

والغرض من العقوبة: لحفظ نظام الجماعة أو عقائدها، أو حفظ حياتهم، وأحوالهم، وأعراضهم، أو مشاعرهم^(٤).

وتقسم العقوبات في الإسلام إلى قسمين كبيرين:

أولاً: الحدود.

(١) سورة الشمس، آية (١٥).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص ٦١١، مادة «عقب».

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، ج١، ص ٦٠٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج١، ص ٦٨.

ثانياً: التعازير^(١).

وهناك «الكفارات» وهي عقوبة تغلب عليها الصفة الدينية^(٢).

وهناك من قسمها إلى ثلاثة أقسام:

(١) حدود.

(٢) قصاص.

(٣) تعازير^(٣).

وكان إيقاع العقوبة عند عمر - رضي الله عنه - وسيلة من وسائل الاحتساب، أقامه على القريب والبعيد، القاصي والداني، وتجلت هذه الوسيلة في مطالب:

المطلب الأول: إقامة عمر - رضي الله عنه - للحدود.

المطلب الثاني: إقامة عمر - رضي الله عنه - لعقوبة القصاص.

المطلب الثالث: إيقاع عمر - رضي الله عنه - عقوبات تعزيرية.

وسنذكر - إن شاء الله - بعض النماذج على هذه المطالب، مع ذكر أوجه الاستفادة، دون التعرض لخلافات أو آراء الفقهاء في ذلك، لأن محلها كتب الفقه.

(١) انظر: عبقرية الإسلامية في أصول الحكم، د. منير العجلاني، دار النفائس، الطبعة الأولى،

١٤٠٥ هـ. ص ٤٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤٤٥.

المطلب الأول

إقامة عمر - رضي الله عنه - للحدود^(١)

أمر الله عز وجل بتطبيق شرعه، وإقامة حكمه على وجه الأرض، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١)^(٢).

وجعل سبحانه تحكيم شرعه والرضا به من كمال الإيمان، فقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣)^(٣).

لهذا كان عمر - رضي الله عنه - حريصاً على إقامة الحدود وتحكيم شرع الله عز وجل على كل من ارتكب معصيةً توجب الحد.

وقد أقام - رضي الله عنه - الحدود كعقوبة على اقرار أي جريمة، نهى الله عز وجل عنها، وتجلّى لنا إقامته - رضي الله عنه - للحدود فيما يلي:

(١) الحد في اللغة: الفصل بين الشئين، لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء: حده، وحد كل شيء: منتهاه لأنه يردده ويمنعه عن التماذي، وجمعه حدود.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٣، مصدر سابق، ص١٤٠، مادة «حد»، والحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء كانت حقاً لله أم للعبد،

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الرحيلي، ج٦، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أولاً: إقامة الحدود على قرابته:

وقد أقام - رضي الله عنه - حد شرب الخمر على ابنه عبيد الله^(١).

ثانياً: إقامة الحدود على الأفراد من المجتمع:

وقد أقام عمر - رضي الله عنه - كثيراً من الحدود منها:

(١) إقامة حد الزنا:

أقام عمر - رضي الله عنه - عقوبة الزنا على راعية زنت^(٢)، وعلى امرأة وجد معها زوجها رجلاً آخر، وغير ذلك من الأمثلة^(٣).

(٢) إقامة حد شرب الخمر:

أقام عمر - رضي الله عنه - على كل من شرب خمراً، ومنها رجل شيخ شرب الخمر في نهار رمضان، وغيره^(٤).

(٣) إقامة حد القذف:

أقام عمر - رضي الله عنه - حد القذف على كل من قذف، أو عرض بالفاحشة.

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أهل بيته وبني عدي، في مجال العقوبات الشرعية، ص ٥٩.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٥.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٢.

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٢.

وهذا مثل الرجل الذي قذف جاريتة، أو الابن الذي عرض بالفاحشة على أبيه^(١).

(٤) إقامة حد السحر:

وقد بعث عمر - رضي الله عنه - لولاته يأمرهم بقتل كل ساحر، وقد روى عبدالرزاق بسنده قال: إن الأحنف بن قيس قال: أتانا كتاب عمر - رضي الله عنه -: ان اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر^(٢).

(٥) إقامة حد السرقة:

كان عمر - رضي الله عنه - يقيم حد السرقة ويأمر بقطع اليد إذا توفرت الشروط في السارق والمسروق^(٣).

وقد روى الطبري بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - يقول: «اشتدوا على السراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً»^(٤).

ثالثاً: إقامة الحدود على الولاة والعمال:

وقد أقام عمر - رضي الله عنه - عدداً من الحدود على ولاته وعماله منها:

(١) إقامة حد شرب الخمر:

أقام عمر - رضي الله عنه - حد شرب الخمر على عامله على البحرين قدامة بن مظعون - رضي الله عنه -^(٥).

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٠.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج ٦، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر، د. محمد رواس قلعة جي، ص ٤٩٠-٤٩٦.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، دارالفكر، سنة الطبعة ١٤٠٨ هـ، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٥) انظر: الفصل الأول، المبحث الرابع، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الولاة والعمال في مجال العقوبات الشرعية، ص ٣٥٣.

من خلال هذه الشواهد وغيرها، وبعد الاستقراء لها نرى:

١ - أن عمر - رضي الله عنه - أقام الحدود على جميع فئات المجتمع دون محاباة، أو مجاملة لأحد، امتثالاً لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ.

وقال ابن تيمية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور»^(١).

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - يرى أن هذه الحدود زجرٌ للناس عن اقتراف الجرائم، ونبذ للمنكر، وحمايةٌ للمجتمع من الفساد؛ لهذا أقام الحد على أقربائه، وولاته، ومجتمعه، وقيل: «أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) الفقه الإسلامي، وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج ٦، مرجع سابق، ص ١٧.

المطلب الثاني

إقامة عمر - رضي الله عنه - لعقوبة القصاص^(١)

ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن الكريم والسنة والإجماع، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).
وأجمعت الأمة على وجوب القصاص^(٤).

وفي تشريعه من الله عز وجل صون لحق الحياة للمجتمع، وليكيف الناس، عن القتل، ولزجر الجناة^(٥). قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٦).

(١) القصاص في اللغة: تتبع الأثر.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٧، مصدر سابق، ص٧٤، مادة «قص».

القصاص في الاصطلاح: مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٦، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قوله إن النفس بالنفس، ج٦، مصدر سابق، ص٢٥٢١،

صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، ج٣، مصدر سابق، ص١٣٠٢.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٧٦، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

وقد أقام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القصاص على النحو التالي :

أولاً: قبول عمر - رضي الله عنه - القصاص على نفسه:

قبل عمر - رضي الله عنه - بإقامة القصاص على نفسه ، وذلك عندما كان سبياً في إسقاط امرأة وليدها وموته ، بسبب استدعاء عمر - رضي الله عنه - لها ، وأشار عليه علي - رضي الله عنه - أن دية الجنين عليه ؛ لأنه أفرعها وألقت وليدها بسببه^(١) .

ثانياً: إقامة القصاص على الفرد، حرّاً كان أم مملوكاً:

وقد اقتصر عمر - رضي الله عنه - من الرجل الذي أحرق فرج جاريتته ، وضربه مائة سوط وقال له : لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد مملوكٌ من مالكة^(٢) ، كما أنه منع أخاً حق ميراث أخيه لأنه قاتله^(٣) .

ثالثاً: إقامة القصاص على الجماعة بالفرد:

وقد ذكرنا قصة المرأة التي بصنعاء وقامت مع خليلها بقتل ابن زوجها فقتلتهما عمر وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٤) .

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد، في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٨٦ .

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد، في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٨٨ .

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد، في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٨٧ .

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المجتمع، في مجال العقوبات الشرعية، ص ٢٨٧ .

رابعاً: إقامة القصاص على الولاة والعمال:

أقام عمر - رضي الله عنه - القصاص على ولاته، من ذلك أمره للمصري الذي ضربه ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، بالاعتصام من عمرو وابنه وقال قوله المشهورة: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟^(١).

ومن خلال هذه الشواهد وغيرها^(٢)، نرى:

١ - أن عمر - رضي الله عنه - احتسب على نفسه، وعلى ولاته وعماله، ومجتمعه من خلال إقامة القصاص على كل جانٍ، سواءً كانت جناية على حرٍّ أم عبد، فرداً كانوا أم جماعة.

٢ - حرص عمر - رضي الله عنه - على إقامة القصاص ردعاً للجنة، وحمايةً لأرواح الناس، ومكافحة لأسباب الجريمة، فكان القصاص وسيلة من وسائل الاحتساب في مكافحة المنكرات.

(١) انظر: الفصل الأول، البحث الثالث، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الولاة والعمال، في مجال العقوبات الشرعية، ص ٣٥٤.

(٢) لم استطرد بذكر الشواهد خشية الإطالة.

المطلب الثالث

إيقاع عمر - رضي الله عنه - لعقوبات تعزيرية^(١)

هناك ذنوب لم يأت الشارع بتحديد عقوبات لها، فيقضي القاضي بعقوبة تتناسب وحال الذنب والمذنب، تسمى عقوبات تعزيرية.

وهو درجات متعددة، منها: التوبيخ، الضرب، التغريب، الحبس... وقد أقام عمر - رضي الله عنه - عدداً من العقوبات التعزيرية، احتساباً على عدد من المنكرات، ومكافحة للجريمة، من هذه العقوبات التعزيرية ما يلي:

أولاً: التهديد:

سلك عمر - رضي الله عنه - وسيلة التهديد لكل من وقع في منكرٍ ويخشى عليه تكرار الوقوع فيها.

وهذا مثل تهديده للرجل الذي يخبر الناس بما ستر الله على ابنته من ذنب، بقوله: أتعمد إلى ماستر الله فتبديده، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار^(٢).

(١) التعزير في اللغة: عزره، يعزره عزراً: رده، والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، مصدر سابق، ص ٥٦١، مادة «عزر». والتعزير شرعاً: «عقوبات غير مقدرة، تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته».

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٨، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الآداب والأخلاق، ص ١٥١.

كذلك تهديده بالرجم في نكاح السر، وقوله: هذا نكاح السر، ولا أجزيه، ولو تقدمت فيه لرجمت^(١).

ثانياً: التأنيب والزجر:

سلك عمر - رضي الله عنه - وسيلة التأنيب والزجر في المنكرات التي تهاون الناس بها، واستصغروا ضررها، مثل زجره لرجل أثنى على رجل في وجهه، فقال عمر - رضي الله عنه -: عقرت الرجل، عقرك الله، تشني عليه في وجهه في دينه^(٢).

أيضاً زجره وتأنيبه للمرأة التي اشتكت إليه زوجها، وحدثت بما ليس فيه فقال لها: أي عدوة نفسها! أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه^(٣).

ثالثاً: الجلد:

عزر عمر - رضي الله عنه - بالجلد بحسب حالة المنكر، فقد جلد سوطاً واحداً، عندما أمر أبا موسى رضي الله عنه أن يجلد كاتبه سوطاً، لأنه لحن في الكتابة^(٤).

وجلد رجلاً عشرين سوطاً لإفطاره في رمضان^(٥)، وضرب امرأة أسواطاً لأنها

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٩.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب، ص ١٥٣.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب، ص ١٥٦.

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب، ص ١٥٨.

(٥) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العبادة، ص ١٣٧.

تزوجت في عدتها^(١) . وأمره لرجل أن يضرب زوجته ، لأنها أرضعت جارياتها
لتحرمها عليه^(٢) .

وأوصل عمر - رضي الله عنه - جلد التعزير إلى مبلغ الحد ، عندما ضرب رجلاً
وجد في بيت رجل ملفوفاً في حصير ، ضربه مائة جلدة ، وهي حد الزاني المحصن^(٣) .

رابعاً: الحبس:

أمر عمر - رضي الله عنه - بالحبس تعزيراً في بعض المنكرات مثل الأمر بحبس
الخطيئة لهجائه الزبرقان^(٤) .

خامساً: التشويه:

وهو تشويه الهيئة والشكل الخارجي ، مثال ذلك : أمر عمر رضي الله عنه بتشويه
شاهد الزور ، بأن يسخّم وجهه ، وتلقى في وجهه عمامته^(٥) وأمر عمر - رضي الله

(١) انظر الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال
العبادة، ص ١٩٦ .

(٢) انظر: الفصل الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العبادة،
ص ٢٠١ .

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في
مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٤ .

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في
مجال الأخلاق والآداب، ص ٢٠٢ .

(٥) انظر الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال
العقوبات الشرعية، ص ١٩١ .

عنه - بنصر بن حجاج أن يطم^(١) شعره، وأن يعتم^(٢)(٣).

سادساً: التشهير:

عزر عمر - رضي الله عنه - بالتشهير لشاهد الزور، فأمر أن يطاف به في القبائل ويقال: هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة أبداً^(٤). وكما فعل بصبيغ عندما أمر أن يحمل إلى بلاده ويخطب في الناس: أن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه^(٥).

سابعاً: التغريب:

كان - رضي الله عنه - يستعمل التغريب كعقوبة تعزيرية، لبعض المنكرات، أو للحد من انتشارها، مثل ما فعل - رضي الله عنه - بالشيخ الذي شرب الخمر في نهار رمضان، فأمر به فضرب الحد، وسيره إلى الشام^(٦).

وكما فعل مع أبي محجن الشقفي لشربه الخمر ونفيه^(٧). وكذلك غرب نصر بن

(١) يطم: طمّ رأسه يطمه طمّاً: جزه أو غض منه، طمّ شعره: أي جزه.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، مصدر سابق، ص ٣٧٠، مادة «طم».

(٢) يعتم: عتم الرجل عن الشيء، كُفَّ عنه بعد المضي فيه وقيل: عمّ: احتبس عن فعل الشيء، أبطأ.

انظر لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، مصدر سابق، ص ٣٨٠، مادة «عتم».

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقيدة، ص ١٠٤.

(٤) انظر الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٢.

(٥) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٦) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٣.

(٧) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ١٨٦.

حجاج إلى البصرة، حدًا من انتشار المنكر وفتنة النساء به، وقال له: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها^(١).

ثامنًا: المقاطعة:

وسلك عمر - رضي الله عنه - أسلوب المقاطعة تعزيرًا، في الحالات التي يخشى فيها شيوع المنكر عن طريق المخالطة والاحتكاك، مثل ما فعل بصبيغ بن عسل عند ظهور البدعة منه، وكتب لأهل البصرة لا تجالسوه^(٢).

تاسعًا: الإتلاف للمال أو المتاع:

وقد أمر عمر - رضي الله عنه - بالإتلاف^(٣) كوسيلةٍ للتعزير، في المنكرات التي يترتب على بقاءها، أو بقاء أدواتها انتشار للمنكر، وهذا مثل أمره بأن تكسر آنية الرجل الذي أثرى من تجارة الخمر، وقال: أكسروا كل شيء قدرتم عليه^(٤)، وأمر بإحراق بيت من وجد في بيته خمر^(٥).

عاشرًا: مصادرة الأموال أو المتاع:

وكان عمر - رضي الله عنه - يعزر بمصادرة الأموال في بعض المنكرات منها: أمره

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج١١، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

(٣) ذكر أن أسلوب الإتلاف مختلف فيه بين العلماء في جوازه وعدمه.

انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقيدة، ص ١٩٢.

(٥) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٢.

بأخذ فأس وحبل كل من احتطب من بين لا بتي المدينة^(١). وأمره بتسيير ماشية من أثرى من تجارة الخمر^(٢)، وقوله لابنه عبدالله - رضي الله عنهما - عندما رعى إبله في الحمى: أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^(٣).

الحادي عشر: المنع من الزواج:

استعمل عمر - رضي الله عنه - وسيلة المنع من الزواج كعقوبة تعزيرية في المرأة التي تسرت غلاماً لها، فقال لها - عمر رضي الله عنه -: لا أحلك لحر بعده أبداً^(٤).
وهنا نرى:

١ - تنوع العقوبات التعزيرية التي اتخذها عمر - رضي الله عنه - بحسب المنكر وصاحبه، فكان لدينا عدد من العقوبات المختلفة، تبدأ من أقل العقوبات التأنيب، والزجر إلى الجلد والنفي، فكان إيقاع هذه العقوبات وسيلة من وسائل الاحتساب.

٢ - أن القصد من هذه العقوبات إصلاح الجاني وتأديبه، وسلامة المجتمع من الجرائم، والقاعدة العامة في الشريعة: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية، ص ١٩٢.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أهله بيته بني عدي، في مجال المال، ص ٧٨.

(٤) انظر الفصل الأول، المبحث الأول، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال العبادات، ص ١٩٤.

مشروعة^(١). إلا إن خالفت نصاً صريحاً كالنهي عن التمثيل، أو الإحراق بالنار.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٦٨٦.

المبحث الخامس

إزالة المنكر باليد

من القواعد الأساسية التي تحكم شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن هناك درجاتٍ لتغيير المنكر، وقد وردت في نصوص عن المصطفى عليه الصلاة والسلام كقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بقدر الاستطاعة، فإن استطاع المسلم الاحتساب باليد فباليد، ومن لم يستطع إلا اللسان فباللسان، ومن لم يستطع إلا بالقلب فبالقلب، وهذا الأخير هو المستطاع لكل مسلم، ولا يجوز لمسلم التخلي عن هذه الدرجة من الاحتساب^(٢).

والمقصود بالتغيير هو ذات المنكر، ككسر الملاحى، وإراقة الخمر، وخلع الحرير من رأس العاصي وبدنه، وإخراجه من الدار المغصوبة وهكذا^(٣).

والتغيير لا يكون إلا في المعاصي التي تقبل بطبيعتها التغيير المادي^(٤).

«أما معاصي القلب واللسان فلا يقدر على مباشرة تغييرها، وكذلك كل معصية

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المکر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج١، مصدر سابق، ص ٦٩، رقم (٧٨).

(٢) انظر: الحسبة تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها، د. فضل إلهي، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

تقتصر على نفس العاصي وجوارحه»^(١).

وكان التغيير باليد وسيلةً من وسائل الاحتساب عند عمر - رضي الله عنه -،
وستحدث عنها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مباشرة عمر - رضي الله عنه - تغيير المنكر بيده.

المطلب الثاني: أمر عمر - رضي الله عنه - لغيره أن يغير المنكر بيده.

وسنذكر لكل مبحثٍ نماذج دالةً عليه مع دراستها.

(١) إحياء علوم الدين الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٢٣١.

المطلب الأول

مباشرة عمر - رضي الله عنه - لتغيير المنكر بيده

كان عمر - رضي الله عنه - قد استعمله رسول الله ﷺ على سوق المدينة محتسباً^(١)، ومارس - رضي الله عنه - الحسبة بنفسه حين تولية الخلافة، استمراراً منه في هذه المهمة، ومن النماذج على ذلك:

أولاً: ضرب عمر - رضي الله عنه - للتجار في السوق لوقوفهم في الطريق:

ذكر البرهان فوري: أن عمر - رضي الله عنه - كان يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا^{(٢)(٣)}.

ثانياً: إراقة عمر - رضي الله عنه - اللبن على رجل لأنه شابه^(٤) بالماء:

ذكر ابن تيمية: أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً شاب اللبن بالماء، ويبيعه على هذه الصورة فأراقه عليه^(٥).

(١) انظر: التراتيب الإدارية، الكتاني، ج١، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) سابلة: السابلة: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، والجمع سوابل. انظر: لسان

العرب، ابن منظور، ج١١، مصدر سابق، ص ٣٢٠، مادة «سبل».

(٣) انظر: ابن سعد في الطبقات، ج٥، ص ٦٠.

(٤) شاب: يَشُوبُ خلط، من شوب اللبن، وهو خلطه بالماء ومذقه.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٢، مصدر سابق، ص ٥١١، مادة

(٥) انظر: الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٦١.

ثالثاً: تمزيقه - رضي الله عنه - لقميص ابن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لأنه من حرير:

وكان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - دخل على عمر - رضي الله عنه - ومعه ابن له وعليه قميص من حرير، فقام عمر - رضي الله عنه - فأدخل يده في جيب القميص وشقه، وقال لعبد الرحمن: إنما أحله لك رسول الله ﷺ لأنك شكوت القمل، فأما لغيرك فلا^(١).

رابعاً: كسره - رضي الله عنه - لـدكان أحدث في السوق، وكان عمر - رضي الله عنه - دخل السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أحدث في السوق فكسره^(٢).

وهنا نرى: في هذه النماذج وغيرها:

١ - أن عمر - رضي الله عنه - قام بالتغيير باليد على منكرات متفقٍ على أنها محظورة شرعاً، كمنع خلط الماء باللبن لأنه غش، ولبس الحرير لأن رسول الله ﷺ نهى عنه، وكالجلوس أو البناء في الطرقات والإضرار بالناس، لأن من شروط تغيير المنكر أن يكون المنكر اتفق الأئمة على أنه من المنكرات المحرمة^(٣).

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - سلك وسيلة التغيير باليد، وهي أعلى درجات الاحتساب، كما ورد عنه ﷺ وأفضلها، وقال الإمام أحمد: «نحن نرجو إن أنكر

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال المعاملات.

(٣) انظر: فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصيح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٤١.

بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل»^(١).

٣- أن المنكرات التي قام عمر- رضي الله عنه - بالتغيير عليها مجاهرٌ بها، وظاهرٌ للعيان، فهو لم يتجسس على الناس، ولم يُنقب ورائهم، وهو في هذا متبعٌ للمنهج الرباني في النهي عن التجسس، وتتبع عورات الآخرين.

٤- أن تغيير عمر- رضي الله عنه - للمنكر بيده ما هو إلا زجرٌ عن فعل المنكر بإتلاف المال أو الدور، حتى يكون هذا ردعاً لغيرهم.

وقال الإمام الغزالي: لا يجوز الإتلاف إلا للسلطان بحكم الاتباع، ولشدة الحاجة إلى الزجر في العصر الأول^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، مرجع سابق، ص ٤٥، رقم: (٢٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني

أمر عمر - رضي الله عنه - لغيره أن يغير المنكر بيده

الله عز وجل خصَّ هذه الأمة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقاء هذه الأمة مرتبط بهذه الشعيرة ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١)، وعلى خليفة المسلمين العمل على بقاء هذه الشعيرة وعدم اندثارها، لذلك كان عمر - رضي الله عنه - يحرص على إقامتها بنفسه، وتغيير المنكر بيده؛ لأن تغيير المنكر باليد من وظائف ذوي الولايات من المسلمين^(٢)، فإن لم يستطع فيأمر غيره بالتغيير باليد، وظهر لنا أمر عمر - رضي الله عنه - غيره بتغيير المنكر باليد فيما يلي:

أولاً: تنصيب عمر - رضي الله عنه - المحتسبين:

لكثرة أعمال الخليفة، وتوسع مسؤولياته، وإشرافه على جميع شؤون الدولة الإسلامية، فلا يستطيع تغيير كل منكر ظاهر في المجتمع، فإن الخليفة عمر - رضي الله عنه - ولَّى عددًا من الأفراد للحسبة.

١ - فولى عمر - رضي الله عنه - عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي^(٣) الحسبة على

(١) سورة الحج آية (٤١).

(٢) انظر: فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالرحمن حسن حنيفة المداني، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، وقد استعمله عمر على سوق المدينة، وكان يؤم الناس بالكوفة، ومات عمر بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة، أي أن عتبة أدرك النبي ﷺ. روى عن عمه عبد الله، وعمر وعمار، وغيرهم. وروى عنه ابنه والشعبي =

سوق المدينة ومعه السائب بن يزيد^{(١)(٢)}.

٢- وفي رواية لابن حجر قال: «قال مصعب الزبيري^(٣): استعمله عمر - رضي الله عنه - على سوق المدينة هو وسليمان بن أبي خيثمة^(٤)، وعبدالله بن عتبة بن مسعود^(٥)».

= وغيرهم. مات بعد السبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق.

انظر: الإصابة، ابن حجر، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٤٠، تقريب التهذيب، ابن حجر، مصدر سابق، ص ٣١٣، ت «٣٤٦١»، تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج١، مصدر سابق، ص ٢٦١، جمهرة أنساب العرب ص ١٩٧.

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير، ولد سنة ٣هـ، له أحاديث قليلة، كان مع الصبيان الذين استقبلوا النبي ﷺ بعد مقدمه من تبوك، وحج في حجة الوداع، ولاء عمر سوق المدينة، روى عن عمر وعثمان وغيرهما، وروى عنه عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وربيعه الرأي وغيرهم. مات سنة إحدى وستين، وقيل قبلها. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢، مصدر سابق، ص ١٠٥، الإصابة، ابن حجر، ج٢، مصدر سابق، ص ١٢، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٢٢٨، (٢٢٠٢)، جمهرة أنساب العرب، أحمد زكي صفوت، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) انظر: الاستيعاب ابن عبد البر، ج٢، مصدر سابق، ص ٥٧٦.

(٣) مصعب الزبيري: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (المصعب الزبيري) أمه أم ولد، يكنى أبا عبد الله، عابداً، لين الحديث، من السابعة، ضعفه أحمد وابن معين، وليس له كثير حديث، مات سنة ١٥٠هـ، ولم أجد فيمن استعمله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بهذا الاسم.

انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، مصدر سابق، ص ٥٣٣، ت «٦٦٨٦»، طبقات خليفة بن خياط، مصدر سابق، ت ٢٦٧، مختصر الكامل في الضعفاء، المقرئ، حققه أمين عارف الدمشقي، مكتبة السنة، القاهرة، ج١، ١٤١٥هـ، ص ٧٢١، ت «١٨٤٢».

(٤) سبق ترجمته.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج٢، مصدر سابق، ص ١٣.

٣ - استعمل عمر - رضي الله عنه - النساء على السوق، فولى الشفاء بنت عبدالله العدوية^(١) أم سليمان بن أبي خيثمة شيئاً من أمر السوق، وقيل: كان عمر - رضي الله عنه - يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق^(٢).

ثانياً: أمره للمجتمع أفراداً أو جماعات بالتغيير باليد بالقيود الشرعية:

أراد عمر - رضي الله عنه - أن يكون المجتمع بأسره مسئولين عن الحسبة؛ يغيرون المنكر بأيديهم، ومن النماذج على ذلك.

١ - خطبته - رضي الله عنه - في الناس يحثهم على القيام بالاحتساب والتغيير باليد.

وذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال يوماً على المنبر: «يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا - وميل - رأسه - فقام رجل وسل سيفه، وقال: أجل كنا نقول بالسيف كذا - وأشار إلى قطعه - فقال: إياي تعني بقولك؟ قال: نعم إياك أعني بقولي، فنهر عمر - رضي الله عنه - ثلاثاً، وهو ينهر عمر، فقال عمر - رضي الله عنه -: رحمك الله الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني»^(٣).

٢ - أمره - رضي الله عنه - لمن كان عنده في مجلسه بتمزيق قميص حرير على خالد بن الوليد - رضي الله عنه -، وقد كان داخلاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو لابس قميص حرير، فسأله قائلاً: ما هذا يا خالد؟ فقال: أليس قد لبسه

(١) سبق ترجمتها.

(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج٢، مصدر سابق، ص ٦٦.

عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، فقال عمر - رضي الله عنه - : عزمت علي من البيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما يليه ، فمزقوه حتى لم يبق منه شيء^(١) .

٣ - أمره - رضي الله عنه - بقطع شجرة الرضوان ، التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان ، لأن الناس كانوا يصلون عندها ، فأمر بها فقطعت^(٢) .

٤ - أمره لعمر وبن العاص - رضي الله عنه - بهدم غرفة خارجة بن حذافة^(٣) - رضي الله عنه - ، لأنها تطلع على عورات الناس^(٤) .

٥ - كان عمر - رضي الله عنه - لا يكبر حتى تعتدل الصفوف ، يوكل بذلك رجالاً^(٥) .

وقيل : كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف^(٦) .

ومن خلال هذه النماذج وغيرها نرى :

١ - تغيير عمر - رضي الله عنه - للمنكر عن طريق تعيينه لأفرادٍ محتسبين ، لأن التغيير باليد وظيفية الخليفة ، فله أن يُغير بيده ، أو بأيدي جنوده كل منكرٍ ظاهر في

(١) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثاني ، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب .

(٢) انظر : الفصل الأول ، المبحث الخامس ، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المبتدعة .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثاني ، احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب .

(٥) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

المجتمع الإسلامي^(١).

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - بتغييره بيد غيره كان يقتصر على تغيير المنكر ذاته، ولا يقصد معاقبة فاعل المنكر، وذلك مثل أمره بتمزيق ثوب الحرير، أو هدم الغرفة، أو قطع الشجرة، أو تسوية الصفوف؛ لأن القصد من تغيير المنكر باليد دفع المنكر، ولا يقصد منه عقوبة فاعل المنكر^(٢).

٣ - أن تغيير عمر - رضي الله عنه - للمنكر بيد غيره على ضربين:

أ - من نُصِبَ للحسبة وتغيير المنكر من قِبَل عمر - رضي الله عنه -، تكون الحسبة وتغيير المنكر باليد في حقه فرض عين. وقال الماوردي: «إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية»^(٣).

ب - عامة المجتمع من أفراد، فالحسبة وتغيير المنكر بحقهم على حسب استطاعتهم، فمن كان علمه أكثر ستكون دائرة احتسابه أوسع، ومن كان علمه أقل سيكون نطاق احتسابه أضيق، ومن كان قادراً على الحسبة باليد فاليد، ومن لم يستطع إلا باللسان فاللسان، ومن لم يستطع إلا بالقلب فبالقلب. وهذا الأخير هو المستطاع لكل مسلم، ولا يجوز لمسلم التخلي عن هذه الدرجة من الاحتساب^(٤). ومن خلال الآثار الواردة فعمر - رضي الله عنه - يريد إشراك عامة المسلمين في أعمال الحسبة، والأمر بالمعروف

(١) انظر: فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصيح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالرحمن حنيفة الميداني، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج١، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٤) انظر: الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها وحكمها، د. فضل إلهي، مرجع سابق، ص ٥٤.

والنهي عن المنكر، حتى مع الحكام والأمراء^(١).

٤ - من أبرز طرق التغيير للمنكر باليد التي كان يأمر بها عمر - رضي الله عنه - الهدم للعلية أو الغرفة المشرفة، التمزيق للحرير، القطع للشجرة، الكسر للدكان، وغيرها، وهذه الطرق يتوصل بها إلى دفع المنكر وإعدامه، وقال الغزالي: وهذا جائز لأحاد الرعية، وما زاد عن الإعدام فهو إلى الولاة لا إلى الرعية^(٢).

٥ - أن عمر - رضي الله عنه - بتغييره للمنكر باليد كان مراعيًا غلبة المصلحة على المفسدة المترتبة على ترك المنكر، فترك خالد - رضي الله عنه - يلبس الحرير، مفسدته أعظم؟ لأنه قدوة لغيره فهو صاحب رسول الله ﷺ لذلك أمر بتمزيق القميص، وقطع الشجرة لأنه خشى على الناس من الوقوع في الشرك بتركها؛ وذلك لأنه لا بد من ملاحظة المصالح والمفاسد قبل الإقدام على إزالة المنكر بعينه، وملاحظة ما يترتب عليه من أضرار^(٣).

تم بحمد الله الفصل الثالث والذي تحدثنا فيه عن وسائل عمر - رضي الله عنه - في الاحتساب، وكان على خمسة مباحث، الخطبة، تعيين الولاة، استصحاب الهيئة، إيقاع العقوبات، إزالة المنكر باليد. وذكرنا كيف سار - رضي الله عنه - في احتسابه من خلال هذه الوسائل، وبيننا أوجه الاستفادة منها.

(١) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، د. ناصر الطريفي، ج١، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٣) انظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

الفصل الرابع

خصائص احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

الفصل الرابع

خصائص احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

توطئة:

من الأمور المسلم بها أن لكل عمل، أو نظام في التاريخ البشري خصائص يُعرفُ بها، ويتميز بها عن غيره، وهذه الخصائص تكسبه طابعاً يشتهر به، ويحفظ عنه، ويتوارثه الأجيال من بعده.

وأمر المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما ذكرنا - كان محتسباً على مجتمعه أفراداً أم جماعات، فما هي أظهر خصائص احتسابه - رضي الله عنه -؟ وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفصل إن شاء الله.

خصائص لغة: خاصية هي صفة تميز الشيء^(١).

ويقال: اختص فلان بالأمر إذا انفرد بها^(٢).

الخاصة: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة^(٣).

خاصة الشيء: ما لا يوجد بدون الشيء، والشيء قد يوجد بدونها^(٤).

(١) انظر: الصحاح في اللغة والعلوم، تجديد صحاح العلاء الجوهري، إعداد. نديم، أسامة مرعشلي، مرجع سابق، ص ٢٦٨، مادة «خاصة».

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج، مصدر سابق، ص ٢٤، مادة «خصص».

(٣) انظر: كتاب التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦٩.

من هذا نستنتج أن :

خصائص احتساب عمر - رضي الله عنه - : هي الأمور التي تميز وانفرد بها
احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وظهرت لنا أبرز خصائص احتسابه - رضي الله عنه - في المباحث التالية :

المبحث الأول: البيان والتثبت .

المبحث الثاني: الحرص والمبادرة .

المبحث الثالث: الرفق واليسير .

المبحث الأول

البيان والتثبيت^(١)

توطئة:

التبين والتثبيت صفة لأهل اليقين من المؤمنين، وبسبب هذه الصفة التي فيهم، بين الله لهم الآيات والعلامات حتى يستخرجوا منها العبر^(٢)، فقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣).

وقال الإمام الطبري: «خص الله بذلك القوم الذين يوقنون، لأنهم أهل التثبيت في الأمور، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة»^(٤).

وقد كان البيان والتثبيت خاصية تميز بها احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجلت هذه الخاصية في عدة مطالب:

المطلب الأول: تربية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمجتمعه على البيان والتثبيت قبل الاحتساب.

(١) البيان والتثبيت: التبين: التبصر: التعرف والتأمل، وتأمل في الآية: تبين ما يأتيه من خير وشر.

انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مصدر سابق، باب الرء، فصل الباء، ص ٤٤٨.

التثبيت: تثبت في الأمر: تأني فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٩، مادة «ثبت».

(٢) انظر: فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلالي، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) سورة البقرة الآية: ١١٨.

(٤) تفسير الطبري، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٥٧.

المطلب الثاني: البيان والتثبيت عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل
الاحتساب.

المطلب الأول

تربية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمجتمعه

على البيان والتثبت قبل الاحتساب

ورد أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - رضي الله عنه - خرج للناس يوماً ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة - وكان قد فرق على الناس بروداً من اليمن لكل واحد برداً - فقال: اسمعوا رحمكم الله! فقام إليه رجل من القوم فقال: والله لا نسمع، فقال: ولم يا عبدالله! قال لأنك يا عمر تفضلت علينا بالدنيا، فرقت علينا برداً برداً، وخرجت تخطب في حلةٍ منها، فقال عمر - رضي الله عنه -: يا عبد الله بن عمر: لمن أحد هذين البردين اللذين عليّ؟ قال عبدالله: لي، فقال عمر - رضي الله عنه - للرجل عجلت عليّ يا عبدالله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبدالله، قال: قل الآن نسمع ونطيع^(١).

وفي رواية: أن عمر - رضي الله عنه - قال للرجل الذي أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك؟ قال: لا. فضربه وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة لأقدها منك»^(٢).

وهنا نرى:

١ - تربية وتعليم عمر - رضي الله عنه - لمجتمعه عامة، وللرجل خاصة على

(١) انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(٢) المستدرک للحاکم، ج٤، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

البيان والتثبت من حقيقة المنكر ووجوده قبل الاحتساب، بدليل قوله للرجل :
عجلت عليّ يا عبدالله . أي لِمَ لم تسأل وتبحث وتبين قبل الإنكار؟ وفي هذا تربية
لهم على البيان والتثبت وهما من صفات الداعية الحكيم؛ لأن العجلة تعرض لكثير
من الأخطاء والإخفاق^(١) .

٢- أن هذا التصرف درس عملي في البيان والتثبت والسؤال قبل الاحتساب، لأن
الشك لا يكفي وحده حتى يقوم بالحسبة؛ ولأن من أشكل عليه أمره لم يُقدم عليه
بالإنكار قبل الاختبار^(٢) .

٣- أن البيان والتثبت في الاحتساب خاصية بارزة في الاحتساب عند عمر- رضي
الله عنه-، تكون على الخلفاء، والولاة، والأمراء، كما تكون على الأفراد، وقد أمر
الله عز وجل عباده المؤمنين بالتخلق بها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) .

(١) انظر: مقومات الداعية الناجح، سعيد بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر سابق، ص ٣١ .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦ .

المطلب الثاني

البيان والتثبيت عند عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - قبل الاحتساب

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يقوم بالاحتساب، وإنكار المنكر - خاصة - إلا بعد التبين والتثبت من وجوده، والنماذج على ذلك كثيرة منها:

أولاً: البيان والتثبيت قبل إنكار المنكر:

(أ) منكرات خاصة بالأفراد:

كان عمر - رضي الله عنه - إذا سمع بمنكر ما، أو وردت إليه شكوى عن أحد فعل منكراً، لم ينكر عليه حتى يتبين ويتثبت من هذا المنكر، وصحة وجوده، والنماذج على ذلك كثيرة منها:

١ - في رواية: أن عمر - رضي الله عنه - وردت إليه شكوى ضد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو على الكوفة، فأرسل إليه عمر - رضي الله عنه -، واستخبره، وسأله، ثم قال له: هكذا الظن بك يا أبا اسحاق، ولولا الاحتياط لكان السبيل بيناً^(١).

٢ - وفي رواية: أن ضبة بن محصن شكى أبا موسى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، فدعاه عمر - رضي الله عنه -، وقال لضبة اقرأ ما كتبت من شكوى، فأخذ يقرأ وأبو موسى يُجيب، إلى أن قال: وفوض زياد بن أبي سفيان أمور البصرة، فبعث عمر - رضي الله عنه - إلى زياد وأحضره، وأخذ يسأله ويستخبره عن

(١) انظر: الكامل من التاريخ، ابن الأثير، ج٣، مصدر سابق، ص٦.

السنن والقرآن فوجده فقيهاً، فردّه، وأمر أمراء البصرة أن يستشيروه، ورد أبي موسى رضي الله عنه إلى عمله^(١).

٣- وفي رواية: أن عمر- رضي الله عنه - بلغه أن المسور بن مخرمة كان مع جماعة حول مكة، فحانت الصلاة، فتقدم رجلٌ مخزومي ليصلي بالناس، فأخرجه مسور، وقدم رجلاً غيره، فلم يعرفه عمر- رضي الله عنه - بشيء حتى جاء المدينة، فسأله عمر- رضي الله عنه -، فقال مسور: انظرني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: أو هنالك ذهبت؟ قال: نعم، قال: أصبت^(٢).

وهنا نرى:

١- تبين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - قبل احتسابه على الأفراد- امراء كانوا أم أفراد من المجتمع - وثبته وعدم استعجاله، فقد ثبت وتحقق من الشكوى ضد سعد وأبي موسى- رضي الله عنهما -، لأن العجلة في مثل هذه الأمور خلق مذموم يدل على ضعف الصبر، ونقص الحكمة في الاحتساب^(٣).

٢- أن خاصية التبين والتثبت قبل الاحتساب عند عمر- رضي الله عنه - كانت استجابة منه لما أمر به عز وجل بقوله [فتبينوا] من التعرف والتفحص، وقرأت [فتثبتوا] من التثبت وعدم العجلة،^(٤) والمحتسبة هم أولى الناس بالتأني والبحث

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ج١، مصدر سابق، ص ٨٩، منتخب كنز العمال، البرهان فوري، ج١، مصدر سابق، رقم (٢٢٨٣٨).

(٣) انظر: مقومات الداعية الناجح، سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ج٤، مصدر سابق، ص ٦٠.

والاستيثاق قبل الإنكار؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات ولا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة^(١). لهذا تأنى وانتظر مسور بن مخرمة، ولم يستعجل عليه في طلبه، ثم سأله وثبت منه عندما جاء إلى المدينة.

٣- أن التبين والتثبت في الاحتساب أدعى في القبول لدى المحتسب عليهم، فيقبل على ترك المنكر، أو فعل المعروف بنفسه راضية، وكان هذا الغالب في احتساب عمر- رضي الله عنه -، وإن كان قد ورد في بعض الروايات استعجال له في الاحتساب كما في ضربه للرجل الذي رآه يطوف مع النساء، فقال الرجل لعمر - رضي الله عنه -: إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فألقى عمر- رضي الله عنه - الدرة وقال: أقتص، فقال لا، قال: فاعف عني، قال: فاشهد الله إنني قد عفوت عنك^(٢).

وكان هذا الاستعجال قليلاً، ويتراجع عنه عمر رضي الله عنه إذا عرفه.

وقيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر بغير منكر^(٣).

٤- أن التبين والتثبت خاصة يبصر فيها المحتسب العاقبة، ويأمن الندامة، وذلك عند سؤاله وتفحصه للمنكر عليه وحاله، وللمنكر وملابساته، وقيل: إذا رأى المحتسب ما ينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار^(٤).

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق.

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر سابق، ص ٣١١.

(ب) التبين والتثبت في الجهاد:

معلومٌ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، وأعظم منكر نهى الله عنه ورسوله ﷺ، هو الشرك بالله^(١). وقد اعتنى عمر - رضي الله عنه - بأمر الجهاد، وكانت خاصية التبين والتثبت ظاهرة فيه، والنماذج على ذلك كثيرة منها:

١ - في رواية أن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس وأراد أن يسير بهم للجهاد فنادى: الصلاة جامعة. فاجتمع الناس إليه فأخبرهم الخبر، ثم نظر ما يقول الناس، فقال العامة: سرُّ وسرُّ بنا معك، فقال: استعدوا وأعدوا فإنني سائرٌ إلا أن يجيء رأيٌ هو أمثل من ذلك، ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه الصحابة - رضي الله عنهم - وأعلام العرب، فقال: احضروني الرأي فإنني سائرٌ، فاجتمعوا جميعاً وأجمع رأيهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم، ويرميه بالجنود؛ فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريد ويريدون، وإلا أعاد رجلاً وندب جنداً آخر، وفي ذلك ما يُغيظ العدو، ويجيء نصر الله بإنجاز موعود الله^(٢).

٢ - وفي رواية: أن المسلمين عندما هزموا الفرس بالقرب من النهر، وجاء الرسول إلى عمر - رضي الله عنه - بالبشرى، سأله عمر عن الوجه الذي جاء منه وما وراء النهر فقال: يا أمير المؤمنين، أرض سهلها جبل، وماؤها وشل، وتمرها دقل، عدوها بطل، وخيرها قليل، وشرها كثير، والكثير بها قليل، والقليل بها ضائع، وما وراءها شر منها. فقال عمر - رضي الله عنه -: والله لا يغزوها جيش لي ما أطعت،

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٤، مصدر سابق، ص ٨٣.

وكتب إلى الأمراء أن اقتصروا على ما دون النهر^(١).

وهنا نرى:

١ - تبين عمر - رضي الله عنه - وثبته قبل احتسابه على الكفار والجهاد في سبيل الله، فيأخذ رأي العامة من الناس، ويتثبت من قيامهم، ثم الصحابة وأهل الرأي، وكل هذا حتى يتبين الرأي الصائب، ويأمن سوء العاقبة، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «السمت الحسن، والتؤدة^(٢)، والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»^(٣).

٢ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات ولا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة^(٤). وكان عمر - رضي الله عنه - يتبين حاله ووضعها، ومدى خطورة المكان الذي يرسل إليه جنوده، ويتثبت من سلامة هذا الجيش قبل خوض المعركة؛ لهذا نهى الجيوش عن تخطي ما وراء النهر لخطورته، كما أنكر على العلاء بن الحضرمي تجاوزه له^(٥).

٣ - أن خاصية التبين والتثبت كانت حلية ظاهرة في احتساب عمر - رضي الله عنه - في الجهاد، فكان لا يبعث جنداً، ولا يولي أميراً على جيش إلا سأل وتبين الأمر والعاقبة، أسوته في ذلك النبي ﷺ فكان إذا غزا قومًا لا يغزى حتى يصبح وينظر

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٥، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) التؤدة: التيد الرفق، يقال: تيدك يا هذا أي اتند.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٣، مصدر سابق، ص ١٠١، مادة «تود».

(٣) سنن الترمذي، كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في التأنى والعجلة، ج٤، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(٤) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) انظر: الفصل الأول، المبحث الخامس، احتسابه على الجيوش في مجال السياسة.

فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم . . . (١) .
وهذا يدل على تثبته ﷺ وعدم عجلته ، وهو أسوة للدعاة إلى الله عز وجل .

ثانياً: عدم إيقاع العقوبات (٢) إلا بعد التبين والتثبت:

ذكرنا سابقاً أن إيقاع العقوبات عند عمر بن الخطاب كان أحد وسائل الاحتساب ، فكان لا يقدم على هذه الوسيلة إلا بعد التبين والتثبت . والنماذج على ذلك كثيرة منها :

١ - في رواية : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إني وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وإني سألته عنه فزعم أنه الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكراً حددته (٣) .

٢ - وفي رواية : أن أحد عماله بعث له قائلاً : إنا بأرض فيها شراب كثير ، فعلى من نقيم الحد؟ قال : إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف ردائه إذا ألقىته بين الأردية فاحده (٤) .

٣ - وفي رواية : أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ما رأيت مثلك ، قال : رأيت أبا بكر؟ قال : لا ، قال : لو قلت : نعم إني رأيت لأوجعتك ضرباً (٥) .

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٢، مصدر سابق، ص١٨٩ .

(٢) إيقاع العقوبات سواء كانت حدود، قصاص، أو تعزير .

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٩، مصدر سابق، ص٢٢٨، رقم (١١٧٠٢٨) .

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٩، مصدر سابق، ص٢٢٩، رقم (١٧٠٣١) .

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، مصدر سابق، ص٣٥٢، رقم (٣١٩٢٤) .

وهنا نرى:

١- أن عمر - رضي الله عنه - لم يَقم بإيقاع العقوبات والاحتساب إلا بعد السؤال والتحري والتبين؛ لأن الله سبحانه وتعالى حذر المؤمنين من التسرع، وأمرهم بالثبوت قبل الاحتساب فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١) وهذه الآية تعد قاعدة من قواعد فقه الإنكار^(٢).

٢- أن الاحتساب بإيقاع العقوبات أمرٌ يحتاط له، فقد يكون هناك من الأعدار التي تسقط الحد أو العقوبة التعزيرية لفاعل المنكر، كالإكراه، أو الجهل، أو عدم تمام الشهادة؛ لهذا كان عمر - رضي الله عنه - يتبين ويتثبت قبل إيقاع العقوبة، وقيل: المعاملات المنكرة وما منع الشرع منه، وكان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه، والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف حسب الأحوال وشدة الحظر^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) انظر: فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلالي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر سابق، ص ٣١٥.

المبحث الثاني

الحرص والمبادرة

رفع الله عز وجل من شأن الدعوة إلى الله، المحتسبين في سبيله، كما وعدهم بالأجر العظيم والثوبة في الدنيا والآخرة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وهذا من الأسباب التي تجعل المسلم يعتني بالدعوة إلى الله، ويتحمس لها، ويحرص على هداية الناس، لأن الله تعالى أعلى منزلة الدعوة حيث يصيرون بها من أحسن الناس قولاً عند خالقهم عز وجل^(٢). وغيرها من الفضائل والمكارم التي خصَّ بها الدعوة.

وكان أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - شديد الحرص على سلامة مجتمعه من المنكرات، فكان يبادر بالاحتساب، فلا يدع منكراً سمع به إلا غيره، ولا معروفاً يرى أنه من الواجب عليه الأمر به إلا أمر به، فكانت خاصية الحرص والمبادرة في احتسابه - رضي الله عنه - ظاهرة في المطالب التالية.

المطلب الأول: الحرص على سلامة العقائد والمبادرة إلى حفظها.

المطلب الثاني: الحرص على صحة العبادات بالمبادرة بالأمر بصحة التقيد بسنة النبي ﷺ والنهي عن مخالفتها.

(١) سورة فصلت، الآية (٣٣).

(٢) انظر: الحرص على هداية الناس، د. فضل إلهي، مرجع سابق، ص ٧.

المطلب الثالث: الحرص على صلاح المجتمع بالمبادرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق أو المعاملات .

المطلب الرابع: الحرص على أمن الدولة بالمبادرة بمكافحة الجريمة وأسبابها، ونبذ الفرقة والخلاف .

المطلب الخامس: الحرص على انتشار الإسلام بالمبادرة بالندب للجهاد وإتباع الغزوات بعضها البعض .

المطلب السادس: الحرص على سلامة أرواح المسلمين بالمبادرة بالنهي عن تعريضهم للهلاك، ودرء الحدود بالشبهات .

المطلب الأول

الحرص على سلامة العقائد والمبادرة إلى حفظها

إن سلامة العقائد من الانحراف أو الزيغ، أساس يبنى عليه عمل الإنسان وقبول ذلك العمل عند الله عز وجل، كما أن المحافظة على سلامة العقيدة أمرٌ يحتاج إلى متابعة وحرص من كل داعية محتسب إلى الله بعمله؛ ويعظم الحرص في حق الخليفة؛ لأنه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فعليه أن يبادر بالاحتساب على كل منكر يمس عقائد المجتمع أو يؤثر عليها، وأمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - كان شديد الحرص سريع المبادرة بالحفاظ على سلامة العقائد لله عز وجل.

والنماذج على ذلك كثيرة منها:

(أ) حرصه على عدم الإكثار من رواية الحديث بالمبادرة بالإنكار على الصحابة عندما أكثروا من روايتها.

روى ابن سعد بسنده: أن عمر - رضي الله عنه - قال للصحابة - رضي الله عنهم -: ما هذه الأحاديث التي أنشيتهم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم نأخذ ونرد عليكم، فما فارقوه حتى مات^(١).

(ب) حرصه على عدم الابتداع ومبادرته بالأمر بالتمسك بالسنة.

روى البخاري بسنده: أن عمر بن الخطاب سمع هشام بن حكيم بن

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٤، مصدر سابق، ص ٢١٨.

حزام - رضي الله عنه - ^(١) يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفاً لم يكن رسول الله ﷺ أقرأها عمر - رضي الله عنه - ، فقال له عمر : من أقرأك هذه القراءة؟ قال : رسول الله . فقال عمر : كذبت . والله ما هكذا أقرأك رسول الله ، فأخذ بيده وانطلق به يقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنك أقرأتني سورة الفرقان ، وإني سمعت هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأتنيها ، فقال رسول الله : أقرأ يا هشام ، فقرأ كما كان قرأ ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت ، ثم قال : اقرأ يا عمر : فقرأ ، فقال هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقراءوا ما تيسر منه » ^(٢) .

(ب) حرصه على صحة النقل والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبادرة بالتحري والتثبت:

وقد ورد أن أبا موسى - رضي الله عنه - استأذن علي عمر - رضي الله عنه - ثلاثاً فلم يؤذن فرجع ، فقال له عمر - رضي الله عنه - : لم رجعت؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فطلب منه عمر - رضي الله عنه - أن يقيم بينة على قوله ، فذهب إلى الصحابة - رضي الله عنهم - ، فقالوا له : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . فكان أبي بن كعب - رضي الله عنه - أصغرهم ، فقام معه فأخبر عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ذلك ^(٣) .

(١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، وقد ورد في الصحيح ذكر رواية قراءته لسورة الفرقان . وكان مهيباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في رجال معه . روى عنه جبير بن نفير ، وقتادة السلمي وغيرهما . مات قبل أبيه ، وقيل : استشهد بأجنادين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، ج٦ ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ج٦ ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) انظر : الأدب المفرد ، البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(ج) حرصه على عدم الابتداع بالمبادرة بتغيير كل بدعة:

وقد ورد أنه أمر بقطع شجرة الرضوان عندما علم أن الناس يصلون عندها^(١).
أيضاً احتسابه على صبيغ العراقي وجلده وتغريبه وأمر الناس بمقاطعته^(٢) وهنا نرى:

من خلال هذا الروايات وغيرها.

١ - حرص عمر - رضي الله عنه - في احتسابه على أن يكون مصدر العقيدة الذي ينهل منه الناس عقائدهم سليماً صحيحاً، يتوارثه الأجيال صافياً لا يكدره شبهة أو تحريف؛ لهذا أنكر على الصحابة - رضي الله عنهم - كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ فبادر بمنعهم من الانسياح في البلاد، حتى يسمع منهم ويرد، كما كان يبادر بالتحري والتثبت لما يروى عنه ﷺ، حتى تبقى هذه العقيدة سليمة وقد قال ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»^(٣).

٢ - حرص عمر - رضي الله عنه - في احتسابه على أن تكون العقائد خالية من البدع والخرافات لأن الله عز وجل أكمل الدين وأتم النعمة ورضي الله لنا الإسلام ديناً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤)، فكان يبادر بتغيير كل بدعة محدثة في دين الله عز وجل.

٣ - إن خاصية الحرص والمبادرة التي تميز بها احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، احتسابه على البدعة.

(٢) انظر: الفصل الرابع، المبحث الثاني.

(٣) سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج١، ص١٦، مسند الإمام أحمد، ج٤، ص١٢٦ رقم (١٧٢٧٢).

(٤) سورة المائدة الآية: ٣.

عنه -، كانت سبباً من الأسباب في الحفاظ على سلامة العقيدة الإسلامية، وقد كان
-رضي الله عنه- يقول: ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما
تمسكنا بالأثر^(١).

(١) تاريخ عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار إحياء علوم القرآن، بدمشق،
تعليق أسامة الرفاعي، ص ١٤٥.

المطلب الثاني

الحرص على صحة العبادات بالمبادرة بالأمر بصحة التقيد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن مخالفتها

بين لنا رسول الله ﷺ أمور الدين والشرائع ، وأمرنا بالاعتداء به والاستئنان بسنته ﷺ فقال : «خذوا عني مناسككم»^(١) ، لهذا حرص عمر - رضي الله عنه - على حسن المتابعة له عليه الصلاة والسلام في العبادة ، ومن النماذج على حرصه ومبادرته في العبادة ما يلي :

(أ) حرصه على صحة العبادات بالمبادرة بتعليم الناس سنة النبي ﷺ .

روى عبدالرزاق بسنده قال : أن عمر - رضي الله عنه - كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك ، قبل القراءة^(٢) .

(ب) حرصه على التقيد بسنة النبي ﷺ ومبادرته بالنهي عن مخالفتها .

روى عبدالرزاق بسنده قال : أن علياً سبح في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر - رضي الله عنه - وقال : أما والله ! لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا^(٣) .

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٥، مصدر سابق، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق، ج٢، مصدر سابق، ص ٧٥، رقم ٢٥٥٥ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق، ج٢، مصدر سابق، ص ٤٣٠، رقم (٣٩٦٧) .

(ج) حرصه على أداء العبادات بالمبادرة بالاحتساب على تركها .

روى ابن أبي شيبة بسنده قال : فقد عمر - رضي الله عنه - رجلاً في صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال : أين كنت؟ فقال : كنت مريضاً ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت ، فقال عمر - رضي الله عنه - : فإن كنت خارجاً إلى أحد فأخرج للصلاة^(١) .

وهنا نرى :

١ - حرص عمر - رضي الله عنه - على صحة وكمال العبادات في مجتمعه ، فكان يبادر بشرح سنته عليه الصلاة والسلام امتثالاً لأمره ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .

٢ - حرص عمر - رضي الله عنه - في احتسابه على سلامة العبادات ومتابعتها لسنة النبي ﷺ ، فكان يبادر بالنهي عن مخالفتها ؛ لأن من شروط قبول العمل الصالح ما كان موافقاً لما أمر به ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٣) .

٣ - حرصه - رضي الله عنه - على أداء العبادات ، والمحافظة عليها ، لأن الإيمان لا يكفي وحده دون عمل ولا يقبل الله إيمان بلا عمل ، وقاد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٤) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ ، رقم (٣٤٦٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والرقامة ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٨٢ .

المطلب الثالث

الحرص على صلاح المجتمع بالمبادرة بالأمر بالمعروف أو النهي

عن المنكر في الأخلاق والمعاملات

اجتهد عمر - رضي الله عنه - أن يغرس ويربي مجتمعه على كل خلقٍ جميل، ويبعدهم عن كل خلقٍ أو عملٍ مشين لهذا كان يحرص ويبادر بالاحتساب لتكوين مجتمع صالح، ومن النماذج على حرصه على صلاح المجتمع ما يلي:

(أ) الحرص على تنشئة المجتمع على فضائل الأخلاق والأعمال، بالمبادرة بتعليمهم كل خلقٍ أو عملٍ فاضل:

١ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - مرَّ على زبالة فاحتبس عندها، فكأن أصحابه تأذوا بها فقال: هذه دنياكم التي تحرصون عليها^(١).

٢ - ورد أيضاً أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لا تعرض إلى ما لا يعينك، واحذر عدوك، ولا تأمن خليلك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشى الله،^(٢) و ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٣).

٣ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - مرَّ على امرأة تعصد عصيدة لها فقال: ليس هكذا تعصدين. ثم أخذ المسوط فقال: هكذا. فأراها^(٤).

(١) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج ١١، مصدر سابق، ص ٣٠٨، رقم (٢٠٦/٨).

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١١٢.

٤ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - قال لرجل عقيم تزوج : هل أعلمتها؟ قال : لا . قال : انطلق أعلمها ثم خيرها^(١) .

(ب) الحرص على سلامة المجتمع من كل خلقٍ أو عمل ذميم بالمبادرة بالاحتساب على كل منكر ظاهر:

١ - ورد أن جارية امرأة ابن مسعود - رضي الله عنه - باعت بذهب فأخذت ورقاً ، فقال لها عمر - رضي الله عنه - : لا تأخذي إلا الذي بعث فيها^(٢) .

٢ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - رأى بناءً لأبي سفيان - رضي الله عنه - أضر بالطريق فقال له : انزع بناءك هذا فإنه أضر بالطريق ، فقال : نعم ولا كرامة يا أمير المؤمنين^(٣) .

وهنا نرى : من خلال هذه الروايات وغيرها :

١ - حرص عمر - رضي الله عنه - على صلاح المجتمع ، وخلوه من منكرات الأخلاق والمعاملات ، فبادر بتعليمهم وتربيتهم على كل خلق كريم أمرنا به الله عز وجل أو رسوله ﷺ ، كالزهد ، وعدم التدخل في شؤون الغير والأمانة . . . وغيرها . وقال ابن تيمية : كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، والتعاون على جلب المنافع والتناصر لدفع المضار ، ويكونون مطيعين للأمر بالمنافع ، والناهي عن المفسد ، وجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة أمرناه . . .^(٤) .

(١) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول ، احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات .

(٢) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول ، احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات .

(٣) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول ، احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات .

(٤) انظر : الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص ٩ .

٢- إدراك عمر- رضي الله عنه - أن سبيل نجاة المجتمع وصلاحه هو الحرص على الأمر بالمعروف والمبادرة إلى النهي عن المنكر، وقد ضرب النبي ﷺ شدة حاجة المجتمع للاحتساب، وأنه السبيل الوحيد لتحقيق سلامتها واستمرار سعادتها، وهذا كما في حديث السفينة .

٣- أن خاصية الحرص والمبادرة كانت ظاهرة في احتساب عمر- رضي الله عنه- على أخلاق ومعاملات المسلمين، وهذا محبة لهم، ورغبة في إسداء الخير إليهم، وتحذيرهم مما يؤدي بهم إلى عصيان ومخالفة شرع الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾^(١).

وقال ابن كثير: المعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ج٢، مصدر سابق، ص ٦ .

المطلب الرابع

الحرص على أمن الدولة بالمبادرة بمكافحة الجريمة

وأسبابها، ونبذ الفرقة والخلاف

إن عمر - رضي الله عنه - يعلم أن أمن الدولة الإسلامية لا يتحقق إلا بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يكون إلا بمكافحة الجريمة وأسبابها، ونبذ الفرقة والخلاف، وظهر هذا من خلال النماذج التالية:

(أ) الحرص على أمن الدولة بالمبادرة بمكافحة الجرائم بإقامة العقوبات الشرعية^(١).

وهذا مثل إقامته عقوبة حد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد القذف.

(ب) الحرص على أمن الدولة بالمبادرة بمكافحة أسباب الجريمة.

١ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - مرّ بامرأة من نساء العرب مغلقاً عليها بابها، وهي تقول:

تطاول هذا الليل تسري كواكبه وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه

فو الله لولا الله تخشى عواقبه لزحزح من هذا السرير جوانبه

فكتب إلى عماله بالغزو أن لا يغيب أحد أكثر من أربعة أشهر^(٢).

(١) سبق ذكر صور متعددة لإقامة عمر رضي الله عنه للعقوبات الشرعية، ولا داعي لتكرارها هنا.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ج٧، ص ١٥١ رقم (١٢٥٩٣). قال في جامع التحصيل ص ٢١٠

(٣٥٤): قال النخشي: هو مرسل. وهو كما ذكر لأن ابن دينار لم يسمع من عمر.

- ٢- ورد- أيضاً- أن عمر- رضي الله عنه - كان يمنع من الدخول على النساء المغيبات^(١) .
- ٣- ورد أن عمر- رضي الله عنه - قال : استعينوا على النساء بالعري ، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زيتها أعجبها الخروج^(٢) .
- ٤- ورد أنه قال : لا تزهدن في إخفاء الحقو^(٣) ، فإنه إن يك ما تحت الحقو خافياً فهو أستر ، وإن يك فيه شيء فهو أخفى له^(٤) .
- ٥- ورد أنه ضرب رجلاً ونساءً في الحرم رآهم على حوض يتوضئون وفرق بينهم ، ثم أمر أن تتخذ حياضاً للنساء وحياضاً للرجال^(٥) .
- ٦- ورد أن عمر- رضي الله عنه - كان لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة^(٦) .
- ٧- ورد أنه رضي الله عنه أخرج نصر بن حجاج من المدينة ، لافتتان النساء به^(٧) .
- ٨- ورد أن عمر- رضي الله عنه - عاتب حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - لأنه أجاج عبيده فكان سبياً في وقوع السرقة منهم^(٨) .

(١) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثاني ، احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب .

(٢) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثالث ، الاحتساب على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب .

(٣) الحقو : معقد الإزار ، والجمع أحق وأحقاء وحقي . وقيل : الحقو الخصر ومشد الإزار من الجنب . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١٤ ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ ، مادة «حقا» .

(٤) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

(٥) انظر : مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ٣ ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ .

(٧) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثاني ، احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق .

(٨) انظر : مناقب أمير المؤمنين ، لابن الجوزي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(ج) الحرص على أمن الدولة بالمبادرة بنبذ الفرقة والخلاف:

١ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - احتسب على الأنصار اختلافهم في مبايعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقال لهم : أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، وأيضاً قوله : سيفان في غمدٍ واحدٍ إذا لا يصطلحان^(١) .

٢ - ورد عنه - رضي الله عنه - لما أصيب جعل الأمر في الستة المبشرين بالجنة ، وقال لهم : اجتمعوا فإن حدث بي حدث فليصل بكم صهيب ثلاث ليال ، ثم أجمعوا أمركم ، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه^(٢) .

٣ - ورد أنه - رضي الله عنه - أنكر على ناس من قريش لأنهم يتخذون مجالس ، لا يجلس اثنان معاً ، ويقال : من جلساء فلان؟ من صحابة فلان؟ حتى تحوميت المجالس ، فقال : أفيضوا مجالسكم بينكم ، وتجالسوا معاً ، فإنه أدوم لألفتكم ، وأهيب لكم في الناس^(٣) .

وهنا نرى : من خلال هذه الروايات :

١ - حرص عمر - رضي الله عنه - على أمن الدولة بالمبادرة بإيقاع العقوبات ، محبة لمجتمعه وإرادة للخير لهم ، ولأن في إنزال العقوبات الشرعية بمن استحق ذلك ، زواجر ومطرهات ، وهي - أيضاً - من رحمة الله بعباده ، وذلك بكفهم عن المنكرات ، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٤) .

(١) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثالث ؛ احتسابه على المجتمع في مجال السياسة .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ٣ ، مصدر سابق .

(٣) انظر : الفصل الأول ، المبحث الثالث ، احتسابه على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب .

(٤) انظر : الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

٢ - حرص عمر - رضي الله عنه - على أمن الدولة بالمبادرة بمكافحة أسباب الجريمة
ومن أبرز هذه الأسباب:

أ - الأمر بعدم تغيب الجيوش وحبسها أكثر من أربعة أشهر، حفاظاً على أعراض المسلمين من الفتنة، والمنع والتحذير من الدخول على النساء التي غاب عنها زوجها للجهاد، لأنه لا يجوز الدخول على غير المحارم، فما بالنات التي غاب عنها زوجها.

ب - الدعوة إلى اقتصاد النساء في اللباس والزينة، لأن المرأة إذا كثرت زينتها وملابسها، كان هذا سبباً في خروجها من بيتها، ومعلوم أن النساء أضرب شيء على الرجال، وهذا مشاهد في الوقت الحاضر، فكلما كثرت الزينة، وعروض الأزياء إزداد خروج النساء وتركها لبيتها، وبالتالي زادت الفتنة، وكثرت الجريمة - والعياذ بالله -.

ج - أمر النساء بالتستر وإخفاء الزينة، وستر ما قد يجسمه الثوب من الجسد وهذا يكون بالحجاب - الجلباب - وقد قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(١).
ولذلك أمر عمر - رضي الله عنه - بإخفاء تجسيم ما تحت الخصر من العجز، لأنه مما يجسم بسهولة^(٢)، وفي عدم تستر النساء فتنة، ومدخل من مداخل الشيطان، ثم وقوع في الجريمة، وعصيان للرب سبحانه وتعالى.

د - منع اختلاط الرجال بالنساء في الوضوء، وفي الطواف أيضاً^(٣)، حتى لا يحتك بهم الرجال، وقد تضطر المرأة لتكشف زندها أو وجهها حال الوضوء أو الطواف، وهنا يقع المحذور.

هـ - منعه لدخول غير المسلمين المدينة، لأنهم أعداء الدين، وقد يكيدوا للإسلام

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر - رضي الله عنه -، محمد رواس قعل جي، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، احتسابه على المجتمع في مجال العبادة.

وأهله، إما بارتكاب الجرائم - كما فعل أبو لؤلؤة - أو إثارة الفتن، أو الاعتداء على أعراض المسلمين - كما فعل الذمي الذي اعتدى على المرأة المسلمة^(١).

د- إخراجهم لكل ما قد يكون سبباً في الفتنة، كإخراج نصر بن حجاج لجماله وافتتان النساء به، أو منع الشعراء من التشبيب بالنساء في شعرهم^(٢).

هـ- نهيه عن كل ما يكون سبباً في وقوع الجريمة، كالجوع، أو عدم صرف العطاء في وقته، أو الشدة والقسوة في جباية الخراج^(٣).

٣- حرصه - رضي الله عنه - على أمن الدولة بالمبادرة بالاحتساب على اختلاف الناس وتفرقهم سواء كان في الآراء، مثل اختلاف ابن مسعود، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - حول الصلاة في رداء واحد^(٤)، أو اختلافهم في اختيار خليفة بعد رسول الله ﷺ، أو بعده - رضي الله عنه -، أو اختلافهم في مجالسهم، لأن الله أمر بالاجتماع والتكاتف ونهى عن الفرقة والخلاف فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٥).

وقال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز - يرحمه الله - وهكذا في أمة محمد ﷺ يجب على علمائهم وأمرائهم وأعيانهم وفقهائهم أن يتعاهدوهم بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وإقامة الحدود

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث السادس، احتسابه على الكفار والمنافقين والمبتدعة في مجال العقوبات الشرعية.

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الخامس، احتسابه على الولاة والعمال في مجال الأخلاق.

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، احتسابه على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

والتعزيرات الشرعية، حتى يستقيم الناس، ويلزموا الحق، ويمنعوهم من ارتكاب ما
حرم الله^(١).

(١) انظر: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبدالعزيز بن باز، مرجع سابق، ص ٢١.

المطلب الخامس

الحرص على انتشار الإسلام بالمبادرة

بالندب للجهاد واتباع الغزوات بعضها البعض

إن في الجهاد في سبيل الله تغييراً لأعظم المنكرات وهو الشرك بالله، ودعوة لأجل وأعظم معروف وهو الإسلام، وكان عمر - رضي الله عنه - يدرك مسؤوليته تجاه هذا الدين والدعوة إليه، فحرص على انتشاره فبادر بعدة أمور منها:

(أ) الحرص على انتشار الإسلام بالمبادرة بالندب للجهاد.

١ - بعد وفاة أبي بكر - رضي الله عنه - بادر عمر - رضي الله عنه - بندب الناس ثلاثة أيام لقتال فارس، ثم انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفي، ثم تابعت الجيوش حتى تم فتح فارس كلها سنة ٢١هـ^(١).

٢ - في الشام بعد معركة اليرموك، ندب عمر - رضي الله عنه - الناس لدمشق فقال: أما بعد فابدأوا بدمشق فانهدوا إليها فإنها حصن الشام وبيت ملكهم. حتى تم فتح بيت المقدس سنة ١٦هـ^(٢).

٣ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - حين علم باجتماع الفرس في القادسية كتب إلى عماله: لا تدعوا أحداً له سلاح أو فرس أو نجدة أو رأي إلا انتخبتموه إلي... والعجل العجل...^(٣).

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك - الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٢، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(ب) الحرص على انتشار الإسلام بالمبادرة بإتباع الغزوات بعضها البعض:

- ١- ورد أن عمر- رضي الله عنه - كان يعقب الجيوش في كل عام^(١).
- ٢- ورد أن عمر- رضي الله عنه - أمدَّ عمرو بن العاص- رضي الله عنه - بأربعة آلاف رجل، على كل ألف رجل منهم رجل مقام الألف^(٢).
- ٣- ورد أن عمر- رضي الله عنه - قال: والله لأضربن ملوك العجم بملوك العرب، فلم يدع رئيساً، ولا ذا شرف، ولا ذا سطة^(٣)، ولا خطيباً، ولا شاعراً إلا رماهم به، فرماهم بوجوه الناس وغرهم^(٤).
- ٤- ورد أن عمر- رضي الله عنه - قال: لأرمين أرتببون الروم بأرتببون العرب، فانظروا عمَّ تنفرج! وجعل عمر- رضي الله عنه - من لدن وجه أمراء الشام يمد كل أمير جند ويرميه بالإمداد^(٥).

وهنا نرى: من خلال هذه الروايات:

١- حرص عمر- رضي الله عنه - على الاحتساب على الشرك وأهله وإقامة العبودية لله عز وجل، بالمبادرة بإرسال الجيوش للجهاد في سبيل الله عز وجل، وإتباع الغزوات بعضها البعض، وقد أمر الله عز وجل النبي ﷺ أولاً بالدعوة إلى التوحيد

(١) انظر: سنن أبي داود، ج٣، باب العطاء، مصدر سابق، ص١٣٨، رقم (٢٩٦).

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الخامس، الاحتساب على الجيوش في مجال العبادة.

(٣) سطة: الأسط من الرجال، الطويل الرجلين.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٧، مصدر سابق، ص٣١٤، مادة (سطط).

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٥) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، مرجع سابق، ص٤٣١.

ونبذ الشرك، مع أنه كان عند المشركين أمور أخرى عظيمة من الظلم والعدوان^(١)، لأن أهم مقصد للحسبة هو الدعوة إلى التوحيد.

٢- حرص عمر- رضي الله عنه - على عدم توقف الجهاد في سبيل الله، وذلك بالمبادرة بإتباع الغزوات، وإمداد الجيوش، استمراراً في الدعوة لدين الله، وإقامة للملة، وما هذا إلا تحقيقاً لأمر الله عز وجل حيث تابع الرسالات للدعوة للتوحيد فقال: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾^(٢).

(١) انظر: مختصر السيرة النبوية، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

المطلب السادس

الحرص على سلامة أرواح المسلمين بالمبادرة بالنهاي عن

تعريضهم للهلاك، ودرء الحدود بالشبهات

إن في الحفاظ على سلامة أرواح البشر، تحقيقاً لإحدى الكليات^(١) التي من أجلها شرع العقاب من الله عز وجل، وحرص عمر - رضي الله عنه - على أرواح المسلمين بالمبادرة بعدة أمور هي:

(أ) الحرص على سلامة أرواح المسلمين بالمبادرة بالنهاي عن تعريضهم للهلاك:

١ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - رجع بالناس من الشام، ولم يدخله عندما سمع بوباء الطاعون^(٢).

٢ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على قائد له كان سبياً في هلاك رجل من المسلمين أجبر على السباحة في البرد، فقال له: لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به^(٣).

٣ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - منع الجيوش من تجاوز ما وراء النهر، وكتب لهم: أن لا يجوزن مكران أحد^(٤).

٤ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي عبيدة - رضي الله عنه - عندما

(١) المقصود هو الحفاظ على الدين، النفس، العرض، المال، العقل.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الولاة والعمال في مجال العقيدة.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الخامس، الاحتساب على الجيوش في مجال السياسة.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، مصدر سابق، ص ٤٦.

انتشر الطاعون: إنك أنزلت الناس أرضاً عميقة فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة^(١).

٥- ورد أن عمر- رضي الله عنه - أنكر على العلاء بن الحضرمي مجاوزة النهر، وأمر عتبة بن غزوان أن يضم جيش العلاء إليه بقوله: خشيت عليهم أن لا ينصروا أن يُغلبوا ويهلكوا فاندب إليهم الناس وأضممهم إليك من قبل أن يُحتاجوا^(٢).

(ب) الحرص على سلامة أرواح المسلمين بالمبادرة بدرء الحدود بالشبهات:

١- ورد أن عمر- رضي الله عنه - لم يقم حد الزنا على امرأة مسكينة، لم تجد إلا نفسها حتى تطعم، وجلدها مائة جلدة تعزيراً^(٣)، لأنها وقعت في أمر لا تستطيع احتمالها^(٤).

٢- ورد أن عمر- رضي الله عنه -، لم يقم الحد على امرأة زني بها، لأنها وقعت فيه دون اختيار منها، وعلى غفلة وغرة، فعندما كانت تصلي خشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فتحاشمها، فخلى سبيلها- رضي الله عنه -^(٥).

٣- ورد أن عمر- رضي الله عنه - كان يقول: ادرءوا الحدود بالشبهات^(٦).

وهنا نرى: في هذه الروايات.

١- حرص عمر- رضي الله عنه - على أرواح المسلمين لذلك كان يبادر

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ج٧، ص ٨٦.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية.

(٤) انظر: موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج٧، مصدر سابق، ص ٤٠٩.

(٦) انظر: المحلى، ابن حزم، ج٨، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

بالاحتساب على ولاته وامرائه أن لا يوردوا الناس موارد الهلاك ، وهذه خاصية تميز بها احتساب عمر رضي الله عنه لا تتنافى مع حرصه على انتشار الإسلام .

٢- حرص عمر - رضي الله عنه - على أرواح المسلمين لذلك كان يبادر بدفع الحدود بالشبهات ، فكان يتحرى ويتبين في الجريمة لعل هناك سبباً في الوقوع فيها إما الجهالة ، أو الإكراه ، أو الحاجة ، وهذا حرص منه على المسلمين وأرواحهم لا يتنافى - أيضاً - مع حرصه على الاحتساب بإقامة الحدود ، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : إني لأن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة^(١) .

(١) انظر : سنن البيهقي ، ج٨ ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .

المبحث الثالث

الرفق واليسير

جاء في القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ ما يدعو إلى تحلي المحتسب إلى الله بالرفق واليسير، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١). كما أن رسول الله ﷺ مثال للرفق واليسير في دعوته، اقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم، لهذا كان الرفق واليسير أحد الخصائص الهامة التي تميز بها احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وتمثلت هذه الخاصية في المطالب التالية.

المطلب الأول: الرفق واليسير في احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

المطلب الثاني: الرفق واليسير في قبوله للاحتساب على نفسه.

المطلب الثالث: أمره بالرفق واليسير عند الاحتساب.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

المطلب الأول

الرفق والتيسير في احتساب عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه -

إن صاحب المنكر لم يكن ليقبل عليه لولأنه أحبه، أوجهل أنه منكر، أو زين له الشيطان سوء عمله، فمن الطبيعي أن تكون هناك مكابرةٌ ومنافحةٌ عن هذا المنكر، لذلك فإن الرفق والتيسير في الإنكار من الأسباب التي تعين على قبول الاحتساب، وسنذكر بعض النماذج على رفق عمر - رضي الله عنه - وتيسيره في الاحتساب.

(أ) الرفق والتيسير عند احتسابه في مجال العقائد:

١ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - سمع رجلاً وقع في علي - رضي الله عنه - فقال له: تعرف صاحب هذا القبر؟ محمد بن عبدالله بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب ابن عبدالمطلب لا تذكر علياً إلا بخير، فإنك إن آذيته آذيت هذا في قبره^(١).

٢ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - مرَّ هو وجابر بن عبدالله - رضي الله عنه - على ماء يقطر من جناح بيت في المدينة فقال جابر: يا صاحب الجناح أنظيف مأوك؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: يا صاحب الجناح لا تخبره فإن هذا ليس عليه^(٢).

(ب) الرفق والتيسير عند احتسابه في مجال العبادات:

١ - ورد أن عمر - رضي الله عنه - قال لرجل ذهب بصره: لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ. فقال: ليس لي قائد. قال فنحن نبعث إليك

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الأفراد في مجال العقائد.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الأفراد في مجال العقائد.

بقائد، فبعث إليه بغلام من السبي^(١).

٢- ورد أنه - رضي الله عنه - رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد فقال له : ألم تكتس ثوبين ؛ قال : بلى ، قال : لو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يزين له أو الناس ؟ قلت بل الله^(٢).

(ج) الرفق والتيسير عند احتسابه في مجال الأخلاق والآداب:

١- ورد أن عمر - رضي الله عنه - كان الرجل عنده يحدثه بالحديث الكذب فيقول احبس هذه ، ثم يحدثه فيقول : احبس هذه ، فيقول الرجل : كل ما حدثتك به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه^(٣).

٢- ورد أنه - رضي الله عنه - مرَّ بامرأة مجذومة تطوف مع الناس فقال : يا أمة الله لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك^(٤).

٣- ورد أن امرأة جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - وقالت : إن درعي مخرق ، قال : ألم أكسك؟ قالت : بلى ولكنه تخرق ، فدعا لها بدرع نجيب وخيط وقال لها البسي هذا - يعني الخلق - إذا خبزت ، والبسي هذا إذا فرغت ، فإنه لا جديد لمن لم يلبس الخلق^(٥).

(د) الرفق والتيسير عند احتسابه بإقامة العقوبات الشرعية:

١- ورد أن عمر - رضي الله عنه - أوقف حد السرقة في عام المجاعة وقال : لا

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على المجتمع في مجال العبادة.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الأفراد في مجال العبادة.

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

(٥) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، الاحتساب على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

المطلب الأول

الترغيب بتقوى الله عز وجل وإخلاص العمل له

النموذج الأول: ترغيبه لمجتمعه بتقوى الله وإخلاص أعمالهم لله عز وجل .

روى ابن أبي شيبة بسنده قال : « قال عمر - رضي الله عنه - : قد أتى عليّ زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به وجه الله ؛ فقد خيل لي الآن بآخره أنني أرى قوماً قد قرأوه يريدون به الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم ، وأريدوا الله بأعمالكم»^(١) .

وهنا نرى :

١ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - لمجتمعه بإخلاص العمل لله عز وجل ، عن طريق التعجب ممن لا يجعله خالصاً لوجه الله ، ويريد به الدنيا .

٢ - استخدام عمر - رضي الله عنه - التورية في إنكاره ، وتجنب ذكر الأسماء حتى يكون أبلغ في موعظته وإنكاره حين قال : أنني أرى قوماً قد قرأوه يريدون به الناس ، وقد كان رسول الله ﷺ يتجنب ذكر الأسماء عندما ينكر على بعض الناس ، فيقول : « ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»^(٢) .

٣ - ترغيب عمر - رضي الله عنه - بإخلاص القراءة لله عز وجل ، ثم شموله بإخلاص العمل كله لله عز وجل ، ولا يقتصر فقط على قراءة القرآن ، وفي هذا ترغيبٌ بالمعروف كله .

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، مصدر سابق، ص ١٢٥، رقم: «٢٩٩٩٣» .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب حسن العشرة، ج٥، مصدر سابق، ص ١٤٣ . قال العراقي في تخريج الإحياء: رجاله رجال الصحيح .

يقطع في عام سنة^(١)؛ لأن الجوع ألبأ الناس إلى السرقة^(٢).

وهنا نرى: من خلال هذه الروايات وغيرها.

١ - أن خاصية الرفق بارزة في احتساب عمر - رضي الله عنه - في كل مجال؛ لأن الرفق من أكبر العوامل في جذب القلوب، وتحبيب الناس في فعل الخير والمعروف؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣)، كما أن التيسير من الأسباب التي تعين على تقبل الاحتساب والاستجابة للأمر أو النهي، كما فعل عمر - رضي الله عنه - عندما قال للرجل: فإن آذيتك آذيت هذا في قبره، وقوله للرجل: نحن نبعث لك بقائد وقوله للمرأة: البسي هذا إذا خبزت، والبسي هذا إذا فرغت.

وقد قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا»^(٤).

٢ - أن عمر - رضي الله عنه - يعلم أن أسلوب الفظاظة والعنف والتعسير عند الاحتساب بجانب لسبيل التأسي بالرسول ﷺ، كما أنه قد يؤدي إلى ردود فعل سيئة، ونتائج فاشلة في الاحتساب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٥).

وكم يحدث في الشباب ردود فعل كبيرة إذا كان الداعية على جانب من الفظاظة

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، ج١٠، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، محمد رواس قلعة جي، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، مصدر سابق، ص ٥٤٢.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

الظاهرة، لا شك أنه يسيء ولا يحسن، ينفرو ولا يبشرو^(١).

وقال ابن حجر: المداراة هي: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاستق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل^(٢).

٣- أن خاصية الرفق والتيسير في احتساب عمر- رضي الله عنه - كانت من الأسباب التي زينت احتسابه- رضي الله عنه -، فكان مقبولاً محبباً إلى النفوس، وقال الإمام النووي: يرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، لأن ذلك أدعى إلى قبول قوله^(٣).

(١) انظر: سلسلة مدرسة الدعوة، عبد الله ناصح علوان، ج١، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ط، مصدر سابق، ص٥٢٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، مصدر سابق، ص١٤٦.



المطلب الثاني

الرفق والتيسير في قبوله للاحتساب على نفسه

إن إنكار المنكر والغضب لله ينشأ عن حياة القلب، وغيرته وتعظيمه لله؛ كما أن قبوله دليل على الإيمان التام بضرورة الاستقامة على المنهج الرباني وعدم الانحراف عنه؛ لهذا كان عمر - رضي الله عنه - شديد الرفق والتيسير على من يحتسب عليه، وظهر هذا فيما يلي من النماذج:

النموذج الأول: الرفق والتيسير في قبوله احتساب من احتسب عليه لمخالفته لأداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ورد أنه مرَّ بيت فيه ناس يشربون، فثار بهم: أفسقاً أفسقاً؟ فقال بعضهم: بلى! أفسقاً أفسقاً؟ قد نهك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم^(١).

النموذج الثاني: الرفق والتيسير في قبوله احتساب من احتسب عليه عدم مساواته في العطاء بين الناس.

ورد أن محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - رأى رجلاً من قريش عليه حلة، كساه إياها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ثم رأى رجلاً آخر قرشياً عليه حلة مثلها، ثم رأى رجلاً أنصاريّاً عليه حلة دون الحلتين كساه إياها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فكبر محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - وقال: صدق رسول الله ﷺ، الله أكبر، فسمعه عمر - رضي الله عنه - فبعث إليه وقال له: أخبرني عن رفعك صوتك في مصلى رسول الله ﷺ، فأخبره محمد أنه رأى الحلة على الأنصاري دون الحلتين

(١) فصل الأول، المبحث الثالث، احتسابه على المجتمع في مجال الأخلاق والآداب.

اللتين على القرشيين، وأن رسول الله ﷺ قال: «أما أنكم سترون بعدي أثره»^(١) وإني لم أحب أن تكون على يدك يا أمير المؤمنين: فبكى عمر - رضي الله عنه - وقال: أستغفر الله، ولا أعود^(٢).

وهنا نرى: من خلال هذه الروايات وغيرها.

١ - قبول عمر - رضي الله عنه - الاحتساب عليه برفق وتيسير لإدراكه أن:

أ - أن الرفق والتيسير في الاحتساب سبب في تناصح الرعية معه، وأن هذا هو المطلوب بين الراعي والرعية.

ب - أن عمر رضيته على نفسه، لهذا رحب به الناس جميعاً، وفي هذا إقامة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي قوام دين الله عز وجل وتركه سبب لحلول العقوبات والطرده والإبعاد عن رحمة الله كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾^(٣)، وبين سبب اللعن فقال: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ...﴾^(٤).

(١) أورد البخاري الحديث بلفظ «إنه سيصيكم بعدي أثره» كتاب فضائل الأنصار، باب فضل دور الأنصار، ج٣، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) انظر: منتخب كنز العمال، البرهان فوري، ج٤، مصدر سابق، ص ٥٨١ - ٥٨٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٧٨.

(٤) سورة المائدة، آية: ٧٩.

المطلب الثالث

أمره بالرفق واليسير عند الاحتساب

حرص عمر - رضي الله عنه - على الأمر بالرفق عند الاحتساب؛ حتى يتم الأمر والنهي بالحسنى، كما أمر عز وجل ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١). وظهر هذا الأمر في عدد من النماذج منها:

النموذج الأول: أمره لعماله بالرفق واليسير عند وضع الخراج.

ورد أن عمر - رضي الله عنه - قال لعماله: انظروا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق^(٢).

النموذج الثاني: أمر بالرفق واليسير لجلاد كان يقيم الحد على مسيحي.

ورد أن عمر - رضي الله عنه - مرَّ على جلاد يقيم الحد على رجل شرب الخمر، فكان يضربه والرجل يسبح، فقال عمر - رضي الله عنه -: خفف على المسيحي فإن التسبيح لا يستقر إلا في قلب مؤمن^(٣).

وهنا نرى من خلال هذه الروايات:

١ - أن عمر - رضي الله عنه - كان يأمر بخاصية الرفق واليسير عند الاحتساب، لأن النفوس تميل إلى من يرفق وييسر عليها وقد قيل: ليكن وجهك بسطاً، وكلمتك

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الرابع، احتسابه على الولاية والعمل في مجال المال.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ج ١، ص ٤٣٧، رقم (٣٦٤).

لينة تكن أحب إلى الناس ممن يعطيهم العطاء^(١).

٢- إدراك عمر - رضي الله عنه - لأهمية الرفق واليسير في الاحتساب لأنه قد ينشأ عند كثير من المحتسب عليهم نفور تجاه المحتسب بسبب شدته وقسوته، أو تعسيره لأمر الاحتساب، لأنه يخالف رغبات كثير منهم، ويعارض بعض شهواتهم، والرفق واليسير يساعد في إزالة أو تقليل هذا النفور.

(١) انظر: كتاب الزهد، الإمام هناد بن السري الكوفي التميمي، بتحقيق الشيخ: محمد أبي الليث الخير آبادي، طبعة مطابع الدوحة الحديثة، قطر، بدون سنة طبع، ج٣، ص١٤٠.

الفصل الخامس

آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

توطئة:

إن من فضل الله عز وجل على هذه الأمة بعثة النبي ﷺ بالإسلام، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبودية الحجر والشجر إلى عبودية الواحد القهار، وبعد موت الرسول ﷺ قام الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - بمهمة التبليغ للدعوة الإسلامية وكان للخليفة الثاني عمر - رضي الله عنه - الأثر العظيم على الإسلام وأهله ظهر لنا في مبحثين هما:

المبحث الأول: آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الإسلام.

المبحث الثاني: آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المسلمين.

المبحث الأول

آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

على الإسلام

إن لاحتساب عمر - رضي الله عنه - على الإسلام آثاراً عظيمة جداً، لا تزال - في وقتنا الحاضر - نعيشها ونلمسها وتمثلت هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: حمل الإسلام إلى خارج الجزيرة العربية عن طريق الجهاد:

١ - بلاد فارس:

بأمر عمر - رضي الله عنه - بإرسال جيش إلى فارس للاحتساب على أهل الشرك هناك ودعوتهم للإسلام بقيادة أبي عبيد بن مسعود الثقفي، ثم تابعت الجيوش في عهده - رضي الله عنه - حتى سقطت مملكة فارس^(١) بيد المسلمين، وكان النصر لهم ربيعاً في كل المواقع إلا في قليل منها، ومن أبرز هذه المواقع: موقعة الجسر سنة ١٣هـ، القادسية سنة ١٤هـ، فتح المدائن سنة ١٤هـ، نهاوند سنة ٢١هـ، وكان افتتاح ذلك كله في زمن لا يتجاوز تسع سنوات^(٢).

٢ - بلاد الشام:

انتهت معركة اليرموك في بداية خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بانتصار

(١) مملكة فارس: يحدها من الغرب نهر الفرات والخليج الفارسي، ومن الشرق نهر جيحون والسند، ومن الجنوب المحيط الهندي، ومن الشمال بلاد أرمينية.

انظر: الفتوح الإسلامية عبد العصور، د. عبد العزيز العمري، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، ص ١٣٥.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٤، مصدر سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها.

المسلمين ثم أشار عمر - رضي الله عنه - على الجيوش بقوله : أما بعد : فابدأوا بدمشق فانهدوا إليها فإنها حصن الشام وبيت ملكهم . . . (١) .

وبالفعل فتح المسلمون دمشق ، وجمص ، وقنسرين سنة ١٥ هـ ثم فتح فلسطين وبيت المقدس سنة ١٦ هـ (٢) .

وبفتح بيت المقدس صار المسلمون قد فتحوا معظم بلاد الشام وأصبحت لهم السيطرة الفعلية دون منازع بعد أن واجهوا العديد من المصائب والمعارك .

٣ - فتوح الجزيرة (٣) :

وتمكن المسلمون في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من فتح معظم مدنها عنوة أو صلحاً ما بين سنة ١٨ - ٢٠ هـ (٤) .

٤ - فتح مصر :

وقد استأذن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في فتح مصر سنة ٢٠ هـ ، وبين له أهمية فتحها للمسلمين ، فأذن له بالتوجه لمصر فافتتحوها مدنها كالغرماء وبلبيس ، وحصن بابليون ، ثم فتح الإسكندرية سنة ٢١ هـ (٥) .

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج٤ ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٣) الجزيرة : إقليم واسع يقع في شمال شرق بلاد الشام ، وشمال غرب العراق ، وجنوب تركيا ، وسميت بهذا الاسم لأنها تقع بين دجلة والفرات ، وتشمل عدة مدن منها : الرها ، الرقة ، نصيبين ، ومعظم سكانها نصارى .

انظر : الفتوح الإسلامية عبر العصور ، د . عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ج٤ ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٢٢٩ .

٥ - فتح برقة وطرابلس^(١):

وقد تم فتحها سنة ٢١هـ، وفتح فيها المسلمون عدداً من المدن^(٢).

وهنا نرى:

١ - أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدرك مسؤوليته في إعلاء كلمة الله في الأرض، ونشر الإسلام، وأن الإنسانية لا بد أن تحكم بالإسلام ولا شيء غيره، فكان لا بد من فتح البلاد التي تدين بغير دين الله، وليأخذ الإسلام طريقه إلى قلوب الشعوب الأخرى فقام بما يلي:

أ - تعبئة الجيوش الإسلامية للفتح ومتابعة الغزو.

ب - وضع شروطاً وضوابط لاختيار القادة^(٣).

ج - التحريض والندب للجهاد منذ توليه الخلافة.

٢ - باحتساب عمر - رضي الله عنه - عن طريق الجهاد، وبالقيادة الحكيمة استطاع أن يثير الحماس للإسلام والجهاد في سبيل الله، حتى أصبحت الدولة الإسلامية في عهده مترامية الأطراف قضى فيها على أكبر دولتين في ذلك الوقت الفرس والروم، فكان صاحب الفتوحات العظيمة في الإسلام حتى قيل أنه في خلافته: انتصب اثنا عشر ألف منبر في الإسلام^(٤).

(١) برقة وطرابلس: إقليم متمم لمصر، وفيها عدد من المدن منها لواته، وطرابلس، برقة.

انظر: تاريخ الدعوة الإسلامية، د. جميل المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ص ٣١٦.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٤، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٣) سبق ذكر شروطه في اختيار الولاة والعمال والقادة في تعيينه للولاة.

(٤) انظر: الأعلام، الزركلي، ج٥، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

ثانياً: بقاء الجزيرة العربية حصناً خالصاً للإسلام:

كان من أجل آثار احتساب عمر - رضي الله عنه - على الإسلام إجلاء اليهود من الحجاز إلى الشام، ونصارى نجران أجلاهم إلى الكوفة^(١). وكانت وصية الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه صريحة في أن لا يكون في جزيرة العرب دينان، والحكمة في ذلك واضحة في بقاء الجزيرة حصناً للإسلام فلا يعيش فيها إلا المسلمون.

ثالثاً: حماية الدين الإسلامي من البدع أو المخالفات الشرعية:

وكان ذلك عن طريق احتسابه - رضي الله عنه - على كل بدعة أو مخالفة شرعية، حتى يبقى الإسلام صافياً نقياً، كما جاء به محمد ﷺ، وكذلك الاحتساب على كل مخالفة شرعية أو تقصير في أي أمر من أمور الدين مما أدى إلى سلامة تعاليم الدين من التحريف أو النسيان.

رابعاً: خدمة الإسلام بالأمر بجمع القرآن الكريم في الصحف:

وهذا من أجل المعروف الذي أمر به - رضي الله عنه - هو جمع القرآن في الصحف^(٢)، وقد ورد أن عمر - رضي الله عنه - سأل عن آية من كتاب الله عز وجل فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة. فقال: إنا لله، وأمر بالقرآن فجمع فكان أول من جمعه في مصحف^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(٣) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٤٣.

المبحث الثاني

آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

على المسلمين

إن الخلافة رئاسة غايتها حمل الناس على ما فيه صلاحهم، وحراسة دينهم، وقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك، فكان لاحتساب الخليفة عمر - رضي الله عنه - الأثر العظيم على المسلمين، وتمثل هذا الأثر فيما يلي:

أولاً: انتشار العلم والتفقه بين المسلمين:

١ - كان عمر - رضي الله عنه - قد جعل أيرز مهمة لولاته وعماله هي تعليم الناس كتاب ربهم وسنة نبيه ﷺ. كما كان يحتسب على كل من أخطأ أو لحن في القول، فقد قال لرجل: سوء اللحن أسوأ من سوء الرمي^(١)، وقال لأبي موسى - رضي الله عنه -: قنع كاتبك سوطاً لأنه أخطأ في الكتابة^(٢) لأن الضعف في اللغة له أثر عظيم على بقاء كيان الدولة الإسلامية.

٢ - كان يحرص على تفقيه المسلمين بالاحتساب على كل منكر ثم يشرح لهم بنفسه الحكم الشرعي في ذلك أو سنة المصطفى ﷺ.

٣ - المحافظة على الشعائر الإسلامية بالإنكار على المسلمين عند التأخر عن الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الجهاد، وقد كان - رضي الله عنه - هو أول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وجعل للناس

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

(٢) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب.

بالمدينة قارئاً يصلي بالرجال وقارئاً يصلي بالنساء^(١).

ثانياً: ضمان الحد الأدنى من العيش للفقراء المسلمين:

١ - فكان - رضي الله عنه - يأمر بإعطاء الفقراء والإحسان إليهم فقد ورد أنه - رضي الله عنه - قال: لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل والزيت^(٢). وفي رواية قال رجل: والعبيد؟ قال عمر: نعم، والعبيد^(٣).

٢ - كان يرى أن يعطي الفقير من الزكاة حتى يرفع عنه الفقر ويصبح إنساناً مستغنياً عن الزكاة فكان يقول: إذا أعطيتم فأغنوا^(٤).

٣ - كان يقوم بنفسه ويحمل ديوان القبائل ويطوف عليهم ويقسم أرزاقهم^(٥). كما كان يفرض للقيط ويجعل له رزقاً، ويوصي بهم خيراً^(٦).

ثالثاً: شيوع الغنى والاكتماء عند المسلمين:

من أبرز آثار احتسابه - رضي الله عنه - على المسلمين، أنه كان يطاق بالصدقة والزكاة ولا يوجد لها أخذاً، وقد ورد أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على معاذ حين

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، مصدر سابق، ص٤٨، الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٢) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٣) انظر: كتاب الأموال، أبي عبيد، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج١، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٩٨.

بعثه بالصدقة لعمر - رضي الله عنهما - فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منها شيئاً^(١).

وورد أنه كان قد سعر الطعام بالمدينة كسعره بمصر^(٢) وهذا من الشراء والغنى عند المسلمين في المدينة.

وورد أن عمر - رضي الله عنه - كان يأمر بالصدقة فتقسم على القوم الذين أخذت منها، وقد قال عمال الصدقة: كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا^(٣).

وهذا دليل على أن عمر - رضي الله عنه - كان يحرص على شيوخ الاكتفاء الذاتي عند القبائل وانتفاء الفقر، وكان يقول: والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدن لهم عدداً فإن أعياني كثرته لأحسون لهم حثواً بغير حساب^(٤). وقد ورد أنه بعد معركة القادسية جمعت الأسلاب والأموال فجمع منها شيء لم يجمع قبله ولا بعده مثله^(٥).

رابعاً: تقوى الله عند المسلمين وقلة ارتكاب المنكر:

كان لحرص عمر - رضي الله عنه - على الاحتساب بإقامة الحدود، أو إنكار المنكر، أو الأمر بالمعروف الأثر الكبير في الحذر من ارتكاب المنكر وتقوى الله عند المسلمين، فنجد من ارتكب معصية يأتي لعمر - رضي الله عنه - ويقربها عنده، مثل ما ورد أن رجلاً جاء إلى عمر - رضي الله عنه - وقد أصاب فاحشة فقال له عمر - رضي

(١) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٥، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٣، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٨٢.

الله عنه - : أخبرت بذلك أحداً قبلي؟ قال : لا ، قال : فافستتر بستر الله وتب إلى الله^(١) .

أيضاً زاد تقوى الله وخشيته عند المسلمين لحرصه - رضي الله عنه - على أمر الاحتساب وصلاح المجتمع به ، ونقائه من المنكرات ، فمثلاً المرأة التي تطلب من ابنتها مزج اللبن بالماء ، فتقول : إذا كان عمر لا يرانا فإن الله يرانا^(٢) .

أيضاً المرأة المجذومة التي قالت : والله لا أطيعه حياً وأعصيه ميتاً^(٣) .

أيضاً كانت الجيوش تخشى الله وتراقبه في السر والعلن ، فقد ورد أن جندياً قد تخرق قميصه في الغزو ، وبعد انتهاء المعركة أخذ قميصاً من الأسلاب وغسله ولبسه ، وعند تقسيم الغنائم سمع القائد يقول : أيها الناس اتقوا الله ولا تغلوا ، فلما سمع ذلك ردَّ القميص رغم أن أحداً لم يره وهو يأخذه^(٤) .

خامساً: انتشار الأمن عند المسلمين وشعورهم بالأمان:

١ - كان عمر - رضي الله عنه - يوصي عماله وولاته بالمسلمين خيراً ، وينهاهم عن الإضرار بهم ، أو القسوة عليهم ، وكان يقتص للأفراد من الولاية ، ويوصيهم بالمسلمين الضعفاء الفقراء فكان المسكين يأتي إلى عمر - رضي الله عنه - ويسأله ، وكان المظلوم يأتي ويبلغه مظلمته ، وما هذا إلا لأن عمر - رضي الله عنه - كان شديداً حريصاً على أمر الاحتساب على المنكرات .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر : مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(٣) سبق ذكر الرواية ، الفصل الأول ، المبحث الثاني ، احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب .

(٤) انظر : تاريخ الام والملوك ، الطبري ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

٢- كان عمر- رضي الله عنه - يمنع الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجريمة، كال فقر والجوع، اختلاط النساء بالرجال، خروج النساء متبرجات، وغيرها لما كان له الأثر العظيم في انتشار الأمن والأمان.

وقيل: إن حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال من أهم أعمال الخليفة^(١).

٣- كان احتسابه على المجتمع بإقامة العقوبات الشرعية سبباً من أسباب قلة دواعي الخصومة في المجتمع وشيوع الأمن.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردى، مصدر سابق، ص ٥١.

الفصل السادس

معالم منهج عمر بن الخطاب

– رضي الله عنه – في الحسبة

في العصر الحاضر

الفصل السادس

معالم منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

في الحسبة في العصر الحاضر

توطئة:

إن الخليفة هو المحتسب الأول في المجتمع، فهو ناصح الجماعة، ومربي الفرد، وهو داعي الخير ومقتلع جذور الشر في المجتمع، يربي النفوس باحتسابه على خشية الله، وحب الحق، والعمل به، يصلح الضمائر يرجو ثواب الله، ويبتغي نفع الناس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وكان لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معالم^(٢) في منهج احتسابه ظهرت لنا من خلال دراستنا للروايات في احتسابه وهذه المعالم سندرسها في هذا الفصل - إن شاء الله - ثم سنتعرف على أوجه الاستفادة منها في أمر الحسبة في الوقت الحاضر في عدد من المباحث:

المبحث الأول: معالم منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(١) سورة فصلت، الآية: [٣٣].

(٢) معالم: العلامة: السمة، ومعلم الطريق: دلالاته، والمعلم الأثر يستدل به على الطريق وجمعه معالم.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٢، مصدر سابق، ص ٢٢٠، مادة (علم).

المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يتعلق
بالمحتسب .

المبحث الثالث: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يتعلق
بالمحتسب عليه .

المبحث الرابع: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يتعلق
بالاحتساب نفسه .

المبحث الأول

معالم منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

إن مقام الاحتساب إلى الله هو من أعظم المقامات، ولا بد للمحتسب فيه أن يجمع بين عدد من الأمور في احتسابه كالعلم والخشية، والحكمة والبصيرة، والذكاء والفتنة، والقوة والعزة وغيرها من المعالم التي تجمع في منهج كل محتسب إلى الله، ومن أبرز المعالم في منهج عمر - رضي الله عنه - ما يلي:

المعلم الأول: الغيرة لدين الله وأن تنتهك محارمه:

إن الله سبحانه وتعالى أوجدنا ورزقنا، وهياً لنا أسباب المعيشة، بيده الأمر والخلق، فهو أهل لأن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١).

ومن تأمل هذه الآية أمر بالمعروف تعظيماً لله، وإجلالاً ومحبة له، ونهى عن المنكر غضباً من أن تنتهك محارمه.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضيع ودينه يترك، وسنة رسوله ﷺ يرغب عنها^(٢).

وأمر المؤمنين عمر - رضي الله عنه - منذ أن استقر الإسلام في قلبه، ظهر هذا المعلم جلياً في نفسه وتجلّى لنا في احتسابه:

(١) سورة الروم، الآية: (٤٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، طبعة المكتبة العصرية، ج٢، ص ١٧٦.

على الشرك وأهله بالجهر بإسلامه حتى سمي الفاروق^(١). كما ندبه رسول الله ﷺ بالرد على أبي سفيان عندما قال: أعل هبل، أعل هبل في غزوة أحد^(٢)، وما ذاك إلا لأنه غار على كتمان التوحيد، وكذلك في كل منكر ظاهر كان يحتسب ويغضب لدين الله عز وجل ولسنة نبيه ﷺ.

المعلم الثاني: الوقوف عند شرع الله:

كان - رضي الله عنه - في احتسابه يهدف إلى إقامة شرع الله عز وجل على وجه الأرض، فيكون الإسلام واقعاً عملياً، فكان إذا احتسب وخفي عليه أمر من أمور الدين وقف عنده وقدمه على قوله أو فعله - رضي الله عنه - . كما احتسب على أبي موسى - رضي الله عنه - قال: أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهانني الصفاق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة^(٣). كما كان يحتسب على كل تجاوز لهذا الشرع.

المعلم الثالث: الرحمة والحب للمسلمين:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤). فمن صفات المؤمنين الموالاة التي تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيهما معنى المحبة والنصيحة.

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - عند هذه الآية: أن الأمة الإسلامية خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس

(١) انظر: الفصل التمهيدي، المبحث الثاني، ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٤٩ .

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج ٤، مصدر سابق، ص ٣٤٩ .

(٤) سورة التوبة، الآية: (٧١).

بالمعروف ونهيههم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بالمعروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وهذا كمال النفع للخلق^(١). فكان عمر - رضي الله عنه - يحتسب حباً للناس، ورحمة بالمسلمين، وقد ورد أنه قال لخالد بن الوليد - رضي الله عنه - عندما أنكر عليه عزله: إنك عندي لعزيز، ولن يصل إليك مني أمر تكرهه بعد ذلك^(٢).

وقد ورد أن رجلاً قال له: إنني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس^(٣) وما هذا إلا رحمة به وترغيباً له في المعروف.

المعلم الرابع: الثقة بالله عز وجل وبنصره الموعود:

أدرك - رضي الله عنه - أن الله عز وجل بيده الخير، ووعد عباده الصالحين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالنصر والتمكين، فكان يحتسب واثقاً بأن الله مع المؤمنين، يكتب لجيوشه قاتلاً: اعلموا أنه ليس بالجمع الكثير كنا نهزم الجمع الكثير، ولربما خذل الله الجموع الكثيرة، فوهنت وفشلت، ولربما نصر الله العصابة القليل عددها على الكثير عددها من أعداء الله^(٤).

وكان يحتسب لا تأخذه في الله لومة لائم، على الظالم يقف دونه ويأخذ على يده، وعلى المجاهر بفسقه وعصيانه، فيحول بينه وبين معصيته، وعلى الجاهل يحميه من جهله ويأخذ بيده إلى الصواب، وفي كل هذا واثقاً بنصر الله وتأيده له ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٥).

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، م ٤، ج ٧، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

(٤) انظر: جمهرة رسائل العرب، أحمد زكي صفوت، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٥) سورة الحج، الآية: (٤٠).

المعلم الخامس: الشورى:

الشورى هي من قواعد الحكومة الإسلامية أمر بها الله عز وجل رسوله ﷺ فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١).

فكان - رضي الله عنه - يستشير ويطلب الرأي عند احتسابه حتى قيل أنه يستشير النساء والصبيان^(٢)، وكان يستشير في بعث القادة للجيش^(٣).

المعلم السادس: المراقبة والمتابعة:

إن المتابعة والتحري ودوام المراقبة معلم هام من معالم منهج عمر - رضي الله عنه - في الاحتساب، لأن فيه إشرافاً تاماً على شؤون الدولة أفراداً كانوا أم جماعات، فلا تغيب عنه شاردة ولا واردة إلا احتسب فيها أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر، وليس أدل على ذلك من قوله: إن الله ابتلاني بكم وابتلاكُم بي، وإنه والله لا يحضرني شيء من أموركم ولا يغيب عني منها شيء^(٤).

وقد كان - رضي الله عنه - يصلي الصلاة فيقعد ليس عليه باب ولا حجاب يكلمه من شاء^(٥).

المعلم السابع: العدل:

العدل اتسمت به خلافة عمر - رضي الله عنه - كلها وليس فقط الاحتساب، فكان

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ١١، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٥١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ١١، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٥) انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج ٥، مصدر سابق، ص ١٨.

من معالم منهجه في الاحتساب العدل فيه بين السكان من مسلمين أو معاهدين ، وكان يوصي عماله بالدفاع والعدل مع أفراد الدولة الإسلامية فكان يقول : أوصيهم بأهل الأمصار فإنهم رداء الإسلام ، وغيظ العدو وجباة المال^(١) . كما كان يحتسب على الولاة، والقادة، والأغنياء، والفقراء، والأطفال، والنساء، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

(١) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد، مصدر سابق، ص ١٢٦.

المبحث الثاني

أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

فيما يتعلق بالاحتساب

تقدم في الفصول السابقة دراسة احتساب عمر - رضي الله عنه - ، ولاشك أن لهذه الدراسة فوائد نخرج بها ، ونستفيد منها في عصرنا الحاضر في مجال الحسبة ، وفي هذا المبحث سنذكر أوجه الاستفادة من هذا المنهج فيما يتعلق بالاحتساب في العصر الحاضر ، وقد تمثلت فيما يلي :

١ - أن يكون المحتسب إلى الله على قدر من الإيمان بالله ، والثقة به ، غايته إصلاح المجتمع ونشر الخير ، لا يأبه للكلمة النابية تصيبه ، أو الأذى يقذف به ، أو السخرية يحاط بها ، محتسباً الأجر عند الله ، كما فعل - رضي الله عنه - فمنذ أن استقر الإيمان في قلبه خرج محتسباً يدعو إلى الله ، ويذود عن الأمة كيد الخصوم ، يرأب الصدع ، ويتعهد المسيرة ، ويقوم المعوج بإيمانٍ و يقين ، وما المجتمع المثالي الذي كونه عمر - رضي الله عنه - في عهده إلا نتيجة لقوة إيمانه وثقته بنصر الله وأن الله وعد المؤمنين المحتسبين إلى الله بالتمكين في الأرض ، والفلاح في الآخرة .

٢ - أن يكون المحتسب على علم بالمأمور به والمنهى عنه ، ويشمل هذا العلم الفهم الدقيق لما جاء في الكتاب والسنة ، وفهم ما ورد عن أهل العلم والفقهاء علماء وعملاً .

وقد حبنى الله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العلم والفقهاء وشهد له رسول الله ﷺ بذلك ، فكان لا يحتسب إلا عن علم ودراية ، وما احتسابه على اليهود وإجلاءهم ، ومنع تقسيم أرض السواد ، والاحتساب على كل منكر إلا بعلم .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي^(١).

وليس أضر على أمر الحسبة في العصر الحاضر إلا جهل كثير من المحتسبة بأمر الاحتساب، فيثرون الشكوك، ويهولون الأمور، أو يغفلون عن بعض الأحكام التي جعل الله فيها السعة واليسير على المسلمين. أو يتهاونون في بعض المنكرات التي نهى عنها الشرع.

٣- أن يكون المحتسب على قدر من الالتزام بأداب الاحتساب فلا يتجاوز هذه الآداب ويلتزم بها مثال ذلك:

أ- عدم التجسس فلا يحق له التصنت، أو اعتلاء سور البيت، وغيره، وقد كان - رضي الله عنه - مثلاً رائعاً في الوقوف عند آداب الاحتساب.

ب- الثبوت والتحري قبل الاحتساب حتى لا يقع منه ظلم أو تجاوز.

ج- قبول الاحتساب على نفسه، فلا تأخذ العزة بالآثم، ويرفض نصح غيره له، وقد كان - رضي الله عنه - يطلبها من رعيته، كما أننا بشرٌ ولسنا معصومين من الخطأ.

٤- أن يتحلّى المحتسب بالأخلاق الحسنة الكريمة كالتواضع مثلاً؛ لأن الناس لا تقبل ممن يبدو منه احتقار لهم أو استصغار لشأنهم ولو كان ما يقوله صدقاً وحقاً؛ بل قد يكون سبباً في أن تأخذهم العزة بالآثم.

وكذلك الحكمة، وضبط النفس، وسعة الصدر؛ لأن الناس بحاجة إلى ودٍ يكتنفهم، وحلم لا يسأم من جهلهم، وهذه صفة الداعية الأول معلم البشرية محمد

(١) انظر: الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٨٣.

ﷺ الذي قابل الإساءة بالحلم وسعة الصدر والإحسان ودعى لقومه «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

٥ - أن يحرص المحتسب على أن يكون سلوكه موافقاً لما يأمر به، فيصدق قوله عمله؛ لأن لدى الناس اهتماماً بالغاً في مراقبة أعمال المحتسب وشكله الظاهري، كما أن الناس تنتظر منه صورة تطبيقية حية لما يدعوه، فيكون محبوباً لدى الناس، مقبول الاحتساب، وإن العالم إذا لم يعمل بعلمه تزل موعظته عن القلوب ولهذا قال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

(١) انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١٣٠.

(٢) سورة هود، الآية: (٨٨).

المبحث الثالث

أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

فيما يتعلق بالمحتسب عليه

المحتسب عليه هم الناس عامةً، وينبغي تعاهدهم بالتوجيه والتربية للمحافظة عليهم وعلى دينهم، وسنذكر في هذا المبحث أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يتعلق بالمحتسب عليه في الوقت الحاضر.

١ - أن المحتسب عليهم متباينون في الطبائع، والمستويات الفكرية، والنفسيات، مختلفون في درجات التأثير، فهناك من يناسبه الترهيب في الاحتساب، وهناك من يجدي معه الترغيب، وهناك من لا يقبل على الحق إلا بعد الاستفهام والسؤال، وهناك من تكفيه الإشارة. وفي العصر الحاضر لابد من الإحاطة بطبائع النفوس لأن هذا كفيلاً في نجاح أمر الاحتساب.

٢ - التغاضي عن أخطائهم وجبر عثراتهم، لأن هذا قد يكون طريقاً لإصلاح المذنبين المخطئين، أو طريقاً إلى القضاء على المنكر، وقد كان - رضي الله عنه - يدرء الحدود بالشبهات، وينهى عن هتك الأسرار، كما يدعوهم إلى التوبة، لأن المذنب بحاجة لسماع كلمة حانية، وبصيص من الأمل ليعود إلى الطريق السوي.

٣ - الاختلاط بهم والسؤال عنهم عند فقدانهم في مواطن الخير، مثلاً عند فقدانهم في الصلوات، أو تذكيرهم بالزكاة، أو الصدقة، أو الجهاد، أو أي وجه من وجوه البر، لأن النفوس قد يعترئها فترة، أو نسيان أو جهل، والذكرى تنفع القلب المؤمن، وهذا ما كان عمر - رضي الله عنه - يفعله يطوف في الأسواق محتسباً وواعظاً وناصحاً.

٤ - التيسير والتبشير على المحتسب عليهم، وقد قال ﷺ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»^(١).

وقال ابن حجر: المراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الإبتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي يكون بتلطف ليقبل^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، مصدر سابق، ص ٥٤١.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، مصدر سابق، ص ٥٤٢.

المبحث الرابع

أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

فيما يتعلق بالاحتساب

للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أثر كبير على الحسبة، حتى قيل أن الاحتساب ينسب لعمر - رضي الله عنه -^(١)، مع أن سائر الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر، ومن خلال دراسة روايات احتسابه نخلص إلى أوجه الاستفادة منها في الاحتساب في وقتنا الحاضر:

١ - تعيين الأعوان والمحتسبة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَّاتِ﴾^(٢).

ومن البر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمنكر في السوق، والشارع، والمدن الأخرى لا يستطيع الخليفة الإطلاع أو الاحتساب فيه إلا من خلال الأعوان.

٢ - مراعاة التدرج وترتيب الأوليات في الاحتساب، لأن الحكمة تقتضي أخذ الناس بالأول فالأول، وما بعث الجيوش للجهاد للدعوة أولاً للإيمان والإسلام - العقيدة - ثم بعد ذلك أمور الدين الأخرى، كما أوصى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وكذلك عمر - رضي الله عنه -، وأيضاً جعله من مهام الولاة تعليم الناس كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وقيموا فيهم الصلاة، ويقسموا بينهم فيهم

(١) انظر: نصاب الاحتساب، عمر السنامي، مرجع سابق، ص ١٩٢، وذكر أسباب نسبة الاحتساب لعمر - رضي الله عنه -.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

وهكذا، وهذا ترتيب لأوليات الاحتساب، لأن هناك كليات وجزئيات، وواجبات ومستحبات، ومحرمات ومكروهات.

٣- اختيار الأوقات وتحري المناسبات للاحتساب، لأن للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترة وإدباراً، فلا بد من أخذها عند شهوتها وإقبالها، وقد كان - رضي الله عنه - يتحرى الأوقات والمناسبات للاحتساب فإن رأى من الناس فترة وعظهم وذكرهم بالله، وإن رأى شهوة وإقبالاً حثهم على الصدقة والجهاد، وإن رأى غفلة أو إقبالاً على الدنيا حث على الزهد، كما فعل مع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عندما رآه قد اشترى لحماً.

٤- تنويع أساليب الاحتساب، فكل ما يؤثر على سلوك الناس فهو طريق من طرق الاحتساب وهناك:

أ- أسلوب مباشر كالترهيب والترغيب.

ب- أسلوب غير مباشر كالقدوة الحسنة، ومطابقة القول للعمل.

فالاحتساب ليس عملية بيع وشراء، أو أخذ وعطاء، بل هي عملية تربية وتقويم للسلوك على منهج سليم، لهذا لا بد من تنويع الأساليب حتى يكون هناك تأثير على السلوك بشكل عام.

٥- تنويع وسائل الاحتساب، وذلك باستغلال المهارات لدى المحتسب سواء كان خطابة، أو كتابة، أو وعظاً، أو قدرة على تغيير المنكر باليد، وهذا بحسب حال المنكر، والمنكر عليه، أو أي وسيلة من وسائل التوجيه - في الوقت الحاضر - حتى ينشأ المجتمع على السلامة من المنكرات، والحرص على الطاعات.

وبهذا فإن سير الصحابة - رضوان الله عليهم - تعطي لنا أروع المثل، وأفضل الطرق، وأعلى السبل في نشر الإسلام وتعاليمه في كل مكان وزمان إلى أن تقوم

الساعة، فبهدهم نقتدي، وعلى آثارهم نهتدي، وعلى توجيهاتهم نسير، ومن سيرهم نقتبس، تربى النفوس، وتوجه العقول، وتصلح الفطر، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام، الآية: (٩٠).

الخاصة والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد :-

أحمد الله وأشكره على إتمام هذه النعمة، حيث استكملت هذه الرسالة فصولها ومباحثها ومطالبها وفروعها، فأدعو الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

وفي نهاية هذا البحث فإنه من المناسب أن أذكر النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- أن الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حظي بدراسات عديدة في مجال الفقه، والقضاء، ولكنه لم يحظ بدراسة خاصة مستقلة في احتسابه، يُجمع فيها أكبر عدد ممكن من الروايات التي وقع فيها احتساب له - رضي الله عنه -، للاستفادة منها في مجال الحسبة في الوقت الحاضر.

٢- أن النبي ﷺ هو الداعية المحتسب الأول لهذه الأمة، وهو قدوة الصحابة والصالحين والمسلمين أجمعين إلى أن تقوم الساعة.

٣- أن الخليفة - عمر رضي الله عنه - قام بالحسبة بنفسه وهو أول من حمل الدرّة وطاف بها في الأسواق، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٤- أن الله عز وجل منّ على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتفضل عليه بالعلم،

والجرأة، والشجاعة، وفرار الشيطان من وجهه حتى نسب الاحتساب إليه - رضي الله عنه - .

٥ - أن عمر - رضي الله عنه - أسس نظام الحسبة وذلك بتعيينه محتسبين على سوق المدينة .

٦ - أن عمر - رضي الله عنه - لم يترك مجالاً من مجالات الحياة إلا احتسب فيه سواءً كان في العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق والآداب، أو السياسة، وقد بذل جهده - رضي الله عنه - لإصلاح المجتمع، وتربيته على الالتزام والتقيد بشرع الله، وقد ترك لنا سيرة عطرة مليئة بالدروس والعبر في الاحتساب .

٧ - انتشار الإسلام، وكثرة الفتوحات، واتساع الدولة الإسلامية، وسقوط أعظم دولتين في ذلك الوقت الفرس والروم، ما هو إلا نتيجة لحرصه - رضي الله عنه - على الاحتساب على الشرك وأهله، واقتلاع جذور الوثنية .

٨ - إعزاز الإسلام والمسلمين، حتى دانت لهم الرقاب وهابهم الأعداء، وذل لهم الجبابرة، وانتشر خبرهم ودينهم، كما قويت شوكة المسلمين في عهده بازدياد موارد الدولة الإسلامية حتى امتلأ بيت مال المسلمين بالأموال، وشاع الغنى والاكتماء عند المسلمين حتى أنه يطاف بالصدقة ولا تجد من يأخذها، وهذا ما هو إلا لحرصه - رضي الله عنه - على الاحتساب .

٩ - أن للاحتساب أسساً، ووسائل، وأساليب، وآداباً، ينبغي مراعاتها وعدم تجاهلها، وهي موجودة في بطون الكتب وسير السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

١٠ - أن هناك شروطاً في اختيار المحتسبين ولا بد من توفرها فيهم لنجاح عملية الاحتساب .

١١- أن الاحتساب من غير معرفة ضوابطه وغايته، ووسائله، وآدابه قد يكون سبباً من أسباب فشل الاحتساب، بل قد يكون له تأثيرٌ عكسي على المحتسب عليهم وقبولهم لأمر الاحتساب من أي محتسب حتى وإن كان ملازماً للصواب.

١٢- يعد الاحتساب من أهم الطرق التي تكافح الجريمة وتمنع أسبابها، كذلك من أهم الطرق في إصلاح الأفراد أو المجتمعات.

١٣- أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانباً من جوانب الشرع إلا وتحدثت فيه وفصلته للناس تفصيلاً، فالحسبة ذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم، وجعل بقاء هذه الأمة مشروطاً بإقامة هذه الشعيرة، وفصل كيفية الاحتساب وآدابه نبي الهدى عليه الصلاة والسلام وامثله قولاً وعملاً.

١٤- أن لحسن عرض أمر الاحتساب دوراً كبيراً في نجاح عملية الاحتساب.

١٥- أن من نجاح وبرز من المحتسبين الدعاة إلى الله، مطالبون بالعمل الدعوي، والحسبة خارج نطاق الدولة الإسلامية، واستغلال تجاربهم ومواهبهم في الحسبة في بلاد الشرك للدعوة إلى الله عز وجل.

١٦- أن على أهل العلم مسئوليةً عظيمةً جداً بالاحتساب، كما عليهم مسئولية في توجيه وتعليم المجتمعات بأهمية الاحتساب، ودوره في صلاح الأمم والمجتمعات.

١٧- أن على المجتمعات مسئولية عظيمة بتوجيه النصح والاحتساب على المسؤولين في الدولة، وإطلاعهم على ما يدور في المجتمع من فساد، ودعوتهم للقضاء على المنكرات الشائعة فيه؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولا يتم هذا إلا بالتعاون بين الأفراد والمسؤولين.

التوصيات

لعل من أبرز التوصيات التي نوصي بها في ختام هذا البحث ما يلي :

- ١- ضرورة فتح أقسام متخصصة بالاحتساب في الجامعات، تقوم بتدريس الحسبة ومشروعيتها، وأهميتها للأمة الإسلامية، واحتساب السلف - رضوان الله عليهم -، وتدريس سيرهم وطريقة احتسابهم بشكل مكثف تفصيلي، ولا يكتفى بذكر نماذج يسيرة، كما تكون مادة سيرة السلف في الحسبة مادة تعطى للطلاب في كل فصل دراسي يتنوع فيها النماذج من الرسل - عليهم صلاة الله وسلامه -، والصحابة، والتابعين، وتابعيهم حتى وقتنا الحاضر.
- ٢- إجراء تدريب ميداني للحسبة، وتطبيق لها على أرض الواقع من طلبة كلية الدعوة، ويكون هذا التطبيق تحت إشراف علمي من أساتذة الجامعات، ويكون في الأسواق، المستشفيات، المدارس، ويستمر لفصل دراسي كامل.
- ٣- عقد ندوات ولقاءات علمية تدرس موضوع الحسبة وكيفية تطوير هذا الجهاز إدارياً حتى يقوم بدوره المطلوب، كما تدرس العوائق التي تقف في وجهه وكيفية القضاء عليها، كما تدرس كيفية الاستفادة من مخترعات العصر الحاضر في مجال الحسبة.
- ٤- عقد دورات تدريبية لمحتسبين لا تتجاوز عدة أسابيع، لإعطاءهم دروساً في الحسبة، وتذكيرهم ببعض النماذج لسير السلف الصالح، وإعطاءهم التوجيهات بين فترة وأخرى في آداب ووسائل وأساليب الاحتساب.
- ٥- القيام بحملات توعية لشرح دور رجال الحسبة، وضرورة احترامهم، والتقيد بأوامرهم، وعدم الإساءة إليهم. وهذا من خلال وسائل الإعلام.

٦ - تنمية مواهب المحتسبين سواء كان في مجال الكتابة، أو الخطابة، أو الوعظ، حتى يكون لها أبلغ الأثر عند الاحتساب .

٧ - الاستفادة من وسائل الإعلام في الحسبة، مثل الكتابة في الجرائد، والمجلات، والتلفزيون، والإذاعة، والاجتهاد في وضع برنامج خاص أسبوعي يشرح فيه أهمية ودور الحسبة وآدابها ووسائلها، ويعرض فيه بعض النماذج لرجال الحسبة من علماء ودعاة إلى الله يتحدثون فيهم عن تجربتهم في الحسبة .

٨ - توفير الإمكانيات اللازمة للمهتمين بالحسبة سواء كانت مادية أم كانت علمية أم ثقافية مما يحتاجونه .

٩ - تنشئة المجتمع الإسلامي على الحسبة، وغرسها في نفوس النشء، وتعويدهم عليها وعلى قبولها على أنفسهم، وذلك من خلال عقد محاضرات في المدارس للطلبة والطالبات وتوعيتهم بأهمية الحسبة .

١٠ - طرح مشروع علمي من قبل قسم الدعوة لدراسة سير المحتسبين في هذا العصر أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -، الشيخ الألباني - رحمه الله - وغيرهم ممن افتقدتهم الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر، لجمع معلومات عن سيرهم في الدعوة، وآثارهم على الإسلام والمسلمين، والاستفادة منها .

الفهارس

١- فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		البقرة (٢)
٩٣	٣٠	﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾
		﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأفوا
٣٨٠	٤٠	بعهدي أوف بعهدكم﴾
٤٣٣	٨٣	﴿وقولوا للناس حسناً...﴾
٤٠٣	١١٧	﴿بديع السموات والأرض﴾
٥٠٣	١١٨	﴿قد بينا الآيات لقوم يوقنون﴾
		﴿ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا
٨٠	١٤٥	قبلتك، وما أنت بتابع قبلتهم﴾
	١٥٥-	﴿وبشر الصابرين الذين أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا
٢٦٣، ٢٣٤	١٥٧	إليه راجعون﴾
٤٠٩	١٦٤	﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف...﴾
		﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي
٣٨٢	١٧٥	يتخبطه الشيطان من المس﴾
٥٣٧	١٧٨	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾
٤٧٩	١٧٩	﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾
٢٥٧	١٩٨	﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾
٢٥١	٢٢٩	﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾
٢٢٣، ٢٠٠	٢٣٣	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾
٢٥٧	٢٧٥	﴿وأحل الله البيع﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة آل عمران (٣)
٣٢٢	٢٦	﴿وتعز من تشاء وتذل من تشاء﴾
٣٦٥	٢٨	﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾
٣٦٤	٥٩	﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب﴾
٢٣٠، ١٢٧	٩٧	﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾
١	١٠٢	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾
٥٨٧، ٢٦٥	١٠٣	﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾
١٩٣، ٢	١٠٤	﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾
٤٣٧	١١٠	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾
٢٧٤	١٢٦	﴿ما النصر إلا من عند الله﴾
٤٠٨	١٣٣	﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾
		﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾
٤٣٦	١٤٢	﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾
١٤٥	١٤٤	﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾
٥٩٥، ٣٤٠	١٥٩	﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾
٥٦٣، ٥٣٧	١٥٩	
		سورة النساء (٤)
٢٩٦، ١	١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم . . .﴾
١٨٠	٢٣	﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾
		﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾
٤٥١، ٨٧	٤٨	
٥٧٩، ٣٢٧	٥٩	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٧٥	٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
٣٥٧	١٤٥	﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾
١٩٧	١٩	﴿ولا تعضلوهم﴾
سورة المائدة (٥)		
٦٢٨ ، ٥٧٠ ، ٦٨	٢	﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾
٢٧٩	٥	﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن﴾
٤٢٠	٨	﴿يا أيها الذين آمنوا كنوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾
٤٥٣	٤٩	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾
٣٧٤	٥١	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾
٢٨٣	٥٤	﴿ويجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾
٩٢	٦٦	﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم﴾
٥٤٣ ، ٢٤٧	٧٨	﴿لعن الذين كفروا من بين إسرائيل على لسان داود وعيسى﴾
٢٥٤ ، ٦٠	٩٠	﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾
٨٥	٩١	﴿فهل أنتم متتهون﴾
٨٦	٩٣	﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٧٢، ٤١٣، ٢٣٦	٩٠	سورة الأنعام (٦) ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾
٨٠، ٧٢	١٠	سورة الأعراف (٧) ﴿وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون﴾
٢٩١، ١٥٤	٣١	﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾
١١٦	٣١	﴿يا بني آدم خذون زينتكم عند كل مسجد﴾
٧٧	١٦٥	﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجيننا الذين ينهون عن سوء﴾
		سورة الأنفال (٨)
٣١٩	١٦	﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾
٣٦١	٣٩	﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾
٣٦٣	٦٠	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾
٣١٥	٧٢	﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم﴾
٣٦٢	٧٤	﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا﴾
		سورة التوبة (٩)
٣٤٤	٤	﴿فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾
٤٦٩	٢٩	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾
٤٣٥، ٣٢٩	٣٣	﴿ليظهره على الدين كله﴾
٤٩٣، ٣٩٩	٣٣	﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٣٠	٣٨	﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنأقلتم﴾
٣٢٩	٤١	﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾
٣٥٩	٦٥	﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كان نخوض ونلعب﴾
٥٦١	٧١	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾
٣٥٩	٧٣	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾
١٣٧	١٢٨	﴿عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾
		سورة هود (١١)
٥٦٧	٨٨	﴿قل يا قوم أرأيتم إن كنتم على بينة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً﴾
		سورة يوسف (١٢)
٣٩٠	٢	﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾
		سورة الحجر (١٥)
٥٢٩	٩٤	﴿فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين﴾
		سورة النحل (١٦)
٢٤٦	٨	﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾
٦٠٢، ٤٩٥، ٤٦٦، ٣٦٤	١٢٥	﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾
٤٦٠، ٤٠١	١٢٥	﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الإسراء (١٧)
١٧٥	٢٢	﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾
٢٤٦	٢٧	﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾
		سورة مريم (١٩)
٨٧	٦٠	﴿إلا من تاب﴾
		سورة طه (٢٠)
٢٨٨	٧	﴿يعلم السر وأخفى﴾
٢٤	١٤	﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾
٤٥٥	٢٥ - ٢٩	﴿واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي﴾
٤٤٢	٤٤	﴿فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى﴾
٥٢	١٣٢	﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾
		سورة الحج (٢٢)
٥٦٢	٤٠	﴿ولينصرون الله من ينصره﴾
		سورة النور (٢٤)
٢٣٩	٣١	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾
٤٧١ ، ١٩١	٣٣	﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
٤٧٥	٥١	﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		الفرقان (٢٥)
٤٦٧	٥٢-٥١	﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا، فلا تطع الكافرين﴾
٤٢٩، ١٧٢	٧٣	﴿والذين لا يشهدون الزور﴾
		الشعراء (٢٦)
١٨٢	٢٢٤	﴿والشعراء يتبعهم الغادون﴾
		القصص (٢٨)
٥٠٥، ٣١٣	٥	﴿ونريد أن نمنس على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾
٤٤٧، ٢٦٤	٢٦	﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾
١٥٨	٢٨	﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾
٣٣٩	٧٧	﴿واتبع فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾
		سورة العنكبوت (٢٩)
٤٠٩، ٤٠٢	٤٦	﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾
		سورة الروم (٣٠)
٥٦٠	٢٠	﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم﴾
١٥٦	٢١	﴿وجعل بينكم مودة﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢١٥	٢٤	سورة السجدة (٣٢) ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾
٤٠٠	٢١	سورة الأحزاب (٣٣) ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
٤٣٤	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾
٢٧٤	١٠	سورة فاطر (٣٦) ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعا﴾
٨٩	٨٨ - ٨٦	سورة (ص) (٣٨) ﴿قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾
١١٠	٣ - ٢	سورة الزمر (٣٩) ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب الحق فاعبد الله مخلصا له الدين﴾
١٧	٣	﴿ما نعبدهم إلا يلقربونا إلى الله زلفى﴾
٢٨٢ ، ١٤٥	٩	﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾
٣٩٥ ، ٨٧	٥٣	﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾
٣٢٥	٣ - ١	سورة غافر (٤٠) ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٠٢	٤	﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾
٤١١	٥	﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾
		سورة فصلت (٤١)
٥١٤	٣٣	﴿ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله﴾
		سورة الشورى (٤٢)
		﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان
٢١٩	٢٠	يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾
		سورة الزخرف (٤٣)
٤٠٢	٥٨	﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً﴾
		سورة الحجرات (٤٩)
٥٧١ ، ٥٦٤	٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾
١٤٣	١٢	﴿ولا تجسسوا﴾
١٣٣ ، ٧٠	١٣	﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾
		سورة ق (٥٠)
٤٠٩	٦٠	﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها﴾
		سورة الذاريات (٥١)
٥٦	٥٦	﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٩٢	٢٦ - ٢٧	سورة الرحمن (٥٥) ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾
٣٦٦	٢٢	سورة المجادلة (٥٨) ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾
٢٠٥	٦	سورة الحشر (٥٩) ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم﴾
٥٢٨ ، ٤٧٠	١٠	﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا﴾
٨٤	٩	
٤٧١	٤	سورة المتحنة (٦٠) ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم﴾
٢٥	١٠	﴿ولا تمسكوا بعضهم الكوافر﴾
٣٢٣	١٠	سورة الصف (٦١) ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾
٣٢٩ ، ٣٢٤	١١	﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٥٩	٨	سورة المنافقون (٦٣) ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل﴾
١٣١	١٥	سورة التغابن (٦٤) ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾
٢٨١	٤	سورة القلم (٦٨) ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾
٣٣٨	١٠	سورة نوح (٧١) ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾
٨٨	٢٧ - ٣١	سورة عبس (٨٠) ﴿فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأباً﴾
٣٩٧	٢٦	سورة المطففين (٨٣) ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾
٤٧٣	١٥	سورة الشمس (٩١) ﴿ولا يخاف عقباها﴾

رقم الآية	رقمها	الآية
١٩	كاملة	سورة قريش (١٠٦) ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾
٢٤٩	٢-١	سورة النصر (١١٠) ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾
٤٣٣	١	سورة الإخلاص (١١٢) ﴿قل هو الله أحد﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣٥	«أبرأ إليك مما صنع خالد»
٢٢٠	«اجتنبوا السبع الموبقات . . .»
٥٦	«احفروا وأوسعوا وأعمقوا . . .»
٢٠٤	«أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»
١١٣	«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»
١٢٠	«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٩٧	«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»
١٢١	«إذا صلت أحذكم إلى سترة فليدن منها»
١٤٩	«إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله»
١١٢	«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب»
٢٧٣	«إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»
٣٩	«أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب . . .»
٢٢٠	«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق»
٥٥	«أسرعوا بالجنازة فإن تكون سالحة فخير تقدمونها إليه . . .»
٤٧٠	«أصاب الله بك يا ابن الخطاب»
١٧٩	«أعلنوا النكاح»
٢٩٩	«أعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بها . . .»
٢٢٨	«أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم . . .»
٤١٤	«أقتدوا باللذين من بعدي . . .»
٢	«ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»
٢٢٦	«ألك أبوان؟ قال نعم: قال: ففيهما فجاهد»
١٤٠	«إنا قد بايعناك فارجع»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٠٨	«إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»
٣٢٠	«أنتم الفارون، أنا فتتكم، وفئة المسلمين»
٢٤٢	«إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»
٤٤٤	«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته فتنة . . .»
٥١٧	«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»
٣٠٢	«إن الله فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم . . .»
٨٦	«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»
١٥٠	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .»
٥٨	«إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب . . .»
١٤٧	«إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهم . . .»
٢١٨	«إن الله هو الحكم، وإليه الحكم»
١٨٦	«إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق»
٤٤٦	«إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين»
٣٦٩، ٢١٧	«إنما الأعمال بالنيات»
٥٠١	«إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة . . .»
	«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»
١٠٦	
١٥١	«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»
٣٧	«إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون»
١٥٦	«إنه نهى عن خاتم الذهب»
٣٢٧	«إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها»
٥٧	«إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت»
١٦٢	«أهريقوه»
١٤٢	«إياكم والجلوس في الطرقات»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٥٨	«إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً...»
١٥٩	«أيا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»
٢٧	«بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه...»
٢٨	«بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ...»
١١٧	«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة»
٢٣١	«تمام الرباط أربعون يوماً»
١	«الحمد لله نحمده ونستعينه...»
٥٧٨، ٤٢٦	«خذو عني مناسككم»
٥٤	«خير المجالس ما استقبل القبلة»
٢٥٨	«دعوها فإنها منتنة»
٢٩٧	«الدين النصيحة، الدين النصيحة»
٢٥٦	«ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»
٢٠٧	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...»
١٨٥	«الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»
١٣٠	«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح بيمينه»
٢٣٠	«رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله»
١٤٣	«سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس...»
٢١٣	«ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة...»
٥١١	«السمت الحسن والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة عشر جزء من النبوة»
١٦٠	«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع»
٢٢٥	«سوا صنفوكم فإن تسوية الصنف من تمام الصلاة»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٢٩	«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»
٢١١	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»
٢٨٧، ١٦١	«غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»
٥٥	«فارجعن مأزورات غير مأجورات»
١٨٠	«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»
٢٨٩	«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»
٢٦٢	«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني»
١٦٤	«الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد»
٨٥	«كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده»
٧١	«كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل»
٤٤٢	«كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً أي بيناً ظاهراً»
٣٣٧	«كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس»
١١٨	«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وابدأ بما تعول»
١٣٥	«كل أمتي معافى إلا المجاهرون»
٢٥٣	«كل بدعة ضلالة»
٢١٠	«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»
١٥٥	«كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»
٢٨٦	«لأن يمتلي جوف الرجل قيح يريه خير من أن يمتلي شعراً»
٥٦	«لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»
٢٢٧	«لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»
٢٢٦	«لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم»
٩٦، ٨٤	«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد»
٩٠	«لا تشدوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم»
٢٩٦	«لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة»
١٦٦	«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٩١، ١٥٨	« لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس في البنيان »
١٢٥	« لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات »
١٢٤	« لا تمسوه بطيب » .
٢٦١	« لا حمى إلا لله ورسوله »
١٠٩	« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »
١٧٦	« لا نكاح إلا بولي »
٥٢	« لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة »
٧٦	« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس . . . »
٢٦٧	« لا يجتمع بجزيرة العرب دينان »
٥٤٧	« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . . »
١٨١	« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام »
١٧٠	« لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »
٦٢	« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة . . . »
١٦٧	« لا يرث القاتل شيئاً »
٢٥٦	« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »
١٠٠	« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع . . . »
٦٣	« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »
٢٨٩	« لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة . . . »
١٧٨	« لعن الله المحلل والمحلل له »
٢٣١	« لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »
١٠٣	« لقد هممت أن أمر بالصلاة . . . »
٢٨	« اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين »
٢٨	« اللهم أعز الدين بعمر »
٢٤٦	« لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور »
١٠٩	« لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٣٧	«لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا»
٢٢٧	«لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة» .
٢٤٦	«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا . . .»
٢٤٨	«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»
٩٠	«ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع له من الصبر»
٣٩٣	«ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»
٢٨٥	«ما بين لابتها حرام»
٢٤٠ ، ١٧١	«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»
٤٢٤	«ما تواضع أحد لله إلا رفعه»
٢٦٥	«ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لهما من حرص المرء . . .»
١٧٤	«مالي أرى عليك حلية أهل النار»
١٩٠	«ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً . . .»
٤١٨	«مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث»
٣٢٤	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد»
٢٣٧	«مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف . . .»
٨٢	«مروا أبا بكر فليصل بالناس»
١٠٤	«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم . . .»
٩٤	«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»
٤٨٩	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»
١٨٧	«من غشنا فليس منا»
٣٢٦	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»
٦٤	«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»
٦٦	«من لا يرحم لا يرحم»
١٥٣	«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٦	«من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه . . .»
٣٥٧	«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولئى رجلاً وهو يجد من هو . . .»
٣٢١	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف!»
٢٢٨	«المؤمن من أمنه المسلمون على ذماتهم وأموالهم»
٢٥٠	«الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام»
١٣٠	«نعم وبما أفضلت السباع كلها»
٢٤٨	«نهى عن الصلاة في سبع مواطن . . .»
١٩٤	«هدايا الأمراء غلول»
١٣٤	«هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»
١٢٦	«ولا تلبسوا من الثبات شيئاً مسه الزعفران ولا الورد»
٣١٦، ٢٢٢	«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ثم أمر بالصلاة»
٢٤٤	«والله ما الفقر أخشى عليكم . . .»
٤٥٩	«ولم أجد أحداً أقر لكتاب الله ولا أفقه في دين الله»
١٤٩	«ويلك أردت أن تميتها موتتان»
٣٩٨	«يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق»
٢٨٨	«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم»
١٤١	«يا غلام سم الله وكل بيمينك»
٩٥	«يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب»
٥٦٩	«يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا»
٢٣٠	«يوجب الحج الزاد والراحلة»

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
١٢٧	- إبرهيم النخعي
١٥٥	- الأحنف بن قيس بن معاوية
٢٣٧	- أسامة بن زيد بن حارثة
٢٠٩	- أسلم مولى عمر
١٨٦	- ابن سندر
١٤٧	- ابن عيينة بن عمران
٧١	- ابن سيرين
٢١٨	- أبو شريح
	- العاص بن سهيل
٨٥	- أبو جندل
٢١٨	- أبو عبيد بن مسعود الثقفي
١٣٣	- أبو محذورة الجمعي
١٤٢	- أبو محجن الثقفي
١٧٣	- أبو مليكة
٢٠٦	- أم جميل بنت الأفقم
٢٣٣	- أم فروة
١٢٢	- أم الفضل بنت الحارث
٢٥٨	- بريدة بن الحصيب
٢٠٨	- الجارود
٢٨٨	- الجراح بن سنان
٢٢٥	- جرير بن عبدالله
٤٥	- جفينة الجهني

رقم الصفحة	اسم العليم
٢٤٥	- حرقوص
١٨١	- الخطيئة
١٦٤	- حفص بن أبي العاص
١١٧	- حماس بن عمرو
١٥٧	- خارجة بن حذافة
٢١١	- خالد بن سعيد بن العاص
٢٥٧	- خالد بن عرفطة
٣١	- خباب بن الارت
٢٢٧	- خرشة بن الحر
١٨٩	- خزيمه بن ثابت
٤٥٤	- الخضيراء
١٩٨	- خفاف بن إيماء
٢٥٢	- خولة بنت حكيم
٢٤٠	- خولة بنت قيس
٢٥١	- ربيعة بن أمية
٨٩	- الربيع بن خيثم الكوفي
٧٩	- رجاء بن حيوة بن جرول
١٨١	- الزبرقان
٣٤٣	- زهرة بن حوية
١٩٣	- زيد بن ثابت
١٠٨	- زيد بن خالد الجهني
٤٩٥	- السائب بن يزيد
٢٠٧	- سعيد بن عامر
١٠٣	- سعد بن يربوع
١٣٣	- سلمان الفارسي

رقم الصفة	اسم العليم
٣٣٢	- سلمان بن ربيعة
٣٤٧	- سلمة بن قيس
١٤١	- سلمة والد إياس بن سلمة
٢٤٨	- سليم بن حنظلة
١٠٢	- سليمان بن أي حثمة
١٩١	- سيرين
٣٢٠	- شرحبيل بن حسنة
٣٣٧	- شرحبيل بن السمط
١٠٢	- الشفاء بنت عبدالله
٣٠٤	- ضبة بن محصن العنزي
١٨٨	- الضحاك بن خليفة
٨٥	- ضرار بن الأزور
١٢٦	- طلحة بن عبيد الله
٤١	- عبدالله بن أبي بن سلول
٤٩٤	- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٩٣	- عبدالله بن الزبير بن العوام
٢٤	- عبيد الله بن عمر
٣١٥	- عتبة بن أبي سفيان
٢٩٠	- عتبة بن فرقد
٣٢٤	- عتيبة بن النهاس
١٨٣	- عثمان بن أبي العاص
٧٦	- عطية بن عروة السعدي
٣٠٤	- عقيلة
٣٢٦	- العلاء بن الحضرمي
١٢٩	- عمران بن حصين

رقم الصفحة	اسم العليم
٢٢٥	- عمرو بن ميمون
٣٤٠	- عياض بن حنيف
٢٩٣	- عياض بن غنم
٣١	- فاطمة بنت الخطاب
٣٢٤	- فرات بن حيان
٣٠٨	- قدامة بن مظعون
١٤٣	- قيس بن مكشوح الراوي
٧٤	- مالك بن أوس بن الحدثان
١٨٨	- محمد بن مسلمة
٣٢٣	- مدرك بن عوف
١١٥	- مشروح بن سندر
٤٩٥	- مصعب الزبيري
٢٩٧	- معقيب
١٠٨	- المنكدر بن عبدالله
٣٠٦	- المغيرة بن شعبة
٢٨٥	- النعمان بن عدي
٥١٧	- هشام بن حكيم بن حزام
٢٣٣	- هشام بن الوليد
١٨٠	- همام بن عمير
٣٩٤	- وسق الرومي
١٦٣	- يزيد بن أبي سفيان

فهرس الأماكن والبقاع

رقم الصفحة	المكان
٣١٢ بابل -
٥٥٠ بركة -
٢٨١ البصرة -
٣٦ التناضب -
٧٩ الجابية -
٥٤٩ الجزيرة -
٨٣ جلولاء -
٣١٢ الخيرة -
٢٢٨ خانقين -
٢٠٢ الربذة -
٢٧١ سرع -
٣٠٦ سرف -
٢٠٢ الشرف -
٥٥٠ طرابلس -
٢٦٧ القادسية -
٣٦ قباء -
٣١٥ كنانة -
٣٤٨ ماه سندان -
٢٧٨ المدائن -
٣٤٠ مكران -
٥٤٨ مملكة فارس -
٣٤٤ مناذر -

٥- فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، تأليف الشيخ محمد الخضري بك، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. الناظر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥ - أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا. طبعة دار إحياء العلوم، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦ - الأدب المفرد، الإمام البخاري، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت. طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧ - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. تأليف د. عبدالله الطريقي. طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والعدوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، مطبعة الشعب، القاهرة، بدون طبعة أو سنة طبع.
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ١٠ - أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، طبعة دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ١١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. بدون طبعة أو سنة طبع.
- ١٢ - الاعتصام، تأليف: الإمام المحقق الأصولي أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي الغرناطي، ضبطه: أحمد عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، جمع: خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ١٤ - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، طبعة المكتبة العصرية، بدون طبعة أو سنة طبع.
- ١٥ - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، أبي عبدالله محمد الشهير بابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة. بدون سنة طبع.
- ١٦ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالف أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، صححه وخرجه أحاديثه: فواز أحمد زمرلي. مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ١٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. إعداد: أ. د سليمان الحقييل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٩ - الأموال، تأليف العالم والفقير والموسوعي، أبي عبيد القاسم بن سلام. مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- ٢٠ - أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء. بحث مقدم لنيل شهادة الدكتور في السياسة الشرعية. إعداد: غالب بن عبدالكافي القرشي. مؤسسة الكتب

- الثقافية . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .
- ٢١ - البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات . تأليف د . محمد الزيب
عبدالكريم ، نشر مكتبة الشرق ، الطبعة الثالثة ، جامعة القاهرة ١٩٨٧م .
- ٢٢ - البحث العلمي ، مفهومه ، أدواته ، أساليبه ، تأليف . د . دوكان عبيدات ،
عبدالرحمن عدس ، د . كايد عبدالحق نشر دار الفكر للنشر والتوزيع ، بدون سنة
طبع .
- ٢٣ - البحث العلمي صياغة جديدة ، تأليف : عبدالوهاب بن إبراهيم سليمان . دار
الشروق للنشر والتوزيع ، جدة ، بدون سنة طبع .
- ٢٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي . المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- ٢٥ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، دقق أصوله وحققه :
أحمد أبو ملحم ، علي نجيب عطوى ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي
عبدالساتر ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤٠٥هـ .
- ٢٦ - بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب . تأليف : محمود شكري الألوسي .
منشورات دار الشرق العربي ، بيروت . بدون سنة طبع .
- ٢٧ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، د . حسن إبراهيم
حسن ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٦هـ .
- ٢٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . الناشر : دار الكتاب
العربي .
- ٢٩ - التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر . المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة
١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- ٣٠ - تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الفكر ،
بيروت .
- ٣١ - تاريخ الخلفاء ، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد محيي الدين
عبدالحميد .

- ٣٢ - تاريخ خليفة بن خياط . تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٣ - تاريخ عمر بن الخطاب ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ، تعليق : أسامة الرفاعي ، دار إحياء علوم القرآن ، دمشق .
- ٣٤ - تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، بدون طبعة أو سنة طبع .
- ٣٥ - تذكير الأنام بشأن صلة الأرحام ، بقلم عبدالله القصير ، طبعة مركز الدعوة والإرشاد ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦ - الترايب الإدارية ، عبدالحى الكتاني ، المطبعة الأهلية ، بدرب الفاسي ، الرباط .
- ٣٧ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- ٣٨ - تفسير القرآن الكريم العظيم ، ابن كثير ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٩ - تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، دراسة : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٠ - تلبيس إبليس ، لابن الجوزي ، قدم له وحقق أحاديثه مهدي الاستانبولي ، سنة الطبعة ١٣٩٦ هـ . بدون طبعة .
- ٤١ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، ابن النحاس الدمشقي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٤٢ - تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٣ - تهذيب الأسماء واللغات ، النووي . بدون طبعة أو سنة طبع .
- ٤٤ - تهذيب الكمال ، في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف المزني ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ٤٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

- العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ - الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين. د. فضل إلهي. طبعة إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٧ - الحسبة تعريفها ومشروعيتها، حكمها. تأليف د. فضل إلهي. الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٤٨ - الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب. تأليف د. علي بن حسن القرني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٩ - الحسبة والنيابة العامة، دراسة مقارنة. تأليف: سعد بن عبدالله العريفي. دار الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٥٠ - الحكمة والموعظة الحسنة، وأثرهما في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة. تأليف: د. أحمد بن نافع المورعي، دار الأندلس الخضراء. جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٥١ - الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، خالد عبدالله القاسم. دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٢ - حياة الصحابة، تأليف: محمد يوسف الكاندهلوي، راجعه وشرح غريبه، الشيخ هشام البخاري. المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٥٣ - الخلافة الراشدة والدولة الأموية مع فتح الباري، جمع وتوثيق: يحيى بن إبراهيم اليحيين، دار الهجرة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٥٤ - الخلفاء الراشدون. تأليف: عبدالوهاب النجار. طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٥٥ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر. طبعة دار الفكر.
- ٥٦ - الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- ٥٧ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. لأبي عبدالله

- محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٥٨ - الجرح والتعديل . لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٧٣هـ .
- ٥٩ - جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة ، العصر الجاهلي ، عصر صدر الإسلام . تأليف : أحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٦٠ - الجهاد في ضوء الكتاب والسنة . د . محفوظ عزام ، ملحق مجلة الجندي المسلم ، العدد السادس والثلاثون سنة ١٤٠٥هـ .
- ٦١ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي . تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- ٦٢ - الدعوة الإسلامية ، حسين غيطاس . بدون طبعة وسنة طبع .
- ٦٣ - رحلة الشتاء والصيف ، قريض ومنهجها التجاري والاقتصادي . د . نواف بن صالح الحليسي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
- ٦٤ - الرحيق المختوم ، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . تأليف : الشيخ صفي الرحمن المباركفوري . دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة .
- ٦٥ - الرياض النضرة في مناقب العشرة . للإمام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .
- ٦٧ - الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، تأليف : محمد بن عبدالله آل حسين . قام بتصحيحه : عبدالعزيز المسند ، بدون طبعة وسنة طبع .
- ٦٨ - زينة المرأة المسلمة ، تأليف عبدالله صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

- ٦٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تصحيح وتعليق، خليل إبراهيم ملا خاطر، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ٧٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٧١ - سلسلة مدرسة الدعوة فصول هادفة في الدعوة والداعية، عبدالله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ.
- ٧٢ - السلوك وأثره في الدعوة إلى الله. أ.د. فضل إلهي، الناشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧٣ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، نشر وتوزيع دار الحديث محمد علي السيد، الطبعة الأولى ١٣٠٩هـ.
- ٧٤ - سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
- ٧٥ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، عناية الشيخ: عبدالفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٧٦ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٧٧ - سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٧٨ - السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي ذر الخشني. تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، محمد عبدالله أو صعيليك. مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ٧٩ - شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. د. فضل إلهي، الناشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٨٠ - شرح العقيدة الطحاوية، العلامة القاضي علي بن علي بن محمد ابن أبي العز

الدمشقي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٨١ - الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط ، تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية . إعداد : نديم مرعشلي ، أسامة مرعشلي ، دار الحضارة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م .

٨٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، تأليف : أحمد بن علي القلقشندي ، شرح وتعليق : نبيل خالد الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٨٣ - صحيح البخاري ، المسمى بـ «الجامع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، عناية : محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية ، ومكنتها القاهرة ، بدون طبعة أو سنة طبع .

٨٤ - صحيح الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذر ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٨٥ - صحيح سنن أبي داود ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٨٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٨٧ - الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي ، تأليف : واضح الصمد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٨٨ - الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، طبعة دار صادر ، بيروت ، دون طبعة وسنة طبع .

٨٩ - طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن القيم ، طبعة الدار السلفية ، مصر ، سنة ١٣٧٥هـ .

٩٠ - عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، تأليف : الدكتور منير العجلاني ، طبعة دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٩١ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : بهاء

- الدين بن عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، بدون طبعة أو سنة طبع.
- ٩٢ - عصر الخلافة الراشدة، محاولة لتقيد الرواية التاريخية، وفق مناهج المحدثين، تأليف: أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٩٣ - عمر بن الخطاب الفاروق القائد، تأليف: محمود شيت خطاب، منشورات دار المكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع.
- ٩٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٩٥ - الفاروق وأسرته رضي الله عنهم، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٩٦ - الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرح بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ترتيب، أحمد عبدالرحمن البنا. دار الشهاب القاهرة، بدون سنة طبع أو طبعة.
- ٩٧ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٩٨ - الفتوح الإسلامية عبر العصور، د. عبدالعزيز بن إبراهيم العمري، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا.
- ٩٩ - فضائل الصحابة، عبدالله بن أحمد، بدون طبعة أو سنة طبع.
- ١٠٠ - فضل العلم وآداب طلبته وطرق تحصيله وجمعه، بقلم: أبي عبدالله محمد بن سعيد بن رسلان. الناشر: دار العلوم الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠١ - الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة الفبائية للموضوعات، وأهم المسائل الفقهية. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

- ١٠٢ - فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تأليف: عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ١٠٣ - فقه الدعوة في إنكار المنكر، تأليف: عبدالحميد البلالي، طبعة دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٠٤ - الكامل في التاريخ، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير. دار صادر، بيروت.
- ١٠٥ - كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٠٦ - كتاب جمل من أنساب الأشراف. للإمام أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري. تحقيق: د. سهيل ركار، د. رياض رزكلي. طبعة دار الفكر-بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦هـ.
- ١٠٧ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي. ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٩٥م.
- ١٠٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حباني. صححه ووضع فهرسية: صفوة السقا. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١٠٩ - لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.
- ١١٠ - مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية. د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١١ - مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، د. ناصر العقل، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ١١٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طيب الله ثراه. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، رحمه الله. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١١٣ - المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الفقيه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٤ - مختصر سيرة الرسول ﷺ، لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٥ - مختصر شعب الإيمان، الإمام أبو المعالي عمر بن عبدالرحمن القزويني. تخريج وتحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ١١٦ - مختصر الكامل للمقرئزي، حققه: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، القاهرة.
- ١١٧ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. دار التراث العربي، طبعة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ١١٨ - المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة، وأصولها ومناهجها وأساليبها، ووسائلها، ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، تأليف: محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ١١٩ - مسائل الحجاب والسفور. الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطباعة والترجمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم

- العرقسوسي ، عادل مرشد ، إبراهيم الزبيق ، كامل الخراط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .
- ١٢٢ - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٢٣ - معارج القبول ، بشرح علم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، الشيخ : حافظ بن أحمد حكيمي ، المطبعة السلفية ، بدون طبعة أو سنة طبع .
- ١٢٤ - معالم في منهج الدعوة . تأليف : د . صالح بن عبدالله بن حميد . دار الأندلس الخضراء ، جدة ، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضعه محمد فؤاد عبدالباقي . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة أو سنة طبع .
- ١٢٦ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ترتيب وتنظيم ونشر : أ . ي ، وتسنيك وي . ب منسب ، اتبع نشره . ي . يرو ضمان . مطبعة بريل في مدينة ليدن . ١٩٦٧ م .
- ١٢٧ - معجم البلدان ، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، طبعة دار حياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ م .
- ١٢٨ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، تأليف : عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، تحقيق وضبط : مصطفى السقا ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٩ - المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة طبع .
- ١٣٠ - المغني ، الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة علي مختصر أبي القاسم الخرقني . دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

- ١٣١ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . للعلامة شيخ الإسلام: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي «ابن قيم الجوزية» طبعة دار الفكر . بدون طبعة أو سنة طبع .
- ١٣٢ - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون طبعة أو سنة طبع .
- ١٣٣ - مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة مفهوم ، ونظر ، وتطبيق تأليف : سعيد بن علي بن وهف القحطاني . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ١٣٤ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : إبراهيم بن حمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ : محمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بدون طبعة ، أو سنة طبع .
- ١٣٦ - من صفات الداعية الرفق واللين . د . فضل إلهي ، طبعة إدارة ترجمان الإسلام باكستان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- ١٣٧ - من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين . د . فضل إلهي ، طبعة إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- ١٣٨ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ : عبدالله دراز . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٣٩ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٤٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره ، وحياته ، تأليف : محمد رواس قلعة جي ، طبعة دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٤١ - نصاب الاحتساب ، عمر السنامي ، تحقيق : مؤمل يوسف عز الدين ، دار

- العلوم، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٤٢ - نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة د. عبدالعال أحمد عطوة. بدون طبعة أو سنة طبعة.
- ١٤٣ - النظام السياسي في الإسلام، محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ١٤٤ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- ١٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق، أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو سنة طبع.
- ١٤٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة.
- ١٤٧ - الولاء والبراء في الإسلام. من مفاهيم عقيدة السلف، تأليف: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٤	الدراسات السابقة
٨	نوع الدراسة
٨	المشكلة البحثية
٩	تساؤلات الدراسة
٩	منهج البحث
١١	صعوبات في طريق البحث
١٢	تقسيم البحث
	شكر ودعاء
١٥	الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان
١٦	المبحث الأول: عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٦	المطلب الأول: العصر الجاهلي
٢٠	المطلب الثاني: عصر صدر الإسلام
٢١	المبحث الثاني: ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢١	اسمه ونسبه
٢٢	مولده ونشأته
٢٢	صفته
٢٣	لونه
٢٣	صفته الخلقية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤	أزواجه وأبناؤه
٢٨	إسلام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .
٣٦	هجرته رضي الله عنه
٣٧	فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٠	موافقات عمر رضي الله عنه للقرآن الكريم
٤٢	دعاؤه بالشهادة
٤٣	استشهاده رضي الله عنه
٤٥	عمره
٤٦	دفنه
٤٧	الفصل الأول: احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٨	توطئة
	المبحث الأول: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل بيته
٥٠	وعلى بني عدي
٥٠	توطئة
٥٢	المطلب الأول: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال العبادات
	المطلب الثاني: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال العقوبات
٥٨	الشرعية
٦٠	المطلب الثالث: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الآداب
٦٢	المطلب الرابع: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الزهد والورع
٦٧	المطلب الخامس: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال الإدارة
٦٩	المطلب السادس: احتسابه على أهله وبني عدي في مجال المال
٧٧	المبحث الثاني: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأفراد
٧٧	توطئة:
٧٩	المطلب الأول: احتسابه على الأفراد في مجال العقيدة

رقم الصفحة	الموضوع
٩٧	المطلب الثاني: احتسابه على الأفراد في مجال العبادة
٩٧	أولاً: الطهارة:
١٠١	ثانياً: الصلاة:
١١٧	ثالثاً: الزكاة والصدقة.
١٢١	رابعاً: الصوم.
١٢٤	خامساً: الحج.
١٣٠	سادساً: الذكر والدعاء.
١٣٢	المطلب الثالث: احتسابه على الأفراد في مجال الأخلاق والآداب
١٣٢	أولاً: الصدق
١٣٢	ثانياً: الفخر بالإسلام
١٣٤	ثالثاً: الرفق والعطف على الفقراء والمساكين
١٣٥	رابعاً: ستر العيب
١٣٦	خامساً: الرحمة
١٣٧	سادساً: حب المدح
١٣٩	سابعاً: حسن العشرة
١٤٠	ثامناً: لا ضرر ولا ضرار
١٤١	تاسعاً: آداب الأكل
١٤١	عاشراً: إعطاء الطريق حقه
١٤٢	الحادي عشر: أدب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
١٤٥	الثاني عشر: العلم.
١٤٨	الثالث عشر: آداب المسجد.
١٤٨	الرابع عشر: آداب العطاس.
١٤٩	الخامس عشر: آداب الذبح
١٥٠	السادس عشر: الإسراف والبدخ.

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٠	السابع عشر: الآداب في الشعر.
١٦١	الثامن عشر: آداب النظافة.
١٦٢	التاسع عشر: آداب الطعام.
١٦٦	المطلب الرابع: احتسابه على الأفراد في مجال العقوبات الشرعية.
١٦٦	أولاً: القتل.
١٦٨	ثانياً: القذف.
١٧٠	ثالثاً: الدخول على النساء غير المحارم.
١٧١	رابعاً: شهادة الزور
١٧٢	خامساً: الخمر.
١٧٤	سادساً: الزنا.
١٧٦	سابعاً: النكاح.
١٨١	ثامناً: الرضاع
١٨١	تاسعاً: الهجاء في الشعر
١٨٣	المطلب الخامس: احتسابه على الأفراد في مجال المعاملات.
١٨٣	أولاً: البيع والشراء.
١٨٨	ثانياً: المساقاة.
١٨٩	ثالثاً: الزرع والغرس.
١٩١	رابعاً: المكاتبه.
١٩٢	خامساً: البناء.
١٩٣	المطلب السادس: احتسابه على الأفراد في مجال السياسة.
١٩٣	أولاً: المساواة.
١٩٤	ثانياً: الإقطاع.
١٩٦	ثالثاً: المؤلفة قلوبهم.
١٩٨	رابعاً: العطاء.

رقم الصنعة	الموضوع
٢٠٠	خامساً: ترك أرض السواد غير مقسومة ووضع الخراج عليه.
٢٠١	سادساً: الحمى.
٢٠٢	سابعاً: مال المسلمين.
٢٠٦	ثامناً: تولية العمل.
٢٠٨	تاسعاً: الإشراف على مصالح المسلمين بنفسه.
٢١٠	عاشراً: الاختلاف والخروج عن الجماعة.
٢١٣	الثاني عشر: الاستخلاف.
٢١٥	المبحث الثالث: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المجتمع
٢١٥	توطئة:
	المطلب الأول: احتساب عمر رضي الله عنه على المجتمع في مجال
٢٢٠	العبادة.
٢٢١	أولاً: الطهارة.
٢٢١	ثانياً: الصلاة.
٢٢٨	ثالثاً: الصيام.
٢٢٩	رابعاً: الحج.
٢٣١	خامساً: النكاح.
٢٣٣	سادساً: الجنائز.
	المطلب الثالث: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
٢٣٦	المجتمع في مجال الأخلاق والآداب.
٢٣٦	أولاً: التبرج والسفور.
٢٤١	ثانياً: عدم التواضع.
٢٤٢	ثالثاً: الشماتة.
٢٤٣	رابعاً: الإسراف والبذخ.
٢٤٣	أولاً: في الطعام.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٤	ثانياً: كثرة التنعم في العيش.
٢٤٦	خامساً: ترك آداب المسجد.
٢٤٧	سادساً: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢٤٧	سابعاً: ترك آداب العلم والتعلم.
	المطلب الرابع: احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مجال
٢٥١	العقوبات الشرعية.
٢٥١	أولاً: نكاح المتعة.
٢٥٢	ثانياً: الاعتداء على حرمة المدينة.
٢٥٣	ثالثاً: الخمر.
٢٥٤	رابعاً: القتل.
	المطلب الخامس: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
٢٥٦	المجتمع في مجال المعاملات.
٢٥٦	أولاً: البيع والشراء
٢٦٠	ثانياً: إحياء الأرض الموات
٢٦١	ثالثاً: حق الماء
	المطلب السادس: احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في
٢٦٣	مجال السياسة.
٢٦٣	أولاً: المحاباة أو المجاملة.
٢٦٥	ثانياً: الاختلاف والتفرق.
٢٦٧	ثالثاً: العطاء.
	المبحث الرابع: احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الولاية
٢٦٩	والعمال.
٢٦٩	توطئة
	المطلب الأول: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاية والعمال
٢٧١	في مجال العقيدة.

رقم الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاية والعمال
٢٧٧	في مجال العبادة .
٢٧٧	أولاً: الصلاة .
٢٧٨	ثانياً: الحجاب .
٢٧٨	ثالثاً: النكاح .
٢٨٠	رابعاً: قراءة القرآن .
	المطلب الثالث: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاية والعمال
٢٨١	في مجال الأخلاق والآداب .
٢٨١	أولاً: إنزال الناس منازلهم .
٢٨٢	ثانياً: الذكاء والفطنة .
٢٨٤	ثالثاً: الرحمة .
٢٨٥	رابعاً: قول الشعر
٢٨٦	خامساً: صيغ الشعر
٢٨٧	سادساً: العدل والمساواة
٢٩٠	سابعاً: الزهد
٢٩٤	ثامناً: القائلة .
	المطلب الرابع: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاية والعمال
٢٩٥	في مجال المال .
٢٩٥	أولاً: المحاباة لأمير المؤمنين في مجال المال .
٢٩٧	ثانياً: الرفق في إخراج الصدقة والخراج .
٣٠٠	ثالثاً: أخذ الخمر ، الخنزير في الجزية والخراج والعشر .
٣٠١	رابعاً: تقسيم العطاء والصدقة .
٣٠٤	خامساً: محاسبة عمر - رضي الله عنه - لعماله .
	المطلب الخامس: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاية والعمال
٣٠٦	في مجال العقوبات الشرعية .

رقم الصفة	الموضوع
٣٠٦	أولاً: الزنا
٣٠٨	ثانياً: شرب الخمر
٣٠٩	ثالثاً: القصاص
٣١٠	رابعاً: التعزير
	المطلب السادس: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الولاية والعمال
٣١٢	في مجال السياسة.
٣١٢	أولاً: مهام الولاية.
٣١٥	ثانياً: عمل الولاية بالتجارة.
٣١٧	المبحث الخامس: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الجيوش
	المطلب الأول: احتساب عمر رضي الله عنه على الجيوش في مجال
٣١٨	العقيدة.
	المطلب الثاني: احتساب عمر رضي الله عنه على الجيوش في مجال
٣٢٨	العبادة.
٣٢٨	أولاً: الدعوة للجهاد.
٣٣١	ثانياً: الصلاة.
٣٣٢	ثالثاً: الصيام.
	المطلب الثالث: احتساب عمر رضي الله عنه على الجيوش في مجال
٣٣٤	الأخلاق والآداب.
٣٣٤	أولاً: الوفاء بالعهد.
٣٣٥	ثانياً: البر بالوالدين.
٣٣٦	ثالثاً: الشجاعة والصبر والاستنصار بالله.
٣٣٧	رابعاً: عدم هتك ما ستر الله.
٣٣٨	خامساً: الزهد في الدنيا.
	المطلب الرابع: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الجيوش في
٣٤٠	مجال السياسة.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٠	أولاً: منع الجيوش من ركوب البحر والانسياح في البلاد.
٣٤٢	ثانياً: عدم إجبار الجنود على ورود المهالك .
٣٤٣	ثالثاً: تشجيع عمر للمجاهدين بإمضاء سلب المقتول لقاتله .
٣٤٤	رابعاً: الوفاء بالعهد وعدم مخالفته .
٣٤٥	خامساً: الرفق بالجيوش .
٣٤٦	سادساً: نهي عن حمل الذرية إلى الثغور .
	المطلب الخامس: احتساب عمر رضي الله عنه على الجيوش في
٣٤٧	مجال المال .
	المبحث السادس: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المبتدعة
	والمنافيين .
٣٥٠	توطئة.
٣٥٠	
٣٥١	المطلب الأول : احتساب عمر - رضي الله عنه - على المبتدعة .
٣٥١	أولاً: تعريف البدعة .
٣٥٢	ثانياً: احتسابه - رضي الله عنه - على البدع في مجال العبادة .
٣٥٥	ثالثاً: احتسابه على المبتدعة في مجال العلم .
٣٥٧	المطلب الثاني: احتساب عمر - رضي الله عنه - على المنافيين .
٣٥٧	أولاً: تعريف النفاق .
٣٥٨	ثانياً: احتسابه على المنافيين .
	المطلب الثالث: احتساب عمر - رضي الله عنه - على الكفار من
٣٦٠	ملحدين وأهل كتاب .
٣٦٠	أولاً: الجهاد في سبيل الله .
٣٦٣	ثانياً: التعامل مع الكافرين .
٣٧٤	ثالثاً: المعاملات مع الكفار .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٧	الفصل الثاني: أساليب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في الاحتساب.
٣٧٧	توطئة
٣٧٩	المبحث الأول: الترهيب .
٣٧٩	تعريف الترهيب .
	المطلب الأول: الترهيب من مخالفة أمر الله عز وجل ورسوله صلى
٣٨١	الله عليه وسلم أو أمر الخليفة .
٣٨٦	المطلب الثاني: الترهيب من الاستهانة بفعل الصغائر .
	المطلب الثالث: الترهيب من الوقوع في الشبه، ثم الوقوع في
٣٨٩	المعصية والعقاب .
٣٩١	المبحث الثاني: الترغيب .
٣٩١	تعريف الترغيب .
٣٩٣	المطلب الأول: الترغيب بتقوى الله عز وجل وإخلاص العمل له .
٣٩٥	المطلب الثاني: الترغيب بالتوبة وطلب المغفرة من الله عز وجل .
	المطلب الثالث: الترغيب بالتنافس على الطاعات والحرص عليها،
٣٩٧	وما أعده الله لمن يعمل العمل الصالح .
٣٩٩	المطلب الرابع: الترغيب بالجهاد وأن الله مع عباده المؤمنين .
٤٠١	المبحث الثالث: المجادلة .
٤٠١	توطئة.
٤٠٤	المطلب الأول: جدل عمر - رضي الله عنه - مع المسلمين .
٤٠٨	المطلب الثاني: جدل عمر - رضي الله عنه - مع الكفار وأهل الكتاب .
٤١٣	المبحث الرابع: القدوة الحسنة .
٤١٣	توطئة.
٤١٣	تعريف القدوة .
	المطلب الأول: حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يكون
٤١٦	قدوة حسنة .

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٦	أولاً: قدوة في العقيدة.
٤١٧	ثانياً: قدوة في العبادة.
٤١٩	ثالثاً: قدوة في الأخلاق الحسنة.
٤٢٦	المطلب الثاني: دعوة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للصحابة والولاء والعمال أن يكونوا قدوة حسنة.
٤٣٠	الفصل الثالث: وسائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاحتساب.
٤٣١	توطئة.
٤٣١	المبحث الأول: الخطبة
٤٣٥	المطلب الأول: خطب الجهاد والدعوة إليه
٤٣٧	المطلب الثاني: خطب الوعظ والتذكير بالله.
٤٤٠	المطلب الثالث: خطب النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤٤٥	المبحث الثاني: تعيين الولاية.
٤٤٥	توطئة
٤٤٦	المطلب الأول: شروط عمر - رضي الله عنه - في الولاية.
٤٥٢	المطلب الثاني: مهام الولاية عند عمر - رضي الله عنه -.
٤٥٧	المبحث الثالث: استصحاب الهيئة.
٤٥٧	توطئة
٤٥٨	المطلب الأول: اختصاص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالهيئة.
٤٦٣	المطلب الثاني: مظهر الهيئة عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.
٤٦٣	أولاً: حمل عمر - رضي الله عنه - للذرة.
٤٦٤	ثانياً: احتساب عمر رضي الله عنه - بالذرة.
٤٦٧	ثالثاً: قوة الحجّة.
٤٧٠	رابعاً: القوة في إنكار المنكر.

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧٣	المبحث الرابع: إيقاع العقوبات .
٤٧٣	تعريف العقوبة .
٤٧٥	المطلب الأول: إقامة عمر - رضي الله عنه - للحدود .
٤٧٦	أولاً: إقامة الحدود على قرابته .
٤٧٦	ثانياً: إقامة الحدود على أفراد المجتمع .
٤٧٧	ثالثاً: إقامة الحدود على الولاة والعمال .
٤٧٩	المطلب الثاني: إقامة عمر - رضي الله عنه - لعقوبة القصاص .
٤٨٠	أولاً: قبول عمر - رضي الله عنه - القصاص على نفسه
٤٨٠	ثانياً: إقامة القصاص على الفرد، حرّاً كان أم مملوكاً
٤٨٠	ثالثاً: إقامة القصاص على الجماعة بالفرد .
٤٨١	رابعاً: إقامة القصاص على الولاة والعمال .
٤٨٢	المطلب الثالث: إيقاع عمر - رضي الله عنه - لعقوبات تعزيرية .
٤٨٩	المبحث الخامس: إزالة المنكر باليد .
٤٩١	المطلب الأول: مباشرة عمر - رضي الله عنه - لتغيير المنكر بيده .
٤٩٤	المطلب الثاني: أمر عمر - رضي الله عنه - لغيره أن يغير المنكر بيده .
٤٩٤	أولاً: تنصيب عمر - رضي الله عنه - المحتسبين .
	ثانياً: أمره للمجتمع أفراداً أو جماعات بالتغيير باليد بالقيود
٤٩٦	الشرعية .
٥٠٠	الفصل الرابع: خصائص احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٥٠١	توطئة .
٥٠٣	المبحث الأول: البيان والتثبت .
٥٠٣	توطئة
	المطلب الأول: تربية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمجتمعه على
٥٠٥	البيان والتثبت قبل الاحتساب .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٠٧	المطلب الثاني: البيان والتثبت عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل الاحتساب .
٥٠٧	أولاً: البيان والتثبت قبل الإنكار .
٥١٢	ثانياً: عدم إيقاع العقوبات إلا بعد التبيين والتثبت .
٥١٤	المبحث الثاني: الحرص والمبادرة .
٥١٦	المطلب الأول: الحرص على سلامة العقائد والمبادرة إلى حفظها .
٥٢٠	المطلب الثاني: الحرص على صحة العبادات بالمبادرة بالأمر بصحة التقيد بسنة النبي ﷺ والنهي عن مخالفتها .
٥٢٢	المطلب الثالث: الحرص على صلاح المجتمع بالمبادرة بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في الأخلاق والمعاملات .
٥٢٥	المطلب الرابع: الحرص على أمن الدولة بالمبادرة بمكافحة الجريمة وأسبابها، ونبذ الفرقة والخلاف .
٥٣١	المطلب الخامس: الحرص على انتشار الإسلام بالمبادرة بالندب للجهاد وإتباع الغزوات بعضها البعض .
٥٣٤	المطلب السادس: الحرص على سلامة أرواح المسلمين بالمبادرة بالنهي عن تعريضهم للهلاك، ودرء الحدود بالشبهات .
٥٣٧	المبحث الثالث: الرفق واليسير .
٥٣٨	المطلب الأول: الرفق واليسير في احتساب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
٥٣٨	(أ) الرفق واليسير عند احتسابه في مجال العقائد .
٥٣٨	(ب) الرفق واليسير عند احتسابه في مجال العبادات .
٥٣٩	(ج) الرفق واليسير عند احتسابه في مجال الأخلاق والآداب .
٥٣٩	(د) الرفق واليسير عند احتسابه بإقامة العقوبات الشرعية .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٤٢	المطلب الثاني: الرفق واليسير في قبوله للاحتساب على نفسه .
٥٤٤	المطلب الثالث: أمره بالرفق واليسير عند الاحتساب .
٥٤٦	الفصل الخامس: آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٥٤٧	توطئة:
	المبحث الأول: آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٥٤٨	على الإسلام .
	أولاً: حمل الإسلام إلى خارج الجزيرة العربية عن طريق
٥٤٨	الجهاد .
٥٥١	ثانياً: بقاء الجزيرة العربية حصناً خالصاً للإسلام .
	ثالثاً: حماية الدين الإسلامي من البدع أو المخالفات
٥٥١	الشرعية .
	رابعاً: خدمة الإسلام بالأمر بجمع القرآن الكريم في
٥٥١	الصحف .
	المبحث الثاني: آثار احتساب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٥٥٢	على المسلمين .
٥٥٢	أولاً: انتشار العلم والتفقه في الدين .
٥٥٢	ثانياً: ضمان الحد الأدنى من العيش للفقراء المسلمين .
٥٥٢	ثالثاً: شيوع الغنى والاكفاء عند المسلمين .
٥٥٤	رابعاً: تقوى الله عند المسلمين وقلة ارتكاب المنكر .
٥٥٥	خامساً: انتشار الأمن عند المسلمين وشعورهم بالأمان .
	الفصل السادس: ما معالم منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحسبة في العصر
٥٥٧	الحاضر.
٥٥٨	توطئة:
٥٦٠	المبحث الأول: معالم منهج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٦٠	المعلم الأول: الغيرة لدين الله وأن تنتهك محارمه.
٥٦١	المعلم الثاني: الوقوف عند شرع الله.
٥٦١	المعلم الثالث: الرحمة والحب للمسلمين.
٥٦٢	المعلم الرابع: الثقة بالله عز وجل وبنصره الموعود.
٥٦٢	المعلم الخامس: الشورى.
٥٦٢	المعلم السادس: المراقبة والمتابعة.
٥٦٢	المعلم السابع: العدل.
٥٦٥	المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتعلق بالمحتسب.
٥٦٨	المبحث الثالث: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتعلق بالمحتسب عليه.
٥٧٠	المبحث الرابع: أوجه الاستفادة من منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتعلق بالاحتساب.
٥٧٣	الخاتمة والتوصيات
٥٧٩	الفهارس